

ملف خاص 4 \* جائحة كورونا \* الطوارئ الصحية

# مجلة الباحث

للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية

مجلة علمية فصلية محكمة تعنى بنشر المقالات والأبحاث القانونية والقضائية

رئيس التحرير: د جعفر القاسمي



المدير المسؤول: د محمد القاسمي

## دراسات وأبحاث قانونية وقضائية باللغة العربية

- المحاكمة عن بعد - استحسانها من الفاعلين القانونيين والمهتمين المحققين..... الدكتور سمير أيت أرجدال
- التكييف القانوني لتماطل مكثري المحل السكني أو المهني في أداء الوجيبة الكرائية في زمن كورونا..... الدكتور الخليل المزدوغيب
- الأبعاد السوسيو اقتصادية لفيروس كورونا على النظام الدولي..... الدكتور. البشير البونوح
- الكمامة الواقية وإشكالية التكيف الجنائي دراسة تحليلية لمقتضيات زجرية بنصوص متفرقة..... الأستاذ منعم سجورة
- تداعيات جائحة كورونا على مهنة المحاماة والعدول..... الأستاذ الصديق نشاط
- المحاكمة الزجرية عن بعد ومبدأ الشرعية الإجرائية..... الأستاذ خالد هلال
- تأثيرات الحجر الصحي على وضعية المرأة داخل الأسرة..... الأستاذة فاطمة الزهراء أخانة
- شروط إعفاء المتعاقد مع جهة عامة من تحصيل غرامة التأخير منه في ظل وباء كورونا وفقا للمصري..... الأستاذ ماجد هاشم كيلاني
- جائحة كورونا: جدلية ثلاثية الأبعاد بين المعطى الصحي، البيئي والاقتصادي..... دة هناء أيتوتهن - د خياطي مصطفى
- مجال الأعمال في ظل وباء كورونا المستجد..... الباحثة ازويني جميلة
- المسؤولية الجنائية الناجمة عن نقل فيروس كورونا المستجد للأشخاص غير المصابين به..... الباحث هشام أوهايا
- تأثير جائحة كورونا على عقود الشغل الفردية..... الباحث ياسين حسونيب
- المحكمة الإلكترونية كآلية لتقريب الخدمات القضائية وتداعيات مواجهة جائحة وباء كورونا المستجد..... الباحثة سعاد بوار
- المسؤولية الجنائية لحامل الفيروس..... الباحث حمزة شكلي
- الدولة وحقوق الإنسان في ظل حالة الطوارئ الصحية بالمغرب..... الباحث إدريس بنشاطب
- حالة الطوارئ الصحية بين الحد من حرية التنقل وضمان الحق في الحياة..... الباحث منصف الكردي
- المسؤولية المشتركة بين المواطن والدولة في مواجهة فيروس كورونا المستجد..... الباحثة سميرة حوسى
- نظام كورونا المغرب... دفاعا عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية..... الباحث رشيد العيادب
- اطلالة موجزة حول دور مساطر صعوبات المقابلة في انقاذ المقاولات بعد ما لحقها من مخلفات جائحة كورونا..... الباحث عمر المعاش
- قراءة في قانون حالة الطوارئ الصحية بين الرهانات والاكراهات..... الباحث كريم حجيب
- ميزانية الأسرة والحجر الصحي..... الأستاذة فاطمة الزهراء أخانة

## دراسات وأبحاث قانونية وقضائية باللغة الفرنسية

- L'Économie du contrat : garant de la sécurité juridique contractuelle dans une économie bouleversée suite à la pandémie du covid-19.. IDGAZZA ABDERRAHMANE

## مقالات وقضايا أدبية مرتبطة بجائحة كورونا

- من أثر الدعاء في دفع البلاء..... الأستاذ بدر الحلامي
- رقصات على أوتار الكورونا..... الدكتورة أمينة روضان

ردم: ISSN: 2550 - 603X

جميع حقوق النشر محفوظة لسنة 2017 م



fb/majalatlbahit



majalatlbahit@gmail.com



www.essdroit.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ  
الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا  
إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاغِبُونَ

صدق الله العظيم

الآيتين 155-156 من سورة البقرة

(إهداء للأجهزة الطبية المرابطة بالمستشفيات، لأساتذ التعليم المرابطين بالمنصات والمواقع، للقضاة وكل مكونات العدالة المرابطين بالمحاكم، للقوات العمومية المرابطة بالشوارع والطرقات، للمواطنين والمواطنات المرابطين في بيوتهم، إهداء للمغاربة خاصة وللعالم عامة)



## مجلة الباحث للدراسات والبحوث القانونية والفقهية

مجلة قانونية علمية فصلية محكمة تعنى بنشر المقالات والأبحاث القانونية والفقهية والقضائية

رئيس التحرير:

ذ جعفر القاسمي

المدير المسؤول:

ذ محمد القاسمي

### اللجنة العلمية:

- د. أمينة رضوان..... دكتورة وقاضية.
- د. أنس سعدون..... دكتور وقاضية.
- د. فريد خير الدين..... دكتور وقاضية.
- د. المصطفى الطابيل..... أستاذ التعليم العالي.
- د. نوال مجدوب..... أستاذة التعليم العالي.
- د. نصيرة لووني..... أستاذة للتعليم العالي.
- د. عبد العزيز خنفوسي..... أستاذ التعليم العالي.
- د. سهام صبري..... دكتورة في الحقوق.
- د. جميلة بوستاق..... دكتورة في الحقوق.
- د. هشام أزوكار..... دكتور في الحقوق.
- د. عبد الواحد الدافي..... دكتور في الحقوق.
- د. رضوان العنبي..... دكتور في الحقوق.
- د. موحى اسيدي اعمر..... دكتور في الحقوق.
- د. بدر بوخولوف..... دكتور في الحقوق.
- د. خالد الحمدوني..... دكتور في الحقوق.
- د. همام القوسي..... دكتور في الحقوق.
- ذ. زكرياء القاسمي..... محافظ عقارب.

### لجنة التنسيق والتتبع:

- ذ. ليلي الضالع..... باحثة في سلك الدكتوراه.
- ذ. حليلة عبد الرمي..... باحثة في القانون الخاص.
- ذ. عدنان الزرزوري..... باحث في سلك الدكتوراه.
- ذ. محمد أمين اسماعيلي..... باحث في القانون الخاص ومصمم جرافيك.
- ذ. ياسين الصبار..... باحث في سلك الدكتوراه.
- ذ. ابتسام الشراوي..... باحثة في القانون الخاص.
- ذ. محمد انفلاس..... مصمم الجرافيك.



## مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية

مجلة قانونية علمية فصلية محكمة تعنى بنشر المقالات والأبحاث

القانونية والفقهية والقضائية

تصدر كمبدأ عام كل شهرين على الموقع الإلكتروني

**"www.justicemaroc.com"**

وكنا العديد من المواقع القانونية الأخرى المغربية

والعربية المشهود لها بالكفاءة والأمانة العلمية

\* كل المواقف والآراء الواردة في المجلة لا تعبر سوى عن آراء كتّيبها ولا تعبر عن رأى المجلة \*

### شروط وقواعد النشر في مجلة الباحث

- أن ينصب موضوع المقال على المجال القانوني أو القضائي حسب الأحوال.....
- أن يكون البحث أو المقال محترما لشروط وأبجديات البحوث العلمية الدقيقة.....
- احترام الأمانة العلمية، وتوثيق المعلومات، وتفادي الأخطاء المادية والمنهجية.....
- ضروري ومؤكد وضع الهوامش أسفل كل صفحة وليس تركها كلها لآخر المقال.....
- أن يكون البحث أو المقال قد أجب عن الإشكالية التي يطرحها في مجملها.....
- لأجل تجويد المقالات المرسله وتجاوز ما شابها من عيوب فيمكن للجنة العلمية للمجلة تنقيحها.....
- يتحمل كاتب كل مقال منشور بالمجلة ما به من سرقات أدبية ومغالطات علمية.....
- يرفض كل مقال لا يتوفر على الحد الأدنى من الشروط السالفة الذكر أعلاه.....
- إرسال المقال بصيغة (word) إلى البريد الإلكتروني (majalatbahit2017@gmail.com).....
- يرفق المقال وجوبا ببطاقة تعريفية للكاتب تتضمن (اسمه ودرجته العلمية وصفته المهنية).....
- تعمل المجلة على إخبار كاتب كل مقال بالعدد الذي سينشر فيه مقاله.....
- تنشر المجلة على أوسع نطاق بصفة دورية كل شهر أو شهرين حسب الأحوال.....

## فهرس العدد

08	كلمة افتتاحية للعدد.....
	ذ. محمد القاسمي
<b>مقالات وأبحاث قانونية باللغة العربية</b>	
10	المحاكمة عن بعد - استحضائها من الفاعلين القانونيين والمهتمين الحقوقيين.....
	الدكتور سمير أيت أرجدال
14	التكييف القانوني لتماطل مكثري المحل السكني أو المهني في أداء الوجيبة الكرائية في زمن كورونا.....
	الدكتور الخليل المزدوغي
33	الأبعاد السوسيو اقتصادية لفيروس كورونا على النظام الدولي.....
	الدكتور. البشير البونوحي
69	الكمامة الواقية وإشكالية التكييف الجنائي دراة تحليلية لمقتضيات زجرية بنصوص متفرقة.....
	الأستاذ منعم سجورة
84	تداعيات جائحة كورونا على مهنة المحاماة والعدول.....
	الأستاذ الصديق نشاط
103	المحاكمة الزجرية عن بعد ومبدأ الشرعية الإجرائية.....
	الأستاذ خالد هلال
116	تأثيرات الحجر الصحي على وضعية المرأة داخل الأسرة.....
	الأستاذة فاطمة الزهراء أخانة

130	شروط إعفاء المتعاقد مع جهة عامة من تحصيل غرامة التأخير منه في ظل كورونا وفقا للمصري.....
	الأستاذ ماجد هاشم كيلاني
141	جائحة كورونا: جدلية ثلاثية الابعاد بين المعطى الصحي، البيئي والاقتصادي.....
	الأستاذة هناء أيتوتهن والأستاذ خياطي مصطفى
158	مجال الأعمال في ظل وباء كورونا المستجد.....
	السيدة ازويني جميلة
178	المسؤولية الجنائية الناجمة عن نقل فيروس كورونا المستجد للأشخاص غير المصابين به.....
	السيد هشام أهيا
190	تأثير جائحة كورونا على عقود الشغل الفردية.....
	السيد ياسين حسوني
212	المحكمة الإلكترونية كآلية لتقريب الخدمات القضائية وتدايعات مواجهة جائحة كورونا المستجد.....
	السيدة سعاد بوار
220	المسؤولية الجنائية لحامل الفيروس.....
	السيد حمزة شكلي
238	الدولة وحقوق الإنسان في ظل حالة الطوارئ الصحية بالمغرب.....
	السيد إدريس بنشاطاب
269	حالة الطوارئ الصحية بين الحد من حرية التنقل وضمان الحق في الحياة.....
	السيد منصف الكردي

278	المسؤولية المشتركة بين المواطنين والدولة في مواجهة فيروس كورونا المستجد.....
	السيدة سميرة حوسى
290	نظام كورونا المغرب...دفاعا عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.....
	السيد رشيد العيادي
301	اطلالة موجزة حول دور مساطر صعوبات المقاوله في انقاذها بعد ما لحقها من مخلفات كورونا.....
	السيد عمر المعاش
307	قراءة في قانون حالة الطوارئ الصحية بين الرهانات والاكراهات.....
	السيد كريم حجي
316	ميزانية الأسرة والحجر الصحي.....
	الأستاذة فاطمة الزهراء أخانة

### دراسات وأبحاث قانونية وقضائية باللغة الفرنسية

326	L'économie du contrat : garant de la sécurité juridique contractuelle dans une économie bouleversée suite à la pandémie du covid-19... □
	IDGAZZA ABDERRAHMANE

### مقالات وقضايا أكاديمية مرتبطة بجائحة كورونا


342	من أثر الدعاء في دفع البلاء.....
	الأستاذ بدر الحلامي
348	رقصات على أوتار الكورونا.....
	الدكتورة أمينة روضوان



المدير المسؤول:

د. محمد الفا همري

## \* افتتاحية للعدد \*



خاص 4 \* كورونا \* الطوارئ

العدد 20 يوليو 2020

بسم لله الكريم، وبه نستعين، وبفضله نمضي ونغدو في طريقنا حتى نبليغ مقام اليقين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نهر الهدى وبحر الندى وعلى آله وصحبه أجمعين، رب اشرح لي صدري ويسر لي أمري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي... أما بعد:

تتمة للمسار الذي بدأناه منذ سنوات خلت في مجال النشر العلمي والبحث الأكاديمي، فمن دواعي السرور أن نقص شريط عدد جديد من أعداد مجلتنا، لكن؛ وبالمقابل، فنفسنا غامرة بأسف شديد وعزاء كبير، وذلك نظرا للظروف والأوضاع التي يمر بها العالم بصفة عامة ومغربنا الحبيب على وجه التخصيص، ويتمثل سبب الحزن والأسى في جائحة فيروس كورونا الذي أضى ذا أثر وخيم على جميع المجالات، على الإنسان، على الصحة، على التعليم، على الاقتصاد... الخ، فنظرا لما خلفه من أثر جسيم، فقد تناولته أنامل الباحثين والدارسين وبالأخص القانونيين بدراسته ومقارنته مقاربات قانونية عدة، لذلك؛ ارتأت معه مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية بعدما خصصت الأعداد خاص 1 و 2 و 3 لنشر المقالات التي تعالج هذه الظاهرة، أن تخصص ملف خاص 4 - كورونا - الطوارئ الصحية، أي العدد 20 يوليو 2020 لنشر باقي المقالات التي تهتم هذه الجائحة، آملين أن يرفع الله البلاء، آمين.

فالعدد العشرون من هذا الصرح غني بمقالات وأبحاث، ألفها قضاة وأساتذة جامعيين ومحامين ودكاترة وباحثين في المجال القانوني والقضائي، ستشكل بلا شك إضافة للخزانة القانونية، وتقييما لمدى تأثير هذه المعضلة على مختلف مجالات الحياة داخل الوطن...

فالشكر الجزيل لكل من ساهم من قريب أو بعيد على مناقشة الظاهرة المناقشة قانونية محكمة، وفي انتظار الملف الخاص 5 - فيروس كورونا - الطوارئ الصحية، أي العدد 21 غشت 2020، تفضلوا بقبول أسمى عبارات التقدير والاحترام. والسلام...

حرر بمراكش - المملكة المغربية في 2020/06/28







الدكتور سمير أيت أرجدال

دكتور في الحقوق - أستاذ بالمعهد

العالي للقضاء

## المحاكمة عن بعد - استحسانها من الفاعلين القانونيين والمهتمين الحقوقيين

(أسئلة طرحت على السيد رئيس المحكمة الابتدائية بواد زم وأجاب عنها)

**سؤال:** ما هو تقييمكم الأولي لتجربة المحاكمة عن بعد التي

باشرتها المحكمة الابتدائية بوادي زم؟

**جواب:** أعتقد بأن المحاكمة عن بعد التي باشرتها المحكمة

الابتدائية بوادي زم في خطوة استباقية كانت ناجحة بكل المقاييس

واستحسنها كل الفاعلين القانونيين والمهتمين الحقوقيين لا سيما وأنها

تمت في احترام تام لشروط المحاكمة العادلة، على أساس أن المحكمة

بادرت إلى إشعار المتهمين بكون المحاكمة ستجري عن بعد وتم تضمين

موافقتهم على ذلك بمحضر الجلسة لكل غاية مفيدة، ثم شرعت في

التحقق من هويتهم واستفسارهم حول المنسوب إليهم، وفتحت المجال

أمام مؤازريهم من أجل بسط أوجه دفاعهم عن بعد، بشكل يضمن مبدأ  
الحضورية ويوفر الاتصال المباشرين المتهم ودفاعه من غير حائل

**سؤال:** ما هي المرجعية المعتمدة لاعتماد هذا الإجراء عن بعد؟

**جواب:** إن المرجعية المعتمدة من جانبنا لإقرار هذا الإجراء هي مرجعية  
تديرية ذات اعتبارات صحية والتي تجد مبرراتها بصفة أساسية في الوثيقة  
الدستورية الضامنة للحق في الحياة والحق في السلامة الجسدية، وبصفة تنظيمية  
في الإجراءات الاحترازية المعتمدة من طرف السلطات العمومية لا سيما المعلن عنها  
من طرف وزير العدل والرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئيس  
النيابة العامة والمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج والهادفة في مآلاتها  
إلى اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية كل العاملين بمنظومة العدالة وضمان  
السلامة للنزلاء في المؤسسات السجنية لمحاربة تداعيات تفشي فيروس كورونا،  
والتي رغم أنها اتخذت في شكل مجرد بلاغات ومناشير فإنها تبقى- على خلاف  
القاعدة- توجيهات ذات طبيعة إلزامية اعتمادا على مقتضيات المادة 3 من  
المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر بتاريخ 23 مارس 2020 المتعلق بحالة  
الطوارئ الصحية والتي تنص على أن التدابير المتخذة خلال فترة حالة الطوارئ  
الصحية للحيلولة دون تفاقم الحالة الوبائية تعتبر نافذة وذلك بغض النظر عن  
الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وهو ما يغني قطعاً عن البحث في  
مدى قانونية الإجراء المعتمد من عدمه لا سيما مع الاستعداد الجماعي لكافة  
الفاعلين بمن فيهم هيئة الدفاع بالانخراط في إنجاح التجربة.

**سؤال:** ما هي أهمية المحاكمة عن بعد في ظل حالة الطوارئ الصحية؟

**جواب:** في ظل حالة الطوارئ الصحية المعلنة\_ وبصرف النظر عن المظاهر المتعددة لأهمية المحاكمات الرقمية\_ فإنه وفي ظل هذه الظرفية الاستثنائية لا يمكن الحديث عنها إلا من خلال اعتبارها بمثابة تصور استراتيجي لتنزيل التدابير الاحترازية والاحتياطات القياسية المقررة من طرف منظمة الصحة العالمية ومن طرف السلطات العمومية المغربية من أجل محاربة تداعيات تفشي فيروس كورونا، والتي تقوم بأولوية وقائية على تجنب الاتصال عن قرب واعتماد الانعزال الفردي والتباعد الاجتماعي بما يضمن السلامة الجسدية لكافة المتدخلين والمعنيين بالمحاكمة. ومن جانب آخر فإن اعتماد المحاكمة عن بعد كمظهر من مظاهر الانفتاح والقدرة على الملاءمة يشكل بديلا قانونيا عمليا عن وقف العمل بمحاكم المملكة بشكل قد يخل بالانتصاف القضائي لحماية الحقوق وضمان الحريات. ولا شك أن البلاغات الصادرة عن بعض هيئات المحامين بالمغرب والتي أعلنت من خلالها استعدادها التشاركي لمواكبة المحاكمة عن بعد تشكل بدورها تعبئة مهنية ذات أهمية بالغة من أجل الرفع من مستوى الأداء الرقمي الجماعي في المحاكمات الجنائية عن بعد.

**سؤال:** ما هي الإكراهات التي واجهتكم خلال اعتماد المحاكمة عن بعد؟

**جواب:** بعد تجاوز الصعوبات النفسية والتساؤلات القانونية المزعجة، والافتناع في مرحلة لاحقة بقانونية إجراء المحاكمة عن بعد كتدبير أمثل لمجابهة تداعيات انتشار فيروس كوفيد 19، فإنه وبدعم من طرف جميع الفاعلين من قضاة ومحامين وموظفين وأطر إدارة السجون تمت المحاكمة في ظروف جيدة و متميزة. غير أن التجربة أثبتت مجموعة من الإكراهات لعل من أبرزها عدم توفير الوسائل التقنية واللوجستيكية الضرورية وبرامج الحماية الكافية سواء على

مستوى المحكمة أو على مستوى المؤسسة السجنية التابعة لها. وهو ما كان له تأثير على تدني مؤشر الجودة في الاتصال وعلى ارتفاع منسوب التخوف من الاختراق . ومن جانب آخر فإن التأكد من الهوية بدوره شكل مصدر قلق بالنسبة للمحكمة لا سيما في ظل امتناع كتاب الضبط بالانتقال إلى المؤسسة السجنية للقيام بهذه المهمة، وهو ما تم تداركه بتنسيق مع النيابة العامة بإرفاق الملفات بصور شخصية للمتهمين بشكل يمنح المحكمة مكنة التحقيق والتدقيق.

ولا شك أن تزامن التوقيت المعتمد للجلسات بين مختلف المحاكم التابعة للمؤسسة السجنية كان بدوره من الإكراهات الطارئة التي تم تذليلها بالتنسيق الجماعي مع المسؤولين القضائيين لكافة محاكم الدائرة الاستئنافية ومع القضاة المعنيين.

وفي إطار التدابير الوقائية لمواجهة جائحة كورونا كان المغرب كسائر بلدان العالم سباقا لاتخاذ تدابير احترازية للحد من هاته الظاهرة الكونية المخيفة، وهكذا ترأس جلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، جلسات عمل خصصت لتتبع تديروانتشاروباء فيروس "كورونا" ببلادنا ومواصلة اتخاذ مزيد من الإجراءات لمواجهة أي تطور.

تم بحمد الله



الدكتور الخليل المزدوغي

دكتور في القانون الخاص

## التكييف القانوني لتماطل مكثري المحل السكني أو المهني في أداء الوجيبة الكرائية في زمن كورونا

مقدمة:

يعد عقد الكراء من أكثر العقود شيوعاً في جل المجتمعات، ذلك أن أغلب السكان لا يملكون مساكنهم وأغلب التجار لا يملكون متاجرهم وأغلب الصناع والحرفيين لا يملكون محلات حرفهم. وهكذا أصبحت الأغلبية الساحقة من الأفراد داخل المجتمع إما تحمل صفة مكثري أو تحمل صفة مكثري<sup>1</sup>؛ مما يعني بأن الهيكل الاجتماعي لأي مجتمع يشتمل على طائفتين، المؤجرين والمستأجرين، تربط بينهما علاقة صراع نشأت منذ زمن لا يعرف بالضبط متى بدأ ولا متى سينتهي<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> رمضان أبو السعود، العقود المسماة، عقد الإيجار، الأحكام العامة في الإيجار طبعة 1996 صفحة 13.  
<sup>2</sup> وفي هذا الصدد يقول عبد الرزاق أحمد السنهوري: "في كل بلد متحضر توجد طبقة من المؤجرين وطبقة من المستأجرين، ولا بد من التضامن لاجتماع بين هاتين الطبقتين وإلا كان كل منهما حرباً على الآخر، يبتهل الفرص لأكل حقه بالباطل. ومما يساعد على هذا التضامن التشريع المناسب مع حالة البلد الاجتماعية والاقتصادية، فيعمل المشرع على جعل مصالح الطبقتين مشتركة لا متنافرة حتى يسود السلم الاجتماعي بين طبقة الأمة الواحدة." الوسيط في شرح القانون الجديد، الإيجار والعارية، المجلد 6 ص 25

إلا أنه وتحقيقاً لمبدأ التوازن بين طرفي العلاقة الكرائية، عمل المشرع على تجاوز الخلل الذي ميز القواعد العامة والخاصة المنظمة لعقد الكراء، من خلال إصدار مدونة شاملة<sup>3</sup> متمثلة في قانون 67.12، والذي حاول إرساء إطار قانوني شامل محيط بمختلف جوانب عقد الكراء السكني والمهني يجمع شتات التشريعات الفرعية محاولاً تحقيق التوازن المنشود بين المكثري والمكثري.

ومقابل التزامات المكثري، التي يتحمل بها، اتجاه المكثري، فإن هذا الأخير يتحمل بدوره جملة من الالتزامات التي نص عليها المشرع المغربي في الفصل 663 من ق.ل.ع وما بعده، والمتثلة أساساً في التزامه بأداء الوجيبة الكرائية بالقدر و في الميعاد المتفق عليه في العقد، إضافة إلى التزامه بضرورة المحافظة على المحل المكثري واستعماله وفقاً للغرض المخصص له، بدون إفراط أو إساءة. كما يتعهد برد المحل المكثري إلى المكثري عند انتهاء عقد الكراء أو فسخه.

وباعتبار الالتزام بأداء الوجيبة الكرائية أكثر الالتزامات إثارة للخلافات بين طرفي العلاقة الكرائية؛ فقد ارتأينا تخصيصه بالدراسة والبحث، خصوصاً في هذه المرحلة الحرجة التي يمر منها العالم بسبب تداعيات جائحة كورونا، والتي دفعت المغرب إلى إعلان حالة الطوارئ وما تلاها من إجراءات احترازية للحد من تفشي الوباء في صفوف المواطنين والمواطنات، من قبيل التوقيف المؤقت للعديد من الأنشطة التجارية والصناعية وغيرها؛ وهو الأمر الذي سيحول، بلا شك، دون وفاء العديد من المكثرين بالوجيبة الكرائية، مما يعرضهم للسقوط في حالة التماطل عن الأداء الموجبة للإفراغ، بعد إنذارهم من المكثرين، وفق القوانين

3 حيث يعتبر إصدار مدونة شاملة جامعة مطلباً فقهياً، أنظر بهذا الخصوص ذ. عبد القادر العرعاري الوجيز في النظرية العامة للعقود المسماة: عقد الكراء المدني مطبعة الكرامة طبعة 2002 ص 234.

الجاري بها العمل، وبالتالي فقدانهم لمحلاتهم السكنية أو المهنية على حد سواء مما سيؤثر سلباً على الاستقرار الاجتماعي المنشود أصلاً من سن أي قانون.

وسنتناول هذا الموضوع في مبحثين، نخصص الأول للتعرف على الضمانات القانونية الممنوحة للمكثري للحصول على الوجيبة الكرائية في حالة تماطل المكثري؛ ونتعرف في الثاني على التكييف القانوني لتماطل المكثري في زمن كورونا.

### المبحث الأول: حقوق المكثري في الحصول على الوجيبة الكرائية في حالة تماطل

#### المكثري

من أبرز الملاحظات المسجلة على ما يحدث في أرض الواقع، أن المكثري أصبحوا يتوجسون من نتائج العلاقات الكرائية مع المكثريين<sup>4</sup> خاصة الأضرار التي تلحق بهم بسبب امتناع بعض المكثريين عن أداء الوجيبة الكرائية، أو التأخر في دفعها أو التماطل في أدائها أو التملص من أداء وجيبة الشهر أو الأشهر الأخيرة السابقة على إنهاء العلاقة الكرائية. كل هذه الأسباب وغيرها دفعت بالعديد من المكثريين إلى التفكير في عدم ربط علاقات كرائية مستقبلية، مما سيتسبب في تأزيم وضعية الكراء في المغرب.

ووعياً منه بخطورة الموقف، مكن المشرع المغربي المكثري من جملة من المؤيدات القانونية وحتى الجزرية، والتي يمكن تطبيقها في حق المكثري المتملص من التزام الوفاء بالوجيبة الكرائية. والتي تضمنت في غالبيتها قواعد قانونية أمرية ومكاملة كمؤيدات شرعية لضمان الوفاء<sup>5</sup>. وبموازاة مع ذلك، حاول المكثريين فرض ضمانات مالية لتغطية مبالغ الوجيبة الكرائية، والتي غالباً ما تكون ضخمة

<sup>4</sup> فيصل بجي، إشكالية التوازن العقدي في قانون الكراء الجديد رقم 67.12، مجلة القانون المدني، العدد الأول 2014، صفحة 126.

<sup>5</sup> يتعلق الأمر بالفصول 210، 255، 259، 260، 263، 284 و 685 من قانون الالتزامات والعقود المغربي.



ومبالغ فيها وتتجاوز بكثير قدرات المكترين الشرائية<sup>6</sup>، مما أصبح يثقل كاهلهم وبالتالي أصبح إشكالا يزيد في أزمة السكن. وهو الأمر الذي حث المشرع على التدخل لمحاولة تجاوز هذه الإشكالات بالقانون رقم 67.12، الذي ضم مقتضيات القانون 64.99 إليه في الحالة التي تكون العلاقة الكرائية ثابتة التاريخ بين الطرفين بموجب محرر كتابي أو حكم نهائي يحدد الوجيبة الكرائية بينهما.

وللوقوف بشكل أدق على كل هذه المؤيدات المخولة للمكري من أجل مواجهة المكثري في إلزامه بأداء الوجيبة الكرائية، سنحاول تفريع هذا المبحث إلى مطلبين، نتعرف في الأول على طبيعة هذه المؤيدات القانونية من خلال القواعد العامة، قبل أن نعرض على جديد المقتضيات الخاصة في هذا الموضوع في المطلب الثاني.

### **المطلب الأول: المؤيدات القانونية لأداء الوجيبة الكرائية من خلال القواعد**

#### **العامة**

إذا لم يحم المكثري بتنفيذ التزامه بالوفاء بالأجرة في ميعادها<sup>7</sup> شغلت مسؤوليته تبعا للقواعد العامة المتمثلة في قانون الالتزامات والعقود، والذي تضمن مجموعة من المؤيدات القانونية التي يمكن للمكري سلوكها من أجل إجبار المكثري على أداء السومة الكرائية المستحقة عليه، فله الحق في ممارسة الدعوى العينية في مواجهة المكثري لإجباره على أداء الأجرة، وله حق طلب فسخ الكراء بسبب مطل المكثري في الوفاء بالأجرة. كما له الحق في طلب التعويض عند الاقتضاء.

<sup>6</sup> العربي محمد مباد، الوجيبة الكرائية للمحلات السكنية والمهنية على ضوء القانون رقم 67.12 والقانون المقارن، مرجع سابق، طبعة 2014، صفحة 65.

<sup>7</sup> ويعد المستأجر مخلا بالتزامه بدفع الأجرة بمجرد انقضاء اليوم المعين لدفع الأجرة دون أن يدفعها ولو كانت الأجرة مستحقة الدفع مقدما، أي قبل استيفاء المنفعة المقابلة لها. عبد الرزاق السنهوري - مرجع سابق فقرة 343 صفحة 623.

ونتناول بالترتيب هذه المؤيدات الضامنة لحق المكري بالأجرة في ثلاث فقرات.

### الفقرة الأولى: حق المكري في المطالبة بالتنفيذ العيني

خول المشرع المغربي للمكري حق مطالبة المكثري الممتلك بالتنفيذ العيني وفق القواعد العامة. ويقصد بالتنفيذ العيني طلب المكري الحكم على المكثري بالأجرة المستحقة، والتنفيذ عليه بالحجز على أمواله وبيعها وتقاضي الأجرة المستحقة من ثمنها<sup>8</sup>. وحتى يتأتى له ذلك يتوجب عليه الحصول على حكم قضائي بإلزام المكثري بأداء الوجيبة الكرائية، ما لم يكن لدى المكثري سند رسمي أو بعد أن يحصل على حكم قابل للتنفيذ. ولتقوية حقه في التنفيذ العيني، يتعين على المكثري أن يلجأ إلى توقيع الحجز التحفظي<sup>9</sup> على منقولات المستأجر قبل الحصول على السند التنفيذي. وبهذا الحجز - وما يستتبعه من حبس للمنقولات، وما لمؤجر من حق امتياز - يأمن المكري من مزاحمة دائي المكثري الآخرين.

### الفقرة الثانية: حق المكري في المطالبة بفسخ الكراء

ينص الفصل 692 من ق.ل.ع على أنه يجوز للمكري اقتضاء فسخ عقد الكراء مع التعويض إذا ".....لم يؤد المكثري الكراء الذي حل أجله" والملاحظ هنا أن فسخ الكراء يؤسس هنا على تقصير المكثري في الوفاء بالوجيبة الكرائية. ولذلك إذا طلب المكري الفسخ وجب عليه أن يثبت أن المكثري لم يوف بالتزاماته قبل رفع دعوى الفسخ برغم أن الوجيبة الكرائية كلها أو بعضها أصبحت مستحقة الأداء، وأن المكثري لم يقوم بدفعها دون مسوغ قانوني.

<sup>8</sup> - رمضان أبو السعود، العقود المسماة، عقد الإيجار مرجع سابق، صفحة 549.

<sup>9</sup> عالج المشرع المغربي الحجز التحفظي في المواد 497 و498 و500 من قانون المسطرة المدنية. وهو يشكل الجانب المسطري بحق الحبس الذي يتم توقيعه في نطاق المواد أعلاه على وجه الاستعجال تفاديا لتهريب الأموال الضامنة للديون المستحقة في ذمة المحجوز عليه، وهو نوعان:

الحجز الارتعائي: ويسري على المنقولات المملوكة إما للمكثري الأصلي أو المكثري الفرعي إذا وجدت في العين وذلك بإذن المحكمة وفق القواعد المنصوص عليها في الفصلين 497 و498 من قانون المسطرة المدنية.

الحجز الاستردادى أو الاستحقاقى: ويقع اللجوء إلى هذا الأجزاء لوضع الأشياء المملوكة للمدين والموجودة لدى الغير تحت سلطة القضاء بحسب ما تقضى به المادة 500 من قانون المسطرة المدنية.

ويعتبر هذا الشرط من الشروط الفاسخة<sup>10</sup> المستمدة أساسا من مقتضيات الفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود الموافق للمادة 1134 من القانون المدني الفرنسي التي تعتبر الالتزامات الاتفاقية المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة إلى منشئها. وبالتالي فإن عدم وفاء المكثري بأداء الوجيبة الكرائية في الأجل المتفق عليه كاف لانفساخ العقد بقوة القانون دون حاجة إلى تنبيهه.

ويجب على المكثري، إذا ما طالب بالفسخ، أن يبرهن أنه قام بتنفيذ التزاماته على أكمل وجه، أو على الأقل مستعد لتنفيذها، بحيث يجب ألا يكون هناك تقصير من جانبه<sup>11</sup>، وإلا لم يجز له طلب الفسخ. حيث يكون المكثري محقا في امتناعه عن الوفاء بالوجيبة الكرائية. وبالتالي فإنه من حق المكثري -إذا ما توافرت الشروط المتقدمة- أن يطلب فسخ الكراء، كما له أن يطلب مع الفسخ الوفاء بالوجيبة المتأخرة أيضا، ولا يعد طلبه لهذه الوجيبة بمثابة تنازل عن الفسخ.

### الفقرة الثالثة: حق المكثري في المطالبة بالتعويض عن التماطل عن الأداء

حسب الفصول 259، 263 و264 من قانون الالتزامات والعقود المغربي يحق للمكثري المطالبة بالتنفيذ العيني أو المطالبة بفسخ العقد مع الإفراغ، كما يحق له اللجوء إلى القضاء للحصول على التعويض في الحالتين باعتبار أن مماطلة المكثري في أداء الوجيبة الكرائية أو الامتناع عن أدائها دون موجب شرعي يستوجب المسائلة والضمانة. وحتى يتمكن من الحصول على التعويض يتوجب على المكثري أن ينذر المكثري بأداء الكراء وفق الفصل 255 من ق.ل.ع، وأن يمنحه أجلا معقولا للأداء. أي أن المكثري لا يستحق التعويض إلا إذا أنذر المكثري بوجود أداء الوجيبة

<sup>10</sup> العربي محمد مياذ " الوجيبة الكرائية للمحلات السكنية والمهنية " مرجع سابق، طبعة 2014 صفحة 71.  
<sup>11</sup> كأن يسلم المكثري العين المكثرة بحالة لا تصلح معها للانتفاع المقصود منها، أو كان مقصرا في صيانتها أو في دفع تعرض حاصر للمكثري أو امتنع عن إزالة ما بالعين من عين خفي.

الكرائية، وبقي هذا الإنذار بدون أثر. ولا يلتزم المكثري تجاه المكري بتعويضه عن تأخير الوفاء بالأجرة فحسب، بل يلتزم بأداء مصروفات الإنذار بالأداء والرسوم القضائية بدعوى الوفاة بالأجرة.

ويتحتم على المحكمة عندما تستجيب لطلب الحصول على التعويض، أن تستأنس بالقواعد التالية:

- أن تدخل في الاعتبار الظروف النازلة ودرجة تعنت المكثري أو عسفه في الإمساك عن دفع الوجيبة الكرائية للمكثري.

- يجب أن يشمل التعويض الخسارة التي لحقت بالمكثري وما فاتته من كسب. هذه باختصار بعض المؤيدات القانونية لأداء الوجيبة الكرائية، هي جد متنوعة ومتدرجة في الخطورة والشدة، والمنصوص عليها في القواعد العامة المغربية، فما هي يا ترى أبرز هذه المؤيدات في القوانين الخاصة؟

### **المطلب الثاني: المؤيدات القانونية لأداء الوجيبة الكرائية في القانون رقم**

67.12

تطرقنا فيما سلف إلى مجمل المؤيدات الشرعية لأداء الوجيبة الكرائية التي أتت بها القواعد العامة، وتعرفنا على أنها متدرجة من مجرد توجيه إنذار بالمطل إلى إفراغ المحل المكثري. وقد عمل المشرع على تكريس هذه الضمانات الحمائية لفائدة المكثري في القانون رقم 67.12، مع إدخال تعديلات مهمة على هذه المؤيدات، وسنأخرى جديدة من قبيل إقرار ضمانة يقدمها المكثري للمكثري والمخصصة لتغطية مبالغ الكراء والتكاليف الكرائية غير المؤداة، أو التي تغطي التعويض عن الأضرار التي قد تلحق لمحل الكراء والتي يكون المكثري قد تسبب فيها (الفقرة الأولى)،

إضافة إلى تخويله إمكانية سلوك المسطرة الاستعجالية من أجل في ضمان استيفاء الوجيبة الكرائية للمحلات السكنية والمهنية (الفقرة الثانية).

### الفقرة الأولى: تقديم ضمانة لتغطية الوجيبة الكرائية والتكاليف غير المؤداة

جرت العادة أن يطلب المكري من المكترى الجديد دفع ضمانة<sup>12</sup> أو تأمين كي يضمن بها استيفاء الوجيبة الكرائية في حالة إفراغ العين المكرأة، ويكون مدينا بوجيبات كرائية مستحقة الدفع. أو يضمن بها التعويض عن ما يلحق هذه العين من ضرر بسوء الاستعمال ككسر الزجاج أو غيرها.

وقد نص المشرع المغربي على هذه الضمانة في القانون 1367<sup>13</sup>، حيث نصت المادة 20 منه على ما يلي: " يمكن للمكري أن يلزم المكترى بتقديم ضمانة لتغطية مبالغ الكراء والتكاليف الكرائية غير المؤداة وكذا الأضرار التي قد تلحق بمحل الكراء والتي يمكن أن يتسبب فيها المكترى لا يمكن أن يزيد مبلغ هذه الضمانة على واجب شهرين من وجيبة الكراء.

ترد الضمانة في أجل أقصاه شهر ابتداء من تاريخ إرجاع المحل المكترى من طرف المكترى، مع خصم عند الاقتضاء، المبالغ الواجب دفعها للمكري وكذا المبالغ التي يكون قد تحملها هذا الأخير مكان المكترى، شريطة إثباتها بصفة قانونية. يمكن أن يتفق الأطراف على تخصيص مبلغ هذه الضمانة لتغطية الوجيبة الكرائية للأشهر الأخيرة من مدة الكراء".

<sup>12</sup> كان المشرع المغربي قد استعمل مصطلح الكفالة في القانون رقم 6.79 بموجب المادة 4 والتي جاء فيها: "لا يمكن للمكري تحت طائلة بطلان الشرط أن يلزم المكترى حين تسلمه للمحل بأداء كفالة تفوق مبلغ وجيبة شهر كضمان لتأدية الكراء، أو للتعويض عن الأضرار التعسفية التي قد يحدثها المكترى في الأماكن المكترأة. ترد هذه الكفالة إلى المكترى عند مغادرته المحل بعد تنفيذ جميع التزاماته".

<sup>13</sup> نفس المقتضى أخذ به المشرع المصري في المادة 25 من القانون رقم 49 لسنة 1977 المتعلق بقانون إيجار الأماكن على أنه <>لا يجوز أن يزيد مقدار التأمين الذي يدفعه المستأجر على ما يعادل أجرة شهرين ويسري هذا الحكم على عقود الإيجار القائمة وقت العمل بهذا القانون، وللمستأجر الحق في استرداد الزيادة في قيمة التأمين بخضمها مباشرة من الأجرة مقسطة على سنة أو حتى نهاية العقد أو عند إخلاء العين المؤجرة أيهما أقرب، وذلك بغير حاجة إلى الالتجاء إلى القضاء.<<

ويستشف من المادة 20 أعلاه بأن المشرع وضع جملة من الشروط المرتبطة بهذه الضمانة، والتي يمكن تلخيصها فيما يلي<sup>14</sup>:

- عدم إمكانية أن تزيد الضمانة عن واجب شهرين من الوجيبة الكرائية، بعد ما كانت في ظل القانون 6.79 شهر واحد فقط<sup>15</sup>؛
- ترد هذه الضمانة في أجل أقصاه شهر واحد ابتداء من تاريخ إرجاع العين المكتراة من طرف المكتري؛
- يمكن خصم المبالغ الواجب دفعها للمكري وكذلك باقي المصاريف التي قد تحملها المكتري من هذه الضمانة؛
- المكتري ملزم بإثبات ما دفعه للمكري بالطرق القانونية، قصد تقديمه كحجة في حالة اعتماد الخصم.

كما نلاحظ بأن هذا القانون منح للطرفين حرية الاتفاق على تخصيص الضمانة المالية المدفوعة لتغطية الوجيبة الكرائية للأشهر الأخيرة من مدة الكراء، مما يعني بأن المشرع المغربي قد أخذ، في هذه النقطة، بالاجتهاد القضائي المشار إليه أعلاه.

## الفقرة الثانية: دور المسطرة الاستعجالية في ضمان استيفاء الوجيبة الكرائية

### للمحلات السكنية والمهنية

حاول المشرع المغربي في قانون 67.12 إقرار مسطرة سريعة وفعالة تمكن المكريين من التوصل بمستحقاتهم وواجباتهم الكرائية في أقرب الآجال. وتبتدى هذه

<sup>14</sup> العربي محمد مباد، الوجيبة الكرائية للمحلات السكنية والمهنية - مرجع سابق صفحة 87، 88.

<sup>15</sup> وفي هذا الإطار يرى الأستاذ عبد الواحد بن مسعود بأن <>تقديم كفالة تعادل وجيبة كراء شهرين فيه إرهاب للمكثري، لأن المكثري سيسدد للمكثري مقابل كراء شهر، وكفالة تعادل وجيبة كراء شهرين وأتعاب السمسار تعادل هي الأخرى وجيبة كراء شهر، ومصاريف إبرام عقد تزويد المحل بالماء والكهرباء، ومصاريف الانتقال. الأمر الذي يحدث شرخاً في موضوع التوازن المادي بين الطرفين>>عبد الواحد بن مسعود - قراءة للقانون 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكثري والمكثري للمحلات المعدة للسكن والاستعمال المهني - طبعة 2014 مرجع سابق، صفحة 25، 26.

المسطرة القضائية بتوجيه إنذار بالأداء إلى المكتري يشعره فيه المكري بحلول أجل الأداء وبضرورة الوفاء بما بذمته من المبالغ المالية<sup>16</sup>.

والطلب المتعلق بتوجيه إنذار للمكتري المتقاعس عن أداء الكراء، يقدم لرئيس المحكمة الابتدائية، مع ضرورة إرفاقه بنسخة من عقد الكراء الكتابي الثابت التاريخ، أو بنسخة من الحكم النهائي، الذي ورد فيه تحديد الوجيبة الكرائية. فإذا لم يكن المكتري يتوفر على حجة من تلك الحجتين المذكورتين<sup>17</sup>، وجب عليه أن يقدم طلبه في إطار القواعد العامة المنظمة لعقد الكراء وأن يقدم الطلب لمحكمة الموضوع وليس لرئيس المحكمة.

يقوم المكري بتحديد أجل في الإنذار لا يقل عن خمسة عشر يوماً، يبتدىء من تاريخ تبليغ الإنذار لتسديد المكتري ما عليه من المبالغ غير المؤداة، وهو نفس الآجال المنصوص عليه في المادة 4 من القانون القديم رقم 6.79، وأضيف إليه الجهات التي يمكن أن يسدد بها الوجيبة الكرائية وهي إما للمكري مباشرة، أو من ينوب عنه مقابل وصل بالأداء، أو وضعها بالحساب البنكي الخاص بالمكري، أو إيداعها بصندوق المحكمة أو بأي وسيلة تثبت الأداء وتاريخه كحوالة بريدية مثلاً.

إذا استجاب المكتري للإنذار يكون قد نفذ التزامه بالأداء تنفيذاً عينياً، وإذا لم يستجب له حق للمكري اللجوء إلى المحكمة الابتدائية التي يوجد العقار موضوع الكراء بدائرة نفوذها من أجل المصادقة على الإنذار والأمر بالأداء<sup>18</sup>.

<sup>16</sup> تنص المادة 23 من قانون 67.12 على ما يلي: " يمكن للمكري في حالة عدم أداء وجيبة الكراء والتكاليف التابعة لها المستحقة، أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية الإذن بتوجيه إنذار بالأداء إلى المكتري.

لا يقبل الطلب إلا إذا كان مشفوعاً بإحدى الحجج المشار إليها في المادة 22 أعلاه".  
<sup>17</sup> عبد الواحد بنمسعود، قراءة للقانون 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري للمحلات المعدة للسكن أو الاستعمال المهني طبعة 2014 صفحة 28.

<sup>18</sup> تنص المادة 26 من قانون 67.12 على ما يلي: " يمكن للمكري أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية المصادقة على الإنذار والأمر بالأداء في حالة عدم الأداء الكلي أو الجزئي للمبالغ المستحقة والمحددة في الإنذار".

وحسب المادة 27 من قانون 67.12 فإن هذا الإنذار لا يصدر به حكم مستقل، بل يضمن الأمر بالأداء بنفس الطلب أي على العريضة أو المقال وفي أجل 48 ساعة من تاريخ تسجيل الطلب والذي يجب أن يكون معززا بمحضر التبليغ ونسخة من عقد الكراء ثابت التاريخ أو نسخة حكم نهائي ورد فيه تحديد للوجيبة الكرائية، وينفذ هذا الأمر على الأصل ولا يحتاج إلى تبليغ، لأن المشرع اكتفى بتبليغ الإنذار، وحتى تكون لهذه المسطرة، السرعة المتوخاة للوصول إلى استيفاء الوجيبة الكرائية.

ويمكن لرئيس المحكمة الابتدائية أو من ينوب عنه رفض طلب المكري المصادقة على الإنذار والأمر بالأداء إذا لم يكن مشفوعا بالحجج التي تؤكد عدم أداء الوجيبة الكرائية. وهذا ما أكدته على التوالي المادة 7 من قانون 64.99 والمادة 28 من قانون 67.12، إضافة إلى أن هذا الرفض لا يقبل أي طعن عادي أو غير عادي ولا تكون له أية حجية.

ففي حالة الرفض، يبقى أمام المكري اللجوء إلى المسطرة العادية لاستيفاء الوجيبة الكرائية<sup>19</sup>. وبالمقابل وفي حالة قبول الطلب يتعين عليه رفع النزاع أمام المحكمة الابتدائية طبقا لنفس القواعد العامة<sup>20</sup>. كما نجد أن المشرع وبموجب الفقرة الأخيرة من المادة 29 من نفس القانون سمح للمكثري أن يطلب من المحكمة بناء على طلب مستقل، إيقاف التنفيذ مع بيان الظروف الاستثنائية المبررة للطلب ويتم تقديم هذا الطلب لمحكمة الموضوع التي تصدر حكما بإيقاف التنفيذ. أما إذا

<sup>19</sup> نصت الفقرة الأولى من المادة 29 من قانون 67.12 على ما يلي:

"يقع للمكري في حالة رفض الطلب، المطالبة باستيفاء وجيبة الكراء والتكاليف التابعة لها طبقا للقواعد العامة..."

<sup>20</sup> وفي هذا الإطار يرى بعض الشراح بأن "الفرقة الثانية من المادة 29 أعلاه، تشير بعض الإشكالات منه: أجل رفع دعوى النزاع للمحكمة الابتدائية، هل يبتدأ من تاريخ صدور الأمر بالأداء؟ أو من تاريخ تبليغه يطلب تنفيذ الأمر بعد المصادقة عليه، وما هو الأجل الذي يرفع النزاع خلاله للمحكمة وكلمة نزاع جاءت عامة بحيث يبقى للمحكمة السلطة التقديرية في الوقوف على جدية ذلك النزاع، وفي نظرنا أن من أمثلة النزاع، كون ذمة المكثري فارغة من الوجيبة الكرائية، أو كون عقد الكراء سبق فسخه مع المكري، أو كون المكري لم يشعر بانتقال ملكيته للعقار". عبد الواحد بن مسعود، مرجع سابق، ص 29، 30.



ثبت لرئيس المحكمة باعتباره قاضي الأمور المستعجلة توصل المكري بمستحقته، ومع ذلك استمر في مواصلة مسطرة المصادقة على الإنذار، استصدر الأمر بالأداء بسوء النية.

## المبحث الثاني: التكييف القانوني لتماطل المكثري عن أداء الوجيبة الكرائية

### في زمن كورونا

منذ تفشي جائحة كورونا، اتخذ المغرب مجموعة من الإجراءات الاحترازية و التدبيرية في شتى المجالات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها؛ إلا أنه وعلى المستوى التشريعي ظلت أغلب القوانين الوطنية عاجزة عن إيجاد إجابات لمجموعة من الإشكالات التي خلفتها حالة الطوارئ المعلنة منذ 20 مارس 2020 والمرتبطة أساسا بالتصرفات والوقائع القانونية، والتي طرحت للواجهة مدى نجاعة مجموعة من النصوص في تنظيم العلاقات بين الأطراف خصوصا الاجتماعية منها. وارتباطا بموضوعنا سنحاول في هذا المبحث مقارنة مدى أحقية المكثري في الاحتجاج بتفشي جائحة كورونا واعتبارها قوة قاهرة، حالت دون وفائه بأداء الوجيبة الكرائية (المطلب الأول)، قبل أن نعرض على حدود حماية المادة السادسة من مرسوم حالة الطوارئ الصحية للمكثري المتوقف عن أداء الوجيبة الكرائية (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: الطبيعة القانونية لفيروس كورونا

نص المشرع المغربي في الفصل 268 من قانون الالتزامات والعقود على أنه " لا محل لأي تعويض، إذا أثبت المدين أن عدم الوفاء بالالتزام أو التأخير فيه، ناشئ عن سبب لا يمكن أن يعزى إليه، كالقوة القاهرة أو الحادث الفجائي أو مطل الدائن".

وهكذا، يمكن لكل مكثري توقف عن أداء الوجيبة الكرائية الاحتجاج بمقتضيات الفصل 268 أعلاه؛ واعتبار تفشي فيروس كورونا المستجد بمثابة قوة قاهرة أو حادث فجائي تسبب بشكل مباشر في عدم قدرته على الوفاء بالوجيبة الكرائية الملتزم بها اتجاه المكثري.

وللإجابة عن هذه الإشكالية، لا بد من التطرق لمفهوم القوة القاهرة<sup>21</sup>، واستخلاص شروطها و التأكيد من تطابقها مع حالة المكثري المتوقف عن أداء الوجيبة الكرائية.

عرف الفصل 269 من قانون الالتزامات و العقود القوة القاهرة بأنها: " كل أمر لا يستطيع الإنسان أن يتوقعه، كالظواهر الطبيعية (الفيضانات و الجفاف، والعواصف و الحرائق و الجراد) و غارات العدو و فعل السلطة، و يكون من شأنه أن يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا.

ولا يعتبر من قبيل القوة القاهرة الأمر الذي كان من الممكن دفعه، ما لم يقيم المدين الدليل على أنه بذل كل العناية لدرئه عن نفسه.

وكذلك لا يعتبر من قبيل القوة القاهرة السبب الذي ينتج عن خطأ سابق للمدين.

واستنادا إلى مقتضيات الفصل أعلاه، و بالنظر إلى ما خلفته جائحة كورونا، من هلع و فزع عالمي تمثل في إغلاق الحدود البرية و تعليق الرحلات الجوية بين البلدان و إغلاق المدارس و الجامعات إضافة إلى تجميد للعديد من الأنشطة الاقتصادية؛ فإنه يحق لنا إدراجها في خانة القوة القاهرة، خصوصا أن الفصل 269 أشار إلى أمثلة للقوة القاهرة على سبيل المثال وليس الحصر.

<sup>21</sup> وفي هذا الصدد، يدعو الفقه المعاصر إلى "عدم التمييز بين القوة القاهرة و الحادث الفجائي، و الاقتصار على استعمال عبارة القوة القاهرة على أن يكون مفهوم الحادث الفجائي داخل مضمونها" عبد الله عيد، نظرية القوة القاهرة بين الفقه و القانون، صفحة 97 طبعة 1975.

وعليه، يشترط في حادث معين كي يعتبر قوة القاهرة، يمكن المدين من التمسك به ويعفيه بالتالي من المسؤولية و من الحكم عليه بالتعويض، توافر الشروط التالية: انتفاء الإسناد ( الفقرة الأولى)، عدم إمكان التوقع ( الفقرة الثانية) وعدم استطاعة الدفع ( الفقرة الثالثة).

### الفقرة الأولى: انتفاء الإسناد

انطلاقاً من مقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 269 من قانون الالتزامات والعقود والتي تنص على: "...وكذلك لا يعتبر من قبيل القوة القاهرة السبب الذي ينتج عن خطأ سابق للمدين" نستشف بأنه يشترط في القوة القاهرة، ألا تكون منسوبة للمدين<sup>22</sup>.

وبما بأن تفشي فيروس كورونا، يستحيل نسبه لشخص عادي، وما تبعها من إعلان لحالة الطوارئ والتي شلت معظم الأنشطة التجارية والمدنية؛ مما تسبب في توقف العديد من العمال والمستخدمين عن عملهم التزاماً بحالة الطوارئ المعلنة في البلاد؛ وبالتالي أصبحوا عاجزين عن توفير حاجيات أسرهم الضرورية من مأكلاً ومشرب، فما بالك بأداء الوجيبة الكرائية الذي أضحي أمراً مستحيلاً لفئات عديدة من المكترين<sup>23</sup>.

وعليه، يمكن للمكتر الاحتجاج بأن عدم التزامه بالوفاء بالوجيبة الكرائية للمكري، يعود لقوة القاهرة لم يتسبب فيها بفعله أو بخطئه؛ ولا مجال هنا للحديث عن المسؤولية المدنية للمكتر. وبالتالي عدم وجود إمكانية لإفراغه من المحل المكترى.

<sup>22</sup> نفس المقتضى نص عليه المشرع الفرنسي في المادة 165 بقوله: "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، كحادث فجائي أو قوة القاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص أو اتفاق على غي ذلك".

<sup>23</sup> ونخص هنا بالذكر العديد من الحرفيين، الباعة المتجولين، سائقي سيارات الأجرة وعمال البناء،... الذي لا يتوفرون على تغطية صحية إجبارية وعلى راتب شهري قار.

### الفقرة الثانية: غير ممكن التوقع

ومفاد هذا الشرط أن يكون الحادث غير ممكن التوقع، فإذا أمكن توقع الحادث حتى لو استحال دفعه لم يكن قوة قاهرة. ويجب أن يكون غير مستطاع التوقع لا من جانب المدعى عليه فحسب، بل أيضا من جانب أشد الناس يقظة، فالمعيار الموضوعي لا ذاتي، بل هو معيار لا يكتفي فيه الشخص العادي، ويتطلب ذلك أن يكون عدم الإمكان مطلقا لا نسبيا<sup>24</sup>.

والحادث إذا كان غير ممكن التوقع وقت إبرام العقد، يعتبر قوة قاهرة ولو أمكن توقعه بعد إبرام العقد أو تنفيذه، فإن مسؤولية المدين تنتفي في هذه الحالة؛ وكذلك لا محل لإدعاء القوة القاهرة إذا ما وقعت بعد تنفيذ الالتزام، إذ يكون المدين قد وفى بالتزامه كاملا وانتفى بهذا التنفيذ توافر الخطأ العقدي في جانبه، وترتفع بالتالي مسؤوليته، لانتفاء خطئه فلا مجال للإدعاء عندئذ بالقوة القاهرة.

وفي حالة فيروس كورونا المستجد، فلا أحد توقع ، عند ظهوره لأول مرة بمدينة ووهان بالصين، بأنه سيؤثر بهذا الشكل الكبير على كل مناحي الحياة بمختلف مناطق المعمور؛ فحتى كبار العلماء المتخصصين في عالم الفيروسات والأوبئة لم يتوقعوا انتشاره بهذا الحجم المهول، وعجزوا عن إيجاد دواء للحد من انتشاره. وهو ما جعل منظمة الصحة العالمية تصنفه في خانة الجائحة. وبالتالي لا يمكن إطلاقا للمكثري ، باعتباره شخصا عاديا جدا، أن يتوقع حدوث هكذا جائحة تتسبب في عدم وفائه بالتزامه بأداء الوجيبة الكرائية بعد توقفه الاضطراري عن العمل بسبب حالة الطوارئ المعلنة في البلاد.

<sup>24</sup> مرزوق أيت الحاج، المسؤولية المدنية، دراسة تحليلية على ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الثالثة 2007 صفحة 186

### الفقرة الثالثة: عدم استطاعة الدفع

يلزم أيضا لاعتبار الحادث قوة قاهرة، أن يكون غير ممكن دفعه بحيث يجد المدين نفسه أمام استحالة في التنفيذ، وهذا الشرط يجمع عليه الفقهاء، تفاديا لأي اختلاف في الأحكام. فالمدين في المسؤولية العقدية لا يكون حرا في التزامه لمجرد أن تنفيذ الالتزام قد أصبح صعبا عن الوضع الذي كان يتوقعه، وعلى الخصوص أنه سيصبح أكثر تكلفة له، وإنما يلزم وجود استحالة مطلقة في التنفيذ، بحيث يكون المدين قد اصطدم بعقبة لا يمكن التغلب عنها<sup>25</sup>.

وبالنسبة لحالة المكثري المتوقف عن أداء الوجيبة الكرائية، فهو ليس في حاجة إلى تبرير أنه بذل كل العناية لدرء القوة القاهرة، جائحة كورونا، التي تسببت بشكل أو بآخر في توقيفه المؤقت عن العمل، حيث أصبح معها الوفاء بالتزامه اتجاه المكثري مستحيلا، ليس فقط بالنسبة إليه، وإنما لجميع المكثرين من فئته. وهو ما يطلق عليه بالاستحالة المطلقة.

وفي هذه الحالة فإن استحالة تنفيذ الالتزام التعاقدى تبقى مؤقتة لا غير، أي أن التزام المكثري بالأداء سيتم تأجيله إلى حين سماح الظروف بذلك؛ دون الحديث عن مسؤولية للمدين.

### المطلب الثاني: المادة السادسة من مرسوم حالة الطوارئ الصحية و دورها في

#### حماية للمكثري المتوقف عن أداء الوجيبة الكرائية

تنص المادة السادسة من مرسوم قانون رقم 292.20.2، الصادر بتاريخ 23 مارس 2020، المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها على ما يلي: "يوقف سريان مفعول جميع الأجال المنصوص عليها في

<sup>25</sup> مرزوق أيت الحاج، المسؤولية المدنية، دراسة تحليلية على ضوء الفقه و القضاء، مرجع سابق الطبعة الثالثة 2007 صفحة 184

النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل خلال فترة حالة الطوارئ الصحية المعلن عنها، ويستأنف احتسابها ابتداء من اليوم الموالي ليوم رفع حالة الطوارئ المذكورة".

وقد خلقت هذه المادة نقاشا قانونيا خاصة بعد الهفوة القانونية التي ارتكبتها الحكومة في تحديد تاريخ بداية حالة الطوارئ<sup>26</sup>؛ ومن تجليات هذا الجدل الارتباك الذي ظهر في مذكرة المحافظ العام عدد 2020/06 الصادرة بتاريخ 25 مارس و التي نصت على أن وقف سريان مفعول الآجال التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل خلال فترة حالة الطوارئ الصحية المعلن عنها يبتدى من تاريخ 20 مارس 2020 ويتم استئناف هذه الآجال بتاريخ 20 أبريل 2020.

ورغم ذلك فلا يسعنا إلا أن ننوه بمقتضيات هذا المرسوم عامة، و بالمادة السادسة خاصة لارتباط مقتضياتها بمفهوم الزمان الذي يشكل عنصرا مهما في الميدان القانوني. فجميع التصرفات القانونية تتأثر بمرور الزمان، فالظن يسقط بمرور الزمن، والمدين يصير في حالة مظل بمرور الأجل، والعقد يصير قابلا للفسخ بانقضاء الأجل، والضرية تستحق ببلوغ الأجل، وغيرها من الأمثلة كثير.

والملاحظ أن المادة كانت واضحة في معناها، لما نصت على أن جميع الآجال تتوقف خلال فترة حالة الطوارئ الصحية ويمكن القول بأن كلمة "جميع" استعملت هنا، بدون تخصيص وبصفة عامة، للدلالة على كل الآجال المنصوص عليها في كل القوانين التجارية والمدنية والجنائية والعقارية والإدارية ومدونة الأسرة ومدونة الشغل وغيرها من الآجال المنصوص عليها في أي نص تشريعي أو

<sup>26</sup> لأن المرسوم الصادر عن رئيس الحكومة (و المقصود النص التنظيمي الصادر يوم 24 مارس 2020 الذي أعلن حالة الطوارئ الصحية)، اكنفى بتحديد نقطة نهاية هذه الحالة وهي يوم 20 أبريل 2020 على الساعة السادسة مساء،

تنظيمي ، مادام أن القاعدة المنصوص عليها في الفقرة الأولى جاءت عامة وبدون أي استثناء<sup>27</sup>.

وباعتبار عقد الكراء من العقود الزمنية، لارتباطه الوثيق بأجال محددة سواء تلك المرتبطة بالأداء أو تلك المرتبطة بالفسخ أو الإنهاء؛ نجد أن المشرع استعمل مصطلح الأجل في القوانين العامة<sup>28</sup> وكذا الخاصة المنظمة لعقد الكراء. وهكذا نصت المادة 12 من القانون رقم 67.12 على أن: "المكثري يلتزم بأداء الوجيبة الكرائية في الأجل الذي يحدده العقد، وعند الاقتضاء جميع التكاليف الكرائية التي يتحملها بمقتضى العقد بموجب القوانين الجاري بها العمل. تدخل في حساب التكاليف الكرائية، المبالغ التابعة للوجيبة الكرائية مقابل الخدمات اللازمة لاستعمال مختلف أجزاء محل الكراء".

وهذا ما يعني أن المكثري ملزم باحترام أجل أداء الوجيبة الكرائية الملتزم بها في عقد الكراء، وفي حالة عدم الوفاء بها في الأجل المتفق عليه مع المكثري، بإمكان هذا الأخير اعتبار ذلك تماطلا يمكنه من إتباع المسطرة المخولة له قانونا، المشار إليها في المبحث الأول أعلاه، لإفراغ المكثري.

وفي هذا الصدد، نرى بأن المادة السادسة أعلاه قد وفرت حماية قانونية للمكثري المتوقف عن الدفع، والتي نصت على أن الأجل التي توقفت بموجبها، ستستمر في السريان ابتداء من اليوم الموالي لرفع حالة الطوارئ، أي أن احتساب المدة المتبقية من الأجل (بعد رفع حالة الطوارئ الصحية) يجب أن يأخذ بعين الاعتبار المدة المنصرمة من تاريخ انطلاقه إلى غاية تاريخ توقفه، بحيث يتعين

<sup>27</sup> أنواع الأجل متنوعة ومتعددة منها: آجال الطعون في الأحكام، آجال السقوط، آجال التقادم، آجال حلول ديون، آجال إعداد الدفاع وتقديم المتهم أمام النيابة العامة آجال مباشرة بعض الحقوق، وآجال انتهاء مدة بعض العقود، كعقد التأمين مثلا.

<sup>28</sup> ينص الفصل 664 من ق ل ع على ما يلي: " يلتزم المكثري بدفع الكراء في الأجل الذي يحدده العقد، فإن لم يحدد العقد لدفعه أجلا، التزم المكثري بدفعه في الأجل الذي يحدده العرف المحلي فإن لم يحدد العرف المحلي بدوره أجلا، التزم المكثري بدفعه في نهاية الانتفاع".

خصم هذه المدة من مدة الأجل قصد تحديد التاريخ الجديد الذي سينقضي فيه. أي أن المكثري لا يعتبر في حالة تماطل موجبة للإفراغ في حالة إنذار المكثري له بأداء واجبات الكراء العالقة في ذمته.

ولابد من الإشارة إلى أن ذلك لا يؤدي إلى انقضاء التزام المكثري تجاه المكثري، وتبقى السلطة التقديرية للقاضي<sup>29</sup> قائمة في تقييم هذه الحالة واتخاذ أحكام تقضي بتعليق الوجيبة الكرائية خلال هذه الفترة أو بتأجيلها.

وصفوة القول فإن الوجيبة الكرائية إشكالية معقدة لارتباطها المباشر بمجموعة من الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والسيكولوجية والقانونية. وقد حاول المشرع إيجاد حلول عملية لمختلف المشاكل المتعلقة بها من خلال سن مجموعة من القوانين، كان آخرها القانون رقم 67.12، غير أن هذا الأخير أثبت قصوره بسبب حالة الطوارئ التي تعيشها البلاد وهو ما يستلزم تعديله مستقبلا لتفادي الفراغ التشريعي في هكذا فترات.

انتهى بحمد لله

<sup>29</sup> كما كان عليه الأمر في قرار للسيد رئيس المحكمة الابتدائية بطانطان بصفته قاضيا للمستعجلات، الصادر بتاريخ 8 أبريل 2020 والقاضي برفض طلب إفراغ لسكن مهني نظرا لحالة الطوارئ الصحية.





الدكتور. البشير البونوحي

أستاذ بالمركز الجهوي لمهن التربية

والتكوين كلميم - وادنون

## الأبعاد السوسيو اقتصادية لفيروس كورونا على النظام الدولي

تقديم:

ككرة ثلج تتدحرج وتتسع رقعتها، انتشر وباء كورونا المستجد في كل انحاء العالم، مسجلا أرقاما جديدة كل يوم، فحتى اليوم تجاوزنا الثلاث ملايين مصاب، واللافت للنظر أن ارتفاع أعداد المصابين في دول كثيرة له صلة مباشرة بالعلاقات الاقتصادية لهذه الدول مع الصين وشركاتها الاقتصادية العملاقة، حيث أن العلاقات التجارية والاستيراد من الصين والدول الموبوءة بات العامل الأول والمحدد للتعرض للعدوى.

ونحن نكتب هذه الأسطر تخالجنا أفكار بشأن هذا الفيروس الذي أسال الكثير من المداد، هل فيروس كورونا وباء "من صنع الطبيعة" أو "من صنع

الانسان"؟ كيف يمكن للأبحاث العلمية أن تعرف الحقيقة من الافتراضات القائمة على "نظرية المؤامرة" والتلاعب المحتمل بالفيروس في السياسة الدولية؟ هناك تضارب بين من يرى أن الفيروس صناعة مختبرية أمريكية لوقف تقدم الصين على الصعيدين الأفقي والرأسي تجاه القطبية الدولية، وبين من يرى أنها الأطماع الصينية في السطوع على مقدرات العالم، عبر فيروسات أعدت بليل. الفيروس الذي ظهر في ووهان بمقاطعة هوبي الصينية، أصبح في الكثير من جوانبه قضية خلافية في الساحة الدولية، وتحول إلى موضوع للشد والجذب وتبادل الاتهامات بين الصين والولايات المتحدة الأمريكية، فهناك من يرى أن القضية أصبحت ميسرة واستقطابية في الساحة الدولية لأن الفيروس القاتل ظهر وانتشر في القوة الآسيوية التي تسعى لتحقيق تفوق عالمي، ويعدها الغرب وعلى الأخص الولايات المتحدة الأمريكية عدوا محتملا ومنافسا استراتيجيا يحسب له ألف حساب، ربما لو أن الفيروس قد بدأ في بلد صغير من دون طموحات عالمية، لربما كانت الضجة أخف وردود الفعل الدولية أقل حدة وإثارة للجدل لكن حدوثه في الصين وفي هذا التوقيت جعل الأمر مختلفا لماذا؟ لأن الصين "قنبلة سكانية لو انفجرت سيصيب رذاذها العالم كله، وهي في الوقت نفسه مصنع العالم، الذي لو تعطل لأصاب العالم بالشلل ولو جزئيا، فالصين أصبحت رقما صعبا في الاقتصاد العالمي إلى جانب أمريكا، بل تطمع إلى تجاوز الولايات المتحدة الأمريكية.

هذا الفيروس يترك تساؤلات حول ما تخلفه الأوبئة الجرثومية الكبرى على المجتمعات وحركتها، كالأنفلونزا الإسبانية عام 1918، والطاعون الأسود في القرن 14م، رغم اختلاف تلك الفترات عن الفترة الحالية، في مختلف الميادين، غير أن

الوباء يشكل تحدياً في كل فترة يظهر فيها ولكل مجتمع، فحسب مؤرخ العلوم لوران هنري فينيو من جامعة بورغوني الفرنسية، فالوباء يهدد الروابط الاجتماعية، ويطلق العنان لشكل خفي من حرب أهلية يكون فيها الجميع حذراً من جاره "... في هذه المرحلة يظهر ذلك في المشاهد غير المعقولة لأشخاص يتدافعون في المتاجر على آخر حزمة من ورق المراحيض ... والوضع أكثر مأساوية في إيطاليا، حيث يضطر الأطباء إلى اختيار مريض لإنقاذه بدلاً من آخر بسبب نقص المعدات، كما يحصل في زمن الحرب".

انتشار فيروس كورونا بواحد وباء محتمل ليست وليدة 2019 أو 2020، بل الاحساس بوجود خلل في النظام العالمي خالج العديد من الاقتصاديين، وعلى رأسهم بيل غيتس مؤسس شركة ميكروسوفت العالمية، الذي حذر من وجود وباء محتمل، مؤكداً على عدم جاهزية البشرية لمواجهته<sup>30</sup>.

وإلى حدود كتابة هذه الأسطر بقي العالم مذهولاً أمام وباء "كورونا" تأمها بين تشخيصه وإيجاد دواء له بل دواء للسياسة والاقتصاد العالميين، فهل صدقت تنبؤات بل غيتس وغيره من المحللين.

قبل حوالي 10 أعوام أعلنت الصحة العالمية حالات الطوارئ لخمس مرات، ففي 2009 اجتاحت العالم جائحة انفلونزا الخنازير، وفي عام 2014 شلل الأطفال، وإبولا في غرب إفريقيا عام 2014، وفيروس زيكا عام 2015، وعودة إبولا في الكونغو الديمقراطية في 2019، ورصد خبراء منظمة الصحة العالمية حدوث 1483 انتشاراً وبائياً في 172 دولة بين 2011 و2018.

<sup>30</sup> Gates, bill, the next outbreak? We are not ready! ted talk, april 3 rd 2015.

<https://youtube/6AF6bwyiw1>.

واعتبرت منظمة الصحة العالمية تلك الحوادث بمثابة مؤشرات على حقبة جديدة من الأوبئة الشديدة التأثير والانتشار السريع، وحذرت من التهديد الموثوق تماما لمسببات الجهاز التنفسي التي تؤدي في نهاية المطاف إلى كارثة بيولوجية عالمية يمكن أن تتسبب في وفاة حوالي 50 إلى 80 مليون شخص وتدمير ما يصل إلى 5 في المائة من الاقتصاد العالمي، فضلا عن التسبب في عدم الاستقرار الاجتماعي والسياسي<sup>31</sup>.

العالم منذ بداية 2020 وهو يعيش فوضى وسياقات متضاربة، وتغيرات مناخية، وتبعات ديمغرافية شديدة الوعورة والخطورة، ولدت هجرات غير نظامية وصراعات قطبية بين ما هو قائم وما هو قادم، كورونا عرت الانسانية وأثبتت ضعف الانسان أمام الطبيعة، وإلا فكيف لفيروس لا يلاحظ إلا عن طريق الميكروسكوبات أن يضرب بقسوة البشرية التي تفاخر بأنها صعدت إلى القمر. منذ مطلع القرن 21 عرف العالم موجات من تفشي الأوبئة كان بداية مع انتشار فيروس سارس SARS سنة 2003 وكان منبعه في الصين، وكغيره من أزمات كبرى تعصف بالمجتمعات كلها، بلا تفريق بين عقائد وثقافات، ها هي أزمة فيروس كورونا ثبت أنها ليست تقل كارثة عن غيرها، إن لم تكن أخطر إذ تفرعت عنها كوارث تفشت بين الناس، وفي الوقت ذاته ولدت من رحمها أزمات ليس من قبيل المبالغة القول إنها بدت مثل مجهر كاشف جعل الأعين تطلع على عيوب أكثر، سواء في مستوى أداء حكومات بعض الدول، أو لجهة تصرفات الأفراد بمختلف أنحاء الأرض، بصرف النظر عن اختلاف العادات والتقاليد المعمول بها خلال الظروف

<sup>31</sup> -Mariano Turzi, « corona virus the weight of geopolitics and macroeconomics

«worlderunch, March 4 , 2020.

https: // [www.worlderunch.com/world-affairs/coronavirus-the-weight-of-geopolitics-and-macroeconomics](http://www.worlderunch.com/world-affairs/coronavirus-the-weight-of-geopolitics-and-macroeconomics).

العادية، وقبل انتقاد سلطات أي بلد، أو الغوص بعيدا في تمحيص أسباب فشل أجهزة أكثر من دولة تنتمي للعالم المتطور علميا، والمتقدم تقنيا، في الاستعداد لمثل هذه الكارثة، ربما من المفيد إلقاء نظرة تفحص بعض مما ظهر من سلبيات فردية، منذ دخل البشر نفق الفيروس الغامض، كشف عن تقصير مؤلم في تعامل البشر بعضهم مع بعض.

لقد تعددت الروايات حول طبيعة فيروس كورونا بين من جعله ظاهرة طبيعية وبين من قال أنه فيروس من صنع الانسان، والأکید أن انطلاقه هذا الفيروس واكتشافه كانت من الصين، ومنها انتشر في بقية دول العالم، غير أن مجلة "ساينس" أشارت في 26 يناير 2020 إلى أن سوق المأكولات البحرية في ووهان الصينية قد لا يكون هو مصدر الفيروس القاتل، وكتبت المجلة "يبدو من الواضح الآن أن سوق المأكولات البحرية لا يمثل المصدر الوحيد للفيروس، وحتى نكون صادقين، نقول إننا ما زلنا لا نعرف من أين جاءنا هذا الفيروس"<sup>32</sup>.

غير أن المسؤولين الصينيين أشاروا إلى أن منشأ الفيروس قد يكون من خارج الصين، فكبير المستشارين الطبيين الصينيين المكلف بملف فيروس كورونا، شونغنانشان قال في 27 فبراير 2020، "على الرغم من أن الفيروس اكتشف في الصين أولا إلا أن هذا لا يعني أن أصل نشأته كان في الصين"، بينما وجه المتحدث باسم الخارجية الصينية الاتهام للولايات المتحدة الأمريكية التي من المحتمل أن تكون هي من يقف وراء هندسة فيروس covid19 "قد يكون الجيش الأمريكي هو

<sup>32</sup> Coben,Jon, « wuhansenfood market may root be source of novel virus spreading

globally science magazine 26 January 2020.

https; // [www.sciencemag.org/news/2020/01/wuhan-seafood-market-may-root-be](http://www.sciencemag.org/news/2020/01/wuhan-seafood-market-may-root-be-source-novel-virus-spreading-globally)

source-novel-virus-spreading-globally.

من جلب الوباء إلى ووهان ... كونوا شفافين؟ انشروا بياناتكم الخاصة لعموم الناس. امريكا تدين لنا بتفسير"<sup>33</sup>.

بينما الإدارة الأمريكية قدمت الفيروس على أنه مرض صيني بتسمية فيروس "ووهان" أو فيروس كورونا الصيني"<sup>34</sup>، ونعته ترامب بالفيروس الصيني"<sup>35</sup>، ومن جانبه زعم السيناتور الجمهوري توم كوتون أن الفيروس من هندسة علماء صينيين انتجوه في أحد المختبرات السرية في ووهان، وهي مختبرات متخصصة في إنتاج أسلحة الحرب البيولوجية"<sup>36</sup>، ثم حذر الصين لاحقا من أنها "ستدفع ثمن ذلك"<sup>37</sup>.

بلد النشأة ل covid19 كان هو الصين، لينتشر بعدها كالنار في الهشيم في باقي دول العالم ومختلف القارات بشكل مخيف، جاعلا الانسانية وما وصلته من

<sup>33</sup> Panda,Ankit, “chines foreign ministry spokesperson implies US Military brought corona virus to wuhan”, the diplomat, 13 march 2020.

<https://thediplomat.com/2020/03/chines-foreign-ministry-spokesperson-implies-US-military-brought-coronavirus-to-wuhan/>

<sup>34</sup> Myers Steven Lee «china spin Tale that the U.S army started the coronavirus Epidemic », the New York Times, 13 march 2020.

<https://www.mytimes.com/2020/13/world/osta/coronavirus-chinaconspiracy-theory.html>.

<sup>35</sup> Yinmengliu and chenweihua, «trump under fire for calling covid19 «chines virus», the star, 23 march 2020.

<sup>1</sup> <https://www.thestar.commy/news/regional/2020/03/23/trump-under-fire-for-calling-covid19-chines-virus>.

<sup>36</sup> Bostock, bill, «AGOP senator keeps pushing a thoroughly debunked theory that the wuhan corona virus is a leaked chines biological weapon gone Wrong, Business Insider 17 feb 2020.

<https://www.businesinsider.com/coronavirus-tom-cotton-conspiracy-theory-china-worfore-leak-2020-2>.

<sup>37</sup> Choi David, «Republican senator it 's time to hold china «accountable» for the coronavirus, business insider, 12 march 2020.

<https://www.businessinsider.com/tom-cotton-told-china-a ccountable for-coronavirus-2020-3>

تقدم علمي وتكنولوجي عاجزا أمامه في جميع المجالات، كدليل على عدم جاهزية البشرية لأن هجوم من هذا النوع وكذا عدم قدرتها التعامل مع هذا النوع من الأزمات والكوارث البيولوجية التي هي في نفس الوقت من صنع الانسان نفسه، فضحايًا هذا الوباء تزداد كل دقيقة بمآت من المصابين والقتلى، الشيء الذي جعل منظمة الصحة العالمية تصفه بالوباء<sup>38</sup>، وباء تجاوز الثلاثة ملايين مصاب، وعشرات الآلاف من القتلى حتى الآن.

منظمة الصحة العالمية ترددت في إعلان فيروس كورونا "وباء" إلا في 11 مارس 2020 وأسمته بالجائحة، هذا المفهوم الذي يعنى في نظرها الانتشار العالمي لوباء جديد.

وقد أكد المركز القومي الأمريكي لمكافحة الأمراض والوقاية منها، أن فيروس كورونا مجموعة من الفيروسات الشائعة في البشر وعدة أصناف مختلفة من الحيوانات بما فيها الجمال والأبقار والقطط والخفافيش، ونادرا ما يمكن لفيروسات كورونا الحيوانية أن تصيب البشر ثم تنتشر بين الأشخاص مثل فيروس Mers-cov و Sars-Cov والآن مع هذا الفيروس الجديد المسمى Sars-Covid، ويمثل السارس و cov-2 فيروسا مستنبطا من أربعة فيروسات في الأصل على غرار Mers-cov و sars-cov. يعود منبت جميع هذه الفيروسات الثلاثة إلى الخفافيش<sup>39</sup>، وخلص المركز أيضا إلى أن "هذا هو أول جائحة معروفة أنها ناجمة

<sup>38</sup> -World Health organization who announces covid-19 outbreak a Pandemic march 12 th 2020.

[https://www.euro.who.int/en/health\\*topics/health-emergencies/coronavirus](https://www.euro.who.int/en/health*topics/health-emergencies/coronavirus)

- covid-19/news/news/2020/3/who-announces-covid-19out break-a-pandemic.

<sup>39</sup> -CDC,Situation summary.march15,2020.

<https://WWW.cdc.gov/coronavirus/2019-ncov/cases-up dates/Summary.html>

عن ظهور فيروس كورونا جديد في القرن الماضي، انتشرت أربعة أوبئة نتجت عن ظهور فيروسات جديدة للأنفلونزا<sup>40</sup>.

وباء يصعب السيطرة عليه ينتقل بين الحدود وبين الدول وبين القارات، وباء أبان عن مدى هشاشة الحياة البشرية في مطلع القرن الواحد والعشرين، قال عنه أحد المعلقين البريطانيين "إنه لا يرحم ولا يستثني أحدا، لا إماما ولا طبيبا صينيا، ولا يراعي أي حدود وطنية، لذا وحتى مع تراجع القادة الوطنيين عن ضمان طرق وطنية ذات إرادة في التعامل مع انتشاره ينبغي أن تظهر املاءات العلم والعقل ومن دونها، ليس هناك طريق آخر بديل للمضي قدما<sup>41</sup>.

فمعظم الدول خصوصا الغنية منها لم تستطع منع انتشار فيروس covid-19 سواء في أوروبا أو أمريكا أو آسيا ... نحن أمام أرقام مهولة في الاصابات وحالات الوفاة، مع تواضع حالات الشفاء، فالولايات المتحدة الأمريكية لوحدها تزحف في عدد الاصابات متجاوزة المليون اصابة ودول اوربية تجاوزت المائة ألف اصابة.

إن تناول موضوع فيروس كورونا علميا، بعيدا عن الاشاعات والمعلومات المنتشرة على وسائل الاعلام سواء صحيحة أو خاطئة، بجرنا إلى دراسات متعددة أجراها خبراء في علم البيئة، فقد خلص علماء يعملون مع منظمة ايكو هيلثالانيس «Ecohealth alliance» وهي مجموعة بحثية غير ربحية إلى أن الوباء كان نتيجة آثار غير مباشرة لحالات انتقال فيروس حيواني إلى الإنسان، فقد جمع كيفين اوليفال «Kevin olival» عالم أمراض البيئة، وزملاؤه عينات من آلاف

<sup>40</sup> -Ibid.

<sup>41</sup> -Will Hutton «coronavirus won't end globalisation, but change it huge for the better, «the guordian march 8, 2020.

<https://www.theguardian-com/commentisfree/2020/mur/08/the-coronavirus-outbreak-shows-us-that-no-one-com-take-on-this-enemy-alone>



الخفافيش في الصين وأوضح قائلًا وجدنا دليلاً من جميع العينات التي أجريناها في الصين إجمالاً على حوالي 400 سلالة جديدة من فيروسات كورونا<sup>42</sup>. والمعروف أن الخفافيش تحمل بعض الفيروسات الخطرة خاصة التي لديها القدرة على الانتشار عالمياً<sup>43</sup>.

كما نشر خبراء في كلية امبريال كوليدج «Imperial college» في لندن، وثيقة حذروا فيها من أن التهديد الراهن للصحة العامة هو الأكثر خطورة مقارنة مع فيروس الانفلونزا الإسبانية الذي تفشى عام 1918، وأوصوا الحكومة البريطانية بتبني استراتيجية التخفيف من انتشاره، وتبين من الدراسة أن احتمال انتشار الفيروس قد يتجاوز استراتيجية التخفيف بما لا يقل عن ثمانية أضعاف فوق قدرات الخدمة الصحية الوطنية في بريطانيا، ويمكن أن يؤدي بحياة حوالي 25000 شخص<sup>44</sup>.

بعض إجراءات التخفيف من انتشار الفيروس

لمواجهة وباء كورونا هناك تدابير واستراتيجيات نهجتها دول العالم لكبح تداعيات covid19 لكن هل هي فعالة أمام الانتشار السريع لهذا الفيروس؟ وتهديده للاقتصاد العالمي؟

<sup>42</sup> -NurithAizenman, «New research: Bots harbor Hundreds of coronavirus, And spillovers Arent's Rare» NPR, february 20, 2020.

<https://www.npr.org/sections/goatsandsoda/2020/02/20/807742861/nes-research-bat-horbor-hundreds-of-coronaviruses-and-spillovers-arent-rare>.

<sup>43</sup> - Ibid

<sup>44</sup> - GregHeffer, «coronavirus : PM moves UK To'suppression after new analysis of covid-19 death rate sky march 17, 2020.

<https://news.sky.com/story/coronavirus-govt-ranped-up-measures-after-new-prediaation-of-250-000-deaths-11958680>

بعض الدول والاتحادات الاقليمية قامت بإنشاء صناديق للطوارئ لمكافحة والوقاية من الوباء، وهناك من قامت بخفض الضرائب المفروضة على التجار للحد من ارتفاع الأسعار، وتقديم الحكومات دعماً للعديد من القطاعات الحيوية، تفادياً للنقص في المخزونات المتوفرة لديها، وكذا دعم الشركات والمقاولات المتضررة...

ناهيك عن غلق الحدود وتوقيف الرحلات الجوية، وفرض حالة الطوارئ الصحية، وعزل مدن بأكملها، والاستعانة بالجيش وغيرها من اغلاق المصانع والأسواق، وتوقيف الدراسة، وحركة القطارات...

كل هذه الإجراءات الاحترازية رغم أهميتها إلا أن تأثيرها سياسياً واقتصادياً واجتماعياً ستكون له تداعيات وخيمة على مختلف دول العالم. فأين يتجلى تأثير انتشار فيروس كورونا وتداعياته السياسية والاقتصادية؟

الأبعاد السياسية لفيروس كورونا:

1 - كورونا ومفهوم قوة الدولة

التاريخ كما هو معروف سيكتبه المنتصرون خلال أزمة فيروس كورونا، فالبلدان التي ستصمد في وجه الوباء، بفضل أنظمتها السياسية والاقتصادية، وكذا من منظور الصحة العمومية، ستتفاخر بنجاحها على حساب البلدان التي ستواجه تداعيات مختلفة ومدمرة.

فيروس كورونا مس مفاهيم سياسية كالدولة والسلطة والحدود والحريات والفرديانية... إنه استدعاء لمنطق الدولة، واستعادته لسلطويتها أكثر مما أصاب ترهل البنى التحتية للأنظمة الصحية في الدول التي تصدرت قائمة فقدان السيطرة على أعداد المصابين والاسراع في إجراءات العزل، فالعديد من الأنظمة

الصحية طالها الانتقاد كالدولة الأوروبية التي بدت عاجزة صحيا، مقارنة بالصين وقدرتها على التجاوز والتحول إلى نموذج في السيطرة على الانتشار، دون تأمل مفاهيم تأسيسية للسلطة والدولة وعلاقتها بالفرد ضمن إطار تقييد حرياته والنزاهة بالأصلح في أزمنة الأزمات.

فيروس كورونا أحدث صدمة عالمية كبرى يتوقع لها أن تؤدي إلى إعادة صياغة النظام الدولي، وتسريع وضع حد للنظام العالمي القائم، والتأسيس لتحالفات سياسية جديدة.

لقد أصبح كورونا الآن عاملا فاعلا من الحجم الكبير في العلاقات الدولية، وقد يعيد تشكيل صفوف السياسة العالمية من جديد، بعد إجراء عملية قيصرية في هيكل النظام الدولي.

لقد أصبحت قوة الدولة في عهد كورونا تقاس بعدد الكمادات والمعقمات وأجهزة قياس حرارة الجسم وأجهزة التنفس وعدد المستشفيات والأسرة المجهزة، بوسائل الانعاش وليس بعدد جيوشها وأسلحتها ودباباتها وطائراتها ورشاشاتها، وعدد جنودها... لقد أصبحت جاهزية المنظومة الصحية وعدد الأطباء والطواقم الطبية معيارا للقوة، لا شك بعد الانتهاء من الأزمة ستعيد الدول أولوياتها وستنقلب الأدوار لصالح مجالات اهتمتها دول وتجاهلتها أخرى، ستتغير مضامين المنافسة والسباق بين الدول إلى تطوير لقاحات ومضادات للفيروسات، ستطور العلوم ذات الاهتمام الفيروسي والمخابر التكنولوجية الحيوية.

نعم، أعيد ترتيب أولويات الدولة لمواجهة هذا العدو ومحاولة تحقيق الانتصار، وتفادي الهزيمة، عبر ص الصفوف الداخلية (الشعبوية والسياسية والعسكرية...) وتبعاتها، فلأول مرة في تاريخ البشرية نشهد حربا تقف فيها جميع

دول العالم صفا واحدا لمواجهة عدو واحد بدل الانقسام إلى أقطاب ومعسكرات تحارب بعضها البعض.

لقد استطاع وباء كورونا أن ينسي العالم خلافاته ولو إلى حين، بفعل مواجهة لم يكن العالم مستعدا لها ولم يهئ الظروف الضرورية للتعامل مع سلاح فتاك، لا يفرق بين صغير أو كبير غني أو فقير... سلاح غير مرئي سريع التفشي، عزل كل دولة داخل حدودها بل قسم الدولة الواحدة وعزل مدنها وأجبر سكانها على الاحتماء بين جدران البيوت، وأبرز ضعف البشرية وحجم الارتباك الميداني، رغم الخطط والاستراتيجيات المتخذة لمواجهة covid19 فهل أخطأ العالم تقدير خطورة هذا الفيروس؟

أصبح العالم فجأة في حرب غير متكافئة مع عدو غير تقليدي، حربا حقيقية ضد عدو حقيقي، ستختبر من خلالها الدول مدى قوتها أو ضعفها، كل الدول بدأت في الاستعداد لهذه الحرب مستخدمة ما لديها من أسلحة فعالة، مجهودات متفاوتة تبدل، استنفار ودعاية اعلامية ضخمة تعبوية للتحميس بخطورة فيروس كورونا، الذي أصبح فجأة رقما صعبا على الصعيد الدولي.

إذا رجعنا إلى دراسة العلاقات الدولية عقب الحرب العالمية الثانية نجد بروز ظاهرة "الفاعلين من غير الدول" فبعد أن كانت الدول تحتكر ساحة التأثير في النظام الدولي ظهر فاعلون جدد كحركات التحرر الوطني والشركات الاقتصادية العملاقة عابرة الجنسيات ولاحقا التنظيمات الارهابية وغيرها، وأصبح اكتمال دراسة العلاقات الدولية مستحيلا دون أخذ هؤلاء الفاعلين بعين الاعتبار، ولم يخطر ببال أحد ساعتها أن مفهوم "الفاعلين الدوليين" يمكن أن يمتد ليشمل فيروسا ضاربا مثل "كورونا". ويحتاج اعتبار "كورونا" فاعلا مستقلا في العلاقات

الدولية نقاشا، لأنه لو صحت نظرية المؤامرة التي تنسب ظهوره لدولة أو أخرى لأصبح مجرد أداة لتنفيذ السياسة الخارجية لدولة ما في سعيها لتحطيم الخصم، لكن أحدا لم يستطع حتى الآن إثبات نظرية المؤامرة بأدلة دامغة<sup>45</sup>.

لقد أصبح فيروس كورونا الآن عاملا فاعلا من الحجم الكبير في العلاقات الدولية، وقد يعيد تشكيل صفوف السياسة العالمية من جديد، بعد إجراء عملية قيصرية في هيكل النظام الدولي.

استطاع فيروس كورونا أن يغير مفهوم قوة الدولة وضعفها لدى الكثير من الباحثين والمهتمين بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية... الاستثمار في العنصر البشري وما يهيم الانسانية بشكل طبيعي هو المفهوم الجديد للقوة، لا الاستثمار في السلاح والحروب وغيرها ممن يدمر البشرية، الانسان هو الحياة، الانسان هو العلم، فقد أعطانا فيروس covid19 درسا في معنى الأولويات، فالأولويات للعلم والعلماء والبحث العلمي، وقوة الدولة مستقبلا ستحدد في مدى استثمارها في هذه الأولويات.

حتى التفاهات والمستوى المتدني لمحتويات الاعلام ووسائلها، استطاع كورونا تركيعها وإفراد مساحات يومية للمحتوى العلمي وتطوره في ايجاد علاج ينقد البشرية، هو الاعلام الذي لطالما تجاهل العلم والعلماء وأتخمتنا ببرامج رديئة، كلف أموالا باهظة، كان بالأحرى استثمارها فيما ينقدنا اليوم، لقد فرض عليه كذلك إعادة ترتيب اولوياته، وانتظار الفرج بكل شغف من أهل العلم والعلماء.

إعادة الاعتبار لمراكز البحث والجامعات والعلم باعتباره نشاطا انسانيا حيويا وشرطا لبقاء الانسان على قيد الحياة، هو التوجه الذي ستهتم به الدول في

<sup>45</sup>- مقال لأحمد يوسف أحمد، جريدة الاتحاد الاماراتية، العولمة في زمن كورونا، 20 مارس 2020.

القادم من السنوات، فالدولة القوية هي التي ستهتم بمنظومتها الصحية والوطنية لتعزيز قدرتها وتطوير أداؤها، وكذا تحقيق الاكتفاء الذاتي الذي كشف فيروس كورونا حاجة الدولة إليه، خصوصاً في المجالات الحيوية كالغذية والأدوية، لقد اعطانا كورونا دروساً في الاقتصاد وإعادة هيكلة النشاط الاقتصادي وتوجيهه لتأمين حاجات الإنسان الأساسية، خاصة عندما تجد الدولة نفسها محاصرة من كل جانب، فالدولة القوية في هذه الحالة هي الدولة المنتجة لغذائها ودوائها ... وأساسياتها.

## 2 - سياسة القوى الكبرى في زمن كورونا

يمكن اعتبار فيروس كورونا "سياسي" أكثر مما هو صحي، نظراً للاتهامات بين القوى العالمية بعضها البعض "بالحرب البيولوجية"، وعدم الاهتمام بالمجال الصحي عكس المجالات العسكرية، فالإدارة الأمريكية قللت التمويل لأبحاث الأوبئة، وساهمت في وقف المبادرات لحماية الأمريكيين من إمكانية الانتشار الكبير للأوبئة، وقد أغلقت برنامج بحث يدعى "بريديكت" عام 2019، وهو برنامج مختص بتتبع وببحث أكثر من ألف شكل من الفيروسات، وسياسة الإدارة الأمريكية المتجاهلة للاحتباس الحراري للمناخ، ويمكن تتبع هذا الاتجاه السياسي كذلك بإلغاء الولايات المتحدة لدعمها لمنظمة الصحة العالمية بدعوى اتفاقها مع الصين في إخفاء الفيروس في مراحله الأولى والتكتم على عدد المصابين الحقيقي.

وباء كورونا يعيدنا سنوات إلى الوراء، وما كان يحاك في الظلمات بين القوى العالمية أيام سنوات الحرب الباردة والصراعات الخفية، بين القوى المتحكمة في السياسة والاقتصاد العالميين، فهل نحن أمام أسرار مظلمة جديدة "فالبعض جاد على أن الفيروس الجديد ثم تطويره في مختبرات الحرب البيولوجية حول العالم،

علاوة على ذلك هناك من أضفى عليه هوية عرقية فسماه "الفيروس الصيني" أو "متلازمة الشرق"، فمنظمة الصحة العالمية رصدت أولى الاصابات في تقريرها في مدينة ووهان، متحدثة عن فيروس غير معروف وعن اصابات بالالتهاب الرئوي أواخر ديسمبر 2019، لتتجه الرواية بعد ذلك إلى كونه نشأ في سوق للمأكولات البحرية في ووهان، حيث يتم تداول الحيوانات بما فيها الطيور والأرانب والخفافيش والثعابين بشكل غير قانوني، وفي 28 يناير 2020 صرح الرئيس الصيني شي جين بينغ بأن الوباء شيطان ولا يمكننا ترك الشيطان يختبئ<sup>46</sup>. وبعدها اقرت السلطات الصينية عن وجود أكثر من 81000 حالة اصابة وأزيد من 3200 حالة وفاة في 11 مارس 2020.

غير أن رئيس مجلس شيكاغو للشؤون العالمية وسفير الولايات المتحدة السابق لدى حلف شمال الأطلسي، ايفودالدر «Ivo Doolder»، انتقد الصين "لسريتها وتقاوعسها عن التعاون"، الأمر الذي سهل امكانية تحول الوباء الى حقيقة، مما جعل الصين ترفض مثل هذه الاتهامات في العديد من البلدان الأوروبية وأمريكا واعتبرت ذلك انتقاد لكل شيء صيني.

بفعل وباء كورونا أصبح العالم في حرب، فالرئيس الفرنسي في خطاب له موجه لمواطنيه قال: " نحن في حالة حرب، نحن لسنا في حالة مواجهة مع جيش آخر أو دولة أخرى لكن العدو موجود هناك، هو غير مرئي، وصعب الاقتناص، لكنه يحرز تقدما". ليقدر ماكرون تجنيد الجيش للمساعدة في نقل المرضى إلى

<sup>46</sup>- Laura spinney, «coronavirus and the geopolitics of Disease» the statesmanfebruary 19, 2020.

<https://www.newstatesmon.com/politics/health/2020/02/coronavirus-and-geopolitics-disease>.

المستشفيات، بينما كتب رئيس بلدية مدينة نيويورك بيل دي بلاسيو في رسالة موجهة إلى مواطنيه في 16 مارس / آذار "يجب أن نرد بعقلية الحرب".

لقد أثر كورونا في العلاقات الأوروبية الأمريكية بعد قيام هذه الأخيرة بحضر السفريين الولايات المتحدة الأمريكية وأروبا دون استشارة الأوربيين، مع استثناء بريطانيا منه دون سبب، كما أن هذا الوباء نجح في تخفيض الصراعات الدولية، فقد يكون نجح في وقف إطلاق النار في ليبيا، وهو ما عجزت عنه القوى الكبرى في مؤتمر برلين، كما اقنع المحتجين في الجزائر بوقف احتجاجاتهم بعد أكثر من عام على بدءها، وعلامات التهدئة في العراق ولبنان... فكيف أثر الفيروس على الاتحاد الأوربي؟

الاتحاد الأوربي سقط بين مخالب كورونا، لقد تلقى ضربة قاسية لفكرة الاتحاد التي تعتمد على التضامن والتعاقد بين دوله، خصوصا في أوقات الأزمات، لكن ما جرى مع إيطاليا مثلا يجعلنا نتساءل عن جدوى هذا الاتحاد، وكذا عن مستقبله، خصوصا بعد اغلاق الدول لحدودها منتهكة بذلك اتفاقات اوربية وعلى رأسها شنغن، لقد أظهرت أزمة كورونا أن سقف التعاون بين الأوربيين محدود، واستغاثة إيطاليا بجيرانها ورد هذه الأخيرة بإغلاق الحدود، جعل وزير الداخلية الإيطالي الأسبق ماثيو سالفيني يقول "... عندما تنتصر إيطاليا على الوباء سنغلق حدودنا، لاسيما في وجه الدول التي اغلقت حدودها في وجهنا، وشركاتها التي لم يكن لها سوى هم واحد ... القفز على السوق الإيطالية لتحل محل الشركات الإيطالية".

التجاهل الأوربي لكارثة إيطاليا ولد مشاعر الاستياء بين الإيطاليين الذين شعروا أنهم خذلوا من طرف جيرانهم، الذين يجمعهم معها اتحاد واحد، وهذا ما



عبر عنه مندوب إيطاليا بقوله: "إن أزمة فيروس كورونا شبيهة بأزمة اللاجئين، فالبلدان التي لم تتأثر على الفور ليست في الغالب على استعداد لتقديم المساعدة، ومن الواضح أن لدى هذه الدول تصورات مختلفة بشأن التهديد القائم، نحن نشعر أن فيروس كورونا يمثل تهديدا عالميا وأوروبا يحتاج إلى استجابة اوربية، لكن الدول الأخرى لا ترى ذلك بهذه الطريقة"<sup>47</sup>.

ضعف التضامن الأوربي مع إيطاليا يقابله ارسال الصين وروسيا لمساعدات وطواقم طبية لمساعدة الايطاليين والاسبان، لقد تضغضغ الاتحاد الأوربي وبداية التغلغل الصيني والروسي في القارة العجوز، وبالتالي نكون أمام علامات استفهام حول الجدوى من الاتحاد الأوربي؟ وما الغاية من انشائه؟

كما أعلن عدد من المسؤولين الايطاليين عن أهمية عامل الوقت الذي داهمهم من غير استئذان، وعبروا عن أسفهم لأنهم لم يأخذوا عوامل السلامة مسبقا وأكدوا أن بإمكانهم احتواء الأزمة، وتجنب آلاف الاصابات لو أنهم أخذوا موضوع فيروس كورونا بجدية في وقت مبكر.

أما في الولايات المتحدة فقد كشفت الأزمة الفيروسية التي ضربت العالم مدى الوهن الذي أصاب امريكا، ليس بسبب عدم كفاءة نظامها الصحي فحسب، وإنما أيضا بسبب ادارة الأزمة التي جاءت مرتبكة ومترددة، مما ساهم بتصدرها لعدد الاصابات في العالم حيث اصبحت تستحوذ على أكثر من خمس الاصابات في فترة وجيزة، ويواجه الرئيس الأمريكي انتقادات قوية واتهامات بسوء ادارة أزمة وباء كورونا.

<sup>47</sup> -Elizabeth Brow, « the EU Is Abandoning Italy in its hour of need »foreign policy, March 14 2020.

<https://foreignpolicy.com/2020/03/14/coronavirus-eu-abandoning-italychina-aid/>

استهانة واستهزاء الرئيس الأمريكي بأزمة كورونا، وعدم تقديرها حق قدرها،  
أتاح الفرصة للانتشار الواسع للفيروس، وهو ما تدفع أمريكا حاليا ثمنه.  
بعد تفشي الوباء في الصين أبدى الرئيس الأمريكي استخفافا كبيرا بالفيروس  
وسرعة انتشاره، وذلك على اعتبار أن أمريكا بعيدة عن المرض، إذ تحيط بها  
المحيطات والمساحات الجغرافية التي تمنع وصول المرض إلى بلاده، تجاهل ترامب  
للفيروس لم يدم طويلا، فقد وصل إلى بلاده، وهو يتجاوز عتبة المليون مصاب إلى  
حدود كتابة هذه الأسطر.

ورغم الانفاق الكبير على القطاع الصحي من طرف الدولة الأمريكية، وكونه  
نظام جيد في مجمله إلا أنه أثبت ضعفه وعجزه الواضح في التجهيزات التقنية  
الطبية، خاصة أجهزة التنفس الصناعي.

حتمًا سوف تتأثر القطبية الأمريكية في السنوات والعقود المقبلة، لاسيما أن  
واشنطن وجدت، ذاتها وحيدة في الميدان، وهذا ليس من المفاجئ، بحسب مجموعة  
من الخبراء، لأن أمريكا من الدول الدائمة الخذلان لأصدقائها وحلفائها، وبالتالي  
فأمريكا حكما لن تكون كالسابق بعد كورونا، لاسيما أن الصين وروسيا قد قامتتا  
بملاء الكثير من مربعات النفوذ الاستراتيجي العالمي، وقد رأى العالم بضع طائرات  
روسية تحط على الأراضي الأمريكية حاملة المساعدات الطبية والمعدات المتقدمة  
لإنقاذ أرواح الأمريكيين رغم أن الوضع في الداخل الروسي معقد من ناحية كورونا،  
فهل فشلت الأجهزة الأمريكية في استشراف أزمة كورونا؟

المؤكد أن هناك جدار حديدي متين لم تستطع أمريكا اختراقه، ألا وهو  
الصين، ولم تستطع استخباراتها كذلك الحصول على معلومات دقيقة حول سبب  
تفشي الفيروس السريع، سواء في الصين أو داخل إيران، زيادة على تردد أمريكا في

اتخاذ اجراءات حقيقية لوقف انتشار فيروس covid19 فهل اختارت الولايات المتحدة الأمريكية الاقتصاد على حياة شعبيها؟

تماشيا مع ذلك وفي إطار تعاملها مع الوباء والدول المتفشي فيها، تبقى المشكلة في الولايات المتحدة الأمريكية أنها تبخل حتى بالمجاملات والخبرات والأموال والكلمات اللطيفة، ولا تعير انتباها لما تعاني منه دول ذات قدرات علمية وتقنية ومالية محدودة، ولم يتورع الرئيس الامريكي عن وصف الفيروس بالفيروس الصيني مفسرا بأنه قال بهذا الوصف ردا على اتهام الصين للجيش الامريكي بنشر الفيروس.

الولايات المتحدة محدودة التعاون مع القوى الأخرى كالصين وروسيا ... ولو كان العالم حرا من الضغوط والعقوبات الأمريكية لتعرضت أمريكا الى تكتلات دولية تعمل على مقاطعتها وعلى كل الأحوال، إذا استمرت أمريكا بأسلوبها الحالي، فإنها ستواجه تمردا عالميا يؤثر على أوضاعها الاجتماعية والاقتصادية والأمنية.

### 3-الصين وريادة العالم:

خلال العقود الثلاثة الأخيرة كانت الصين بمثابة "ورشة العالم" لكونها توفر ربع المصنوعات في العالم، كما يقول أستاذ الاقتصاد الحائز على جائزة نوبل بول كروجمان «Paul Krugmon» واليوم تنصب الصين نفسها الطبيب ومختبر الصحة العامة بالنسبة للغرب، لتقدمها مساعدات طبية للعديد من الدول كإيطاليا مثلا، هذه الأخيرة التي تجاهل الاتحاد الأوروبي نداءها بمساعدتها وتقديم العون لها لمواجهة فيروس كورونا والتي اصبحت بؤرة له في أوروبا.

قد تكون الصين تسعى إلى استغلال النجاح الذي حققته في محاصرة الفيروس لتسجيل انتصارا سياسيا واعلاميا على أمريكا، فتناقص عدد الاصابات

في الصين وتزايدها في الولايات المتحدة وأوروبا، تكون بكين قد قلبت الصورة، خاصة وأنها تسند النجاح إلى الحزب الشيوعي وصرامته في اتخاذ القرارات للسيطرة على المرض عكس التعامل الكارثي للولايات المتحدة وأغلب دول أوروبا، وهذا قد يعزز من صعود نجم الصين وأسهمها لدى الكثير من شعوب العالم، والمساعدة التي قدمتها لإيطاليا مثلا (31 طنا من المعدات الطبية)، دعاية لهذا التفوق الصيني أمام العجز الأوروبي، كما يشكك في أهلية النظام الأمريكي الذي وضع رجلا عديم الكفاءة في البيت الأبيض حسب البعض، خصوصا بعد استهتاره بكورونا.

الصين تحارب الفيروس صحيا وسياسيا، وإذا نجحت وقضت عليه، سيكون هذا مؤشرا دوليا على أن التنين الصيني يرجع وبقوة للتربع على منظومة الاقتصاد الدولي، وقد تكون نهاية هذا العقد منصة تتويج الصين قائدا اقتصاديا، ولكن ذلك مشروط باجتياز الاختبار المدعو كورونا.

أما أمريكا فسوف تستغرق كثيرا من الوقت خلال هذا القرن في السيطرة على العالم سياسيا، حيث أنها تريد أن تكسب اقتصاديا وسياسيا أمام الصين، لكن تجاوز الصين الأزمة إذا تم وبشكل سريع فسوف يغير كثيرا من المعادلات، وهذا ما يجعل العالم ينظر إلى كورونا الحقيقة السياسية أكثر من كورونا الحقيقة الصحية، ليبقى السؤال هل الصين قادرة على إثبات تفوقها أم يتعثر تطورها فوق عتبات فيروس كورونا؟

الصين في انتصارها على فيروس كورونا سيصبح رقم معاملاتهما كقوة عظمى يحسب له ألف حساب، وما أبدته من سلوكيات تعاونية تجاه إيطاليا، جعل مبادرتها أهم بكثير من مبادرات شركاء إيطاليا الأوروبيين ويعني هذا أن الصين معنية

ب "المقوم المعنوي" لقيادة العالم، وهذا يعني أن مواجهة كورونا سوف يحدث تغييرا كميًا وكيفيًا في التنافس على قيادة العالم.

فيروس كورونا عزز كذلك التضامن السياسي بين القوى المعارضة للولايات المتحدة خصوصا محور الصين وروسيا و إيران وكوريا الشمالية، بحيث تسعى هذه الدول إلى تعزيز أهدافها الاستراتيجية في ظل التعاون القائم بينهم وبالخصوص بين بكين وموسكو (في إطار منظمة شنغهاي للتعاون)، وإضافة إيران سيعزز هذا المشروع الروسي الصيني، الشيء الذي يحمل في طياته امكانية تغيير التوازنات الاستراتيجية القائمة بين هذه الدول، وفيما يخص الاضافة النوعية لإيران في هذا التحالف أشار ميكائيل تانشوم، الباحث في المعهد النمساوي للدراسات الأوروبية والأمنية «AIES» أنه "مع اكتمال بناء ميناء تشابهار الإيراني، مؤخرا ومد خطوط السكك الحديدية لتصل إلى أعماق آسيا الوسطى، فإن إيران باتت في طريقها إلى أن تصبح مركزا لممر العبور الدولي بين الشمال والجنوب «INSTC»<sup>48</sup>.

ومع توسيع واشنطن لعقوباتها الأحادية على إيران من جهة، وفشل أوروبا في الحفاظ على الاتفاق النووي المعروف باسم خطة العمل الشاملة المشتركة، من جهة أخرى، لم يزيدا طهران غير التسريع في إعادة توجيه سياستها والبحث عن شراكات خارج نطاق الجوار.

كما أن التوجه الأمريكي في آسيا الشرقية بغية تحقيق التوازن مع الصين لم يزد سوى تعزيز الشراكة الصينية مع الدول المعادية للولايات المتحدة الأمريكية.

<sup>48</sup> -Tanchun. Michael « Iran and the china – Russia pivot in Eurasia » East Asia forum, 4 January 2020.

<https://www.lastasiaforum.org/2020/01/04/iram-and-the-china-russia-pivot-in-eurasia>

إضافة إلى أن الشراكة بين الصين وروسيا وبعض الدول الأخرى كإيران... هي نتيجة لترابط مصالحها ومعارضتها القوية للهيمنة الأمريكية، وتعتقد حكومات الصين وروسيا أن التوجه الأحادي لإدارة ترامب قد أدى إلى تعطيل النظام الدولي وشكل خطرا جسيما متعاظما على سيادة ومصالح هذه الدول وهو ما دعا إلى السعي نحو إقامة نظام دولي أكثر توازنا.

### الابعاد الاقتصادية لفيروس كورونا على النظام العالمي

تسبب انتشار فيروس كورونا في دول العالم في الاضرار بالاقتصاد العالمي، وإحداث خلل في أسواق الطاقة والسلع والمواد الاستهلاكية والانتاجية والطيران وغيره، مما حدا بالدول إلى اتخاذ إجراءات عاجلة لوقف الأنشطة العامة في القطاعين الحكومي والخاص في محاولة للسيطرة على الوضع الراهن الذي يتفاقم يوما بعد يوم لتضاف أزمة الفيروس إلى أزمات أخرى يعاني منها عالميا، والمتمثلة في تراكمت الديون الأوروبية، وعدم استقرار اسعار الطاقة، وتذبذب سوق العملات وخسائر الدول من الكوارث الطبيعية التي تسببت فيها الأمطار والحرائق والجفاف، يضاف إلى ذلك تداعيات خروج المملكة المتحدة من الاتحاد الأوروبي على منطقة اليورو، وتأثير انتشار الفيروس على أوجه الاقتصاد سيعمل على الاضرار بالحركة التجارية.

في أمس القريب توقعت تقارير دولية أن الاقتصاد العالمي سينمو ليصل 3.3 في المائة سنة 2020 وإلى 3.4 في المائة سنة 2021 بناء على تحسن وضع التجارة الدولية، خاصة بعد التقارب الذي حصل بين عملاقي الاقتصاد العالمي الصين والولايات المتحدة الأمريكية<sup>49</sup>، لكن مع وباء كورونا المستجد تبعثرت أوراق هذا

<sup>49</sup> -International Monetaryfund, world economic outlook. January 2020 .

<https://www.inforng/en/publications/weo/issues/2020/01/20/weo-update-janury-2020>

النمو الايجابي، وحل محلها خوف من الخسائر الفادحة التي ستترتب عن covid19، فمنظمة التجارة والتنمية التابعة للأمم المتحدة UNICTAD تنبأت بتراجع النمو العالمي إلى أقل من 2.5 في المائة وأن تدخل مجموعة من الدول في موجة كساد<sup>50</sup>. منذ الإعلان عن الفيروس شهدت أسواق الأسهم والبضائع في الصين تراجعاً ملحوظاً منذ الاعلان عن انتشار فيروس كورونا في الصين، كما امتد أثر هذا الفيروس إلى الأسواق الآسيوية والأمريكية على حد سواء، إذ أدى انتشار الفيروس إلى تقييد حركة السفر والتجارة بين البلدان، وزاد الانفاق على العملية الاحترازية للحد من انتشاره. إن مثل هذه الاجراءات على أهميتها القوت بتأثيرها على بيئة الأعمال والنتائج العام للمجتمع، فهل تعيد أزمة 1929 نفسها سنة 2020؟

الخوف كل الخوف من انهيار الاقتصاد العالمي كما حدث سنة 1929، خصوصاً وأننا لسنا أمام المضاربات وهشاشة المصارف كما هو الشأن في أزمة 1929 و2008 بل يخاف العالم أن تصاب أسواق المال بعدوى شلل عم الصناعة والتجارة.

كما أن العالم الآن ومؤرخو الاقتصاد يخشون من تكرار مأساة الموت الأسود «Black death» التي اجتاحت منتصف القرن الرابع عشر وأدت إلى وفاة نسبة الثلث من مجموع السكان، مما تسبب في ندرة العملة، وزيادة الأجور والظعن في النظام الاقطاعي في أوروبا آنذاك. وتكررت المآسي في بريطانيا آنذاك مع وباء الملك كوليرا King cholera في 1831-1832 و1848-1849 و1854 و1867 ومن قبله داء السل الذي خلف ثلث الضحايا في بريطانيا بين 1800 و1850 والآن نحن أمام

<sup>50</sup> -United Nation conference on trade and development the corona virus stochasticity of another global crisis foretold and what policy makers should be doing about it march 9 th 2020.

<https://united.org/en/publicationlibrary/gds-tdr2019-updatecoronaviruspdf>

كابوس أخريحي ذكرى الفواجع القديمة في أذهاننا لأن تداعيات الأوبئة قد تطول على مستوى الاقتصاد العالمي.

وتشير التقديرات إلى أن الاقتصاد العالمي معرض لخسارة أكثر من 2 ترليون دولار، ففي مؤتمر صحفي عقد في جنيف يوم الاثنين 9 مارس 2020، قال ريتشارد كوزيلرايت رئيس قسم العولمة والاستراتيجيات التنموية بالأونكتاد، إن ما يحدث للاقتصاد العالمي لم يكن يتوقعه أحد، لافتا إلى أن انهيار سعر النفط أصبح العامل المساهم للشعور بالذعر وعدم الراحة، ولهذا السبب من الصعب التنبؤ بحركة الأسواق، هذه الحركة تشير إلى عالم شديد القلق، وهذه الدرجة من القلق تتجاوز التخوفات الصحية وهي خطيرة ومثيرة للقلق، ولكن التداعيات الاقتصادية تسبب في مخاوف كبيرة.

وفي دراسة تحليلية أصدرتها الأونكتاد، ذكرت أن ثقة المستهلك والمستهثم هي أكثر النتائج المباشرة لانتشار العدوى، إلا أن الدراسة أكدت أن مزيجا من انخفاض أسعار الأصول وضعف الطلب الكلي وتزايد أزمة الديون وتفاقم توزيع الدخل كل ذلك يمكن أن يؤدي إلى دوامة من التراجع تجعل من الوضع أكثر سوءا.

ولم تستبعد الدراسة الافلاس الواسع النطاق، وربما ستتسبب في انهيار مفاجئ لقيم الأصول التي تمثل نهاية مرحلة النمو في هذه الدورة، وأشارت الدراسة إلى أنه يمكن مقارنة الأزمة الاقتصادية الآسيوية التي حدثت في أواخر التسعينيات مع الوضع الحالي، لكن تلك الأزمة برزت قبل أن تصبح الصين بصمة اقتصادية عالمية، كما أن الاقتصادات المتقدمة كانت جيدة نوعا ما، غير أن الوضع يختلف اليوم.



إلى حدود كتابة هذه الأسطر لا يمكن التنبؤ بتداعيات كورونا المستجد المستقبلية، خصوصا في ظل هرولة الدول إلى إغلاق حدودها ومطاراتها وعزل مدن بأكملها، في محاولة للحد من انتشار الفيروس وكذا مجهودات المنظمات والحكومات إلى إيجاد حلول للتخفيف من حدة الآثار السلبية لهذا الانتشار على الاقتصاد المحلي والعالمي.

وتجدر الإشارة إلى أنه ورغم تحليلنا لهذه الجائحة العالمية، ومحاولتنا مقاربتها من مختلف الزوايا فإنه من الصعوبة التنبؤ بكل الآثار الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وحصرها لأنها في تزايد مستمر ولا يعلم متى ستنتهي.

تداعيات فيروس كورونا اقتصاديا قد يؤدي إلى تعقيدات وتأثيرات عالمية وتحديات محلية في العديد من البلدان، ففي الوقت الذي يحذر فيه الخبراء من أن الاقتصاد العالمي ما زال يواجه خطر الركود والانكماش الاقتصادي، فإن أي أزمة في الصين صحية مثل كورونا أو سياسية ستكون لها تداعيات خطيرة على العالم كله وليس على الصين وحدها، ولأن الكثير من الشركات العالمية تعتمد اليوم على إنتاج سلعها كليا أو جزئيا في الصين، فإن تأثيرات أزمة فيروس كورونا ظهرت سريعا بما في ذلك العديد من الشركات الأمريكية.

فعلى سبيل المثال تأثرت صناعات التكنولوجيا مثل الهواتف، كما تأثرت صناعة السيارات التي تعاني من مشكلات نقل قطع الغيار من الصين، إذ قررت شركة "جاغوار لاندروفر" أكبر شركة لصناعة السيارات في بريطانيا، نقل قطع غيار سياراتها من خارج الصين في حقائب آمنة في سباق مع الزمن لمنع إغلاق مصنعها في بريطانيا بحلول نهاية شهر فبراير، كما تأثرت شركة "فياتكريسler" نتيجة مشكلات

الحصول على أجزاء رئيسية من الموردين الصينيين ومثلها شركات تويوتا وهيونداي وفولفو...

خسائر الاقتصاد العالمي هذه المرة كانت أشد من غيرها لأنها ضربت الدول الكبرى التي تساهم بأكثر من 60 في المائة من إجمالي الناتج العالمي، و65 في المائة من الناتج الصناعي، و46 في المائة من إجمالي الصادرات المصنعة، ومن المتوقع أن تتأثر الصناعة العالمية نتيجة توقف الانتاج لأن الفيروس ضرب مراكز التصنيع العالمي (شرق آسيا وأمريكا وأوروبا)، وكذا تأثير أساطيل التوريد العالمي المرتبطة بمراكز التصنيع، ينضاف إليها تراجع الطلب العالمي وبالتالي تأثر التجارة العالمية.

كما أن خسائر كورونا المستجد ستكون كبيرة نظرا لتنامي الدور الصيني في الاقتصاد العالمي عكس 2003، ونظرا كذلك للإجراءات المتخذة للحد من انتشاره، فالاقتصاد الصيني بداية هذا القرن كان يحتل المرتبة 6 عالميا أما الآن فقد احتل المرتبة الثانية عالميا بعد الولايات المتحدة الأمريكية، لذلك فصندوق النقد الدولي اعتبرها أحد محركات النمو الاقتصادي العالمي، حيث ساهمت لوحدها ب 39 في المائة من نمو الاقتصاد العالمي سنة 2019<sup>51</sup>.

غير أن الثقة التي يبديها القادة الصينيون في صعود نجم بلادهم وتحقيق نجاح في احتواء الفيروس التاجي يقدم الدليل على تصميمهم على تقديم الصين في صورة البلد الذي يتزعم الكفاح العالمي ضد الفيروس، وأنهم يسيرون نحو تحويل بلدهم إلى قوة عالمية، غير أن تداعيات كورونا وما يمكن أن يحدثه من تأثير جيوسياسي لم تحدد بعد بشكل كامل، ويبقى إدراك تلك التأثيرات والتداعيات

<sup>51</sup> - International Monetary fund prolonged uncertainty weighs on Asia's economy- IMF country focus, October 22 nd, 2019.

<https://www.imf.org/en/news/articles/2019/10/18/na102319-prolonged-uncertainty-weights-on-asias-economy>

معتمدا بشكل واسع على مدى نجاح الجهود الرامية إلى التخفيف من أضرار الفيروس وإيجاد علاج مناسب له، ثم تطوير لقاح له في نهاية المطاف<sup>52</sup>.  
في الأشهر الأولى تكبدت أوروبا ازيد من 15 مليار دولار كخسائر اقتصادية، وأكثر من 5 مليارات دولار في الولايات المتحدة، وأكثر من 5 مليارات في اليابان، وهبوط الاستثمارات الخارجية في أوروبا ل 400 مليار دولار، وأكثر من 30 مليار دولار كخسائر الاقتصاد العالمي، وبلغت خسائر شركات الطيران العالمية أكثر من 120 مليار دولار، وقالت الأونكتاد أن صادرات الصين من قطع الغيار والمكونات الحيوية لمنتجات تتراوح بين السيارات والهواتف الخلوية من المتوقع أنها انكمشت بنسبة 2 في المائة على أساس سنوي وهو ما يكلف دولا أخرى وصناعاتها 50 مليار دولار، وأضافت أونكتاد أن أكبر اقتصاد في العالم وهو بؤرة تفشي الوباء، يشكل 20 في المائة من التجارة العالمية في المنتجات الوسطية، ووفقا لأونكتاد فإن الدول أو المناطق التي تعاني أعلى خسائر في التصدير بسبب تداعيات فيروس كورونا من الاتحاد الأوروبي وأمريكا وكوريا الجنوبية وتايوان واليابان وفيتنام.

انهيار اسعار البترول:

انعكس انتشار الفيروس على النمو الاقتصادي والطلب العالمي على النفط، بل ان انتشار هذا الوباء أثر بالسلب على معنويات المستثمرين، وهو ما دفع الكثير منهم إلى التوجه نحو الأصول الآمنة على غرار الذهب، والتي ينظر إليها كملاذ آمن للتحوط في أوقات الأزمات.

<sup>52</sup> -Mean Walter Russell «china 's coronavirus opportunity » the well street journal 16 march 2020.

<https://www.wsj.com/articles/chinas-coronavirus-opportunity-11584398121>

منذ بداية العام انخفضت اسعار النفط إلى ما يقارب 45 دولار للبرميل، وذلك بسبب انتاج النفط الصخري من الولايات المتحدة الأمريكية، والتنبؤات بشأن تباطؤ نمو الطلب العالمي، وانخفضت اسعار خام برنت في يوم 9 مارس 2020 إلى حوالي 33 دولار للبرميل، والآن خفضت كورونا طلب الصين للنفط بحوالي 20 في المائة، الأمر الذي يحول دون تحقيق مجموعة من الدول لسعرها العادي (57 دولار).

ومن نتائج الأزمة الحالية كذلك تقلص صادرات الأوبك والدول المنتجة، وتراجع الاستهلاك، فالمعطيات تشير إلى ان الطلب العالمي على البترول قد تراجع بحدود 15000 برميل يوميا مقارنة بعام 2009 في حين أن وكالة الطاقة الدولية كانت تتوقع زيادة 82500 برميل يوميا في عام 2020.<sup>53</sup>

دخول وباء كورونا مختلف دول العالم دون استثناء قلب بوصلة الأسواق وأصبح الشغل الشاغل للأفراد والمجتمعات والحكومات... أقفل المصانع وشل حركة النقل الجوي وخلق بلبلة سياسية زاد من حدتها حدوث "ركود" اقتصادي عالمي.

هذه الهزات انهارت معها اسعار البترول إلى ما دون دولار واحد في الولايات المتحدة الأمريكية عشية يوم 20 أبريل 2020، ولم ينفع معها الاتفاق الذي ابرم بين أوبك وشركائها لخفض الانتاج بعشرة ملايين برميل يوميا، لأن تدابير الاغلاق الشامل التي فرضت والقيود على السفر أجبرت مليارات الناس حول العالم على التزام منازلهم.

<sup>53</sup> -Global EnergyStational Yearbook.2019.

إمدادات كثيرة من الشرق الأوسط بدون مشتريين، لا أحد يرد تسلم النفط مع امتلاء منشآت التخزين، فهل نحن أمام انتكاسة ستهوي بالاقتصاد العالمي إلى ما لا يعرف مداها؟

الأيام والأشهر المواتية هي الكفيلة بالإجابة على هذا السؤال وغيره من الأسئلة المحيرة للمتبعين، الكل ينتظر جلاء غبار العاصفة الهوجاء التي ضربت الأسواق الدولية.

العالم لم يشهد مثل هذه التقلبات في أسواق النفط منذ 30 سنة، منذ حرب الخليج عندما قفزت الأسعار إلى 40 دولار للبرميل، وسرعان ما تراجعت إلى 16 و28 دولارا، لترتفع من جديد سنة 2015 إلى 70 دولار، نتيجة اعصار كاترينا الذي دمر جزءا كبيرا من المنشآت البترولية في خليج المكسيك، ليرتفع بعده النفط إلى 147 دولار للبرميل في 11 يوليو 2008 لكن الأزمة المالية والاقتصادية التي بدأت 2007 أدت إلى تراجع الأسعار بنسبة 60 في المائة لتصل إلى 32 دولار في نهاية 2008، ليقفز بعدها إلى 127 دولار في مارس 2011 (بسبب الربيع العربي) ليستمر انهيار الأسعار ما بين 2015 و2019 لوجود فائض في الانتاج وتباطؤ الاقتصاد العالمي والمنافسة بين المصدرين.

فيروس كورونا والانهيار الكبير في اسعار النفط، لها تداعيات كبيرة على اقتصاديات الدول المتقدمة والمصدرة للنفط وسبق أن اثرت التراجعات الكبيرة في العائدات بالعملات الأجنبية في موازين المالية، وسوف تعيق قدرة معظم الحكومات على الاستجابة للإجراءات المالية اللازمة للتخفيف من آثار الجائحة المعطلة للنشاط الاقتصادي المحلي.

انخفاض الاحتياطات من العملات الأجنبية بالنسبة للبلدان المصدرة للنفط في ظل تفشي الوباء بمعدلات عالية ولمدة طويلة، ستؤدي إلى افتقار اقتصادات افريقية إلى الاحتياطات والوسائل الكافية نتيجة الضغوطات على الواردات والصادرات، ولاحتمال إعادة توجيه المانحين تمويلهم إلى قضايا أخرى، بينما سيراجع المستثمرين الأجانب مغامراتهم الاستثمارية في هذه الدول نتيجة تراجع التمويل الحكومي المحلي في القطاعات المستهدفة.

انهيار الأسعار العالمية ووباء كورونا، والركود الاقتصادي العالمي، يطرح أكثر من علامة استفهام حول إمكانية استمرار المنتوجات النفطية بالوئيرة المعتادة والطبيعية خصوصا في الولايات المتحدة.

وما يمكن قوله أن الرابع الأكبر لانهيار أسعار البترول هو الدول المستوردة ولو إلى حين، بينما الخاسر الأكبر هي الدول المصدرة خصوصا الدول النامية التي تشكل صادرات الطاقة فيها أزيد من 90 في المائة، مما يعني هبوطا حادا في مداخيل هذه الدول، وما يتبعه من تداعيات سياسية واقتصادية واجتماعية، خصوصا في ظل التطورات الغير متوقعة لوباء كورونا، وكذا الأوضاع السياسية للدول المنتجة والمصدرة كإيران وليبيا وفنزويلا...

#### الأبنك وفيروس كورونا

أكد البنك الدولي في دراسة أعدها أن انتشار الأوبئة والأمراض يكلف الاقتصاد العالمي نحو 570 مليار دولار سنويا، أو ما يوازي نحو 0.7 في المائة من حجم الناتج الاجمالي العالمي، ولكن يبقى الأثر الاقتصادي لفيروس كورونا الجديد رهنا بتطورات جهود منع انتشاره، والتي تتخذها مختلف دول العالم بشكل متسارع.

لذلك تحركت البنوك المركزية في انحاء العالم لدعم أسواق النقد بعد أن أوقد انهيار أسعار الأسهم شرارة التدافع على السيولة، هما يضر بالعديد من العملات ويهدد بزيادة تكاليف الاقتراض قصير الأجل، ففي الصين التي تحملت معظم التداعيات الاقتصادية لفيروس كورونا خلال الأشهر الأولى من 2020 خفضت السلطات نسبة الاحتياطي الإلزامي للبنوك للمرة الثانية هذا العام، أعقب ذلك قيام مجلس الاحتياطي الاتحادي الأمريكي بالكشف عن شراء سندات خزانة بقيمة 37 مليار دولار، في تسريع لإجراءات تحسين السيولة بالسوق، وفي غضون ذلك تعرضت كريستين لاجارد رئيسة البنك المركزي الأوروبي لانتقادات بعد أن أعلن البنك عن إجراءات متواضعة نسبياً في الوقت الذي كان مجلس الاحتياطي يضخ فيه نصف تريليون دولار في النظام المصرفي الأمريكي.

أما البنك المركزي الصيني فقد خفض نسبة الاحتياطي الإلزامي للبنوك بين 50 و100 نقطة أساس، بما يتيح 550 مليار يوان (79 مليار دولار) لتدعيم الاقتصاد، وانضم بنك النرويج المركزي إلى قائمة متنامية من السلطات النقدية التي تقلص تكاليف الاقتراض في الأيام الأخيرة بخفض غير متوقع بلغ نصف نقطة على سعر فائدته الرئيسي.

كما بدأت بعض الشركات اكتناز السيولة والسحب من خطوط الائتمان، في مسعى للموازنة بين الحاجة لسداد الأجور والنفقات العامة في وقت تتأثر فيه إيراداتها بالتراجع في النشاط اليومي.

كما أعلنت مجموعة البنك الدولي مع بداية شهر مارس 3 مارس 2020، عن عرضة تمويل أولية للدول المتضررة بلغت قيمتها 12 مليار دولار، للتغلب على الآثار الصحية والاقتصادية لفيروس كورونا.<sup>54</sup>

إضافة إلى تأهب المنظمات والمؤسسات الدولية المالية لدفع حزمة أموال تحفيزية لاقتصادات دول متضررة من فيروس كورونا، فقد دفع صندوق النقد الدولي بـ 50 مليار دولار كحزمة مالية لمواجهة أزمة كورونا، وقررت الولايات المتحدة الأمريكية دفع حزمة تمويل قدرها 500 مليار دولار، والصين تضخ أكثر من 173 مليار دولار، فقد قال مسؤول في لجنة تنظيم البنوك والتأمين الصينية إن الصين ستشجع البنوك على تقديم المزيد من التمويل التجاري والقروض الاستهلاكية في محاولة لمساعدة ثاني أكبر اقتصاد في العالم على التعافي من تأثير تفشي فيروس كورونا، وقد أقر البنك المركزي الصيني بالفعل إعادة اقتراض منخفض التكلفة بقيمة 184 مليار يوان (26 مليار دولار) بهدف دعم الشركات، بما في ذلك تلك التي تصنع المعدات اللازمة للسيطرة على وباء فيروس كورونا.

وحذر رئيس مجموعة اليورو (يوروغروب) ماريو سينتينو أن الاقتصاد الأوروبي بات كأنه في حالة حرب جراء تفشي كورونا المستجد، مشيراً إلى أن المعركة لا تزال طويلة، خصوصاً أمام تراجع بورصات باريس وفرانكفورت ولندن ومدريد وميلانو بنسبة تفوق 10 في المائة.

بالمقابل ارتفع الدولار في الوقت الذي تدافع فيه المستثمرون على أكثر عملات العالم سيولة في ظل تنامي حالة الذعر حيال فيروس كورونا، بينما تكبد اليورو خسائر بعد إحجام البنك المركزي الأوروبي عن خفض أسعار الفائدة مما تسبب في

<sup>54</sup>- البنك الدولي، بيان صحفي رقم EXC /26/2020.



خيبة أمل وتمسك الدولار بمكاسب مقابل معظم العملات بعد أن كشفت معاملات متبادلة أن المستثمرون يواجهون نقصاً في الدولار مع تراجع أسواق الأسهم بفعل مخاوف بشأن تأثير النمو العالمي بالفيروس.

غير أن البنوك المركزية لا يمكن لها أن تحل الأزمة لوحدها، بل يجب أن تكون هناك حاجة إلى سلسلة من الاستجابات السياسية والإصلاحات المؤسسية لمنع الفزع الصحي في أسواق المواد الغذائية، وتحولها إلى انهيار الاقتصاد العالمي. ومن أجل تدارك هذه المخاوف، فإنه يجب على الحكومات أن تنفق في هذه المرحلة للحيلولة، دون وقوع انهيار قد يحدث أضراراً أكبر من تلك المتوقعة أن تحدث خلال هذا العام.

إلى جانب الأبنك تأثر القطاع السياحي وصناعة الترفيه (السينما، والمسارح والأفلام...) نتيجة إجراءات منع السفر وإغلاق المطارات.. كإجراءات احترازية للحد من انتشار الوباء، فمنظمة السياحة العالمية World Tourism Organisation وطبقاً لتقديراتها الأولية، أشارت إلى تراجع السياحة الدولية بشكل غير مسبوق بسبب حظر السفر وتوقف الرحلات الجوية، وهو ما سبب خسائر تقدر بحوالي 30 إلى 50 مليار دولار أمريكي في عوائد السياحة<sup>55</sup>.

استنتاجات:

يمكن القول أن كارثة إنسانية واقتصادية وسياسية صعبة حلت بدول العالم نتيجة الانتشار السريع لوباء كورونا ناهيك عن عدم وجود - إلى حد الآن - استراتيجيات اقتصادية واضحة ودقيقة وخطط لتجاوز هذه المعضلة، ففي حالة

<sup>55</sup> -World tourism organization Tourism and coronavirus disease «covid-19» march th, 2020.

<https://www.unwto.org/Tourism-covid-19-coronavirus>.

تفاقت الأوضاع أكثر، فإن الموت المحتوم سيحصد أعدادا متزايدة من الأبرياء كل دقيقة، وبذلك ترتفع الحصيلة إلى مآت الآلاف وربما ملايين الأرواح، أرقام واحصاءات مرعبة نتيجة تدني مستوى الاستعداد لمواجهة عدو معروف وغير معروف في نفس الوقت.

إضافة إلى أن تفشي كورونا ستنتج عنه تداعيات جيوسياسية ستخلط الأوراق الدولية، وتعيد النظر في التحالفات المعروفة، خصوصا بين العملاقين الصيني والأمريكي.

كشف هذا الكائن المتناهي الصغر هشاشة النظام العالمي الحالي الذي أنشأته الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية كأداة للتحكم في العالم وتسييره وفقا لمخططاتها بما يكفل تحقيق مصالحها فقط بما في ذلك السيطرة على مقدرات وثروات الشعوب الأخرى، دون الالتفات لأية اعتبارات اخلاقية أو انسانية أو حتى قيم أو مبادئ، كشف الفيروس أيضا زيف ادعاء تلك الدول أنها توظف تلك المنظومة لتحقيق سلامة وأمن البشرية.

كشف الفيروس كذلك ركافة الحضارة الانسانية المعاصرة وسطحية تقدمها وازدهارها المبهرو حقيقة قدرتها، إذا ما تعلق الأمر بصحة الانسان وسلامته وقدرته على الاستمرار في الحياة، كما كشف فيروس كورونا على أن التقدم والازدهار والرفي الذي حققته الدول الأشد تضررا من هذا الفيروس اليوم، لا قيمة له أمام عجزها وفشلها في حماية صحة وربما حياة مواطنيها.

كشف الفيروس أن هناك دولا ترى أنها تملك ناصية الحضارة وتسيده الانسانية تقنيا واقتصاديا وتترغم العالم سياسيا وعسكريا وها هي تقف مشلولة لا حول لها ولا قوة أمام كائن مجهري متنافي الصغر، يصيب ويقتل الآلاف ويصادر

حريات أكثر من ملياري إنسان ويعطل الطائرات والقطارات والسفن، ويغلق الأسواق والمدارس والفنادق... ودور العبادة.

إن الإجراءات الاحترازية المتخذة أبانت عن هلامية فكرة العولمة، وأدت لتوقف عجلتها عن الدوران، وارتفاع الأصوات المناهضة لها مما جعل فكرة العولمة محل تساؤلات واختبار حقيقي يهدد وجودها بالأساس.

إضافة إلى ذلك لم يشهد العالم سابقا قضية عالمية مشتركة تستدعي تعاون كل الدول، حتى زمن الحرب العالمية الثانية لم تشارك كل دول وشعوب العالم في الحرب العالمية الثانية على الرغم من أن تأثيراتها طالت الجميع.

نستنتج كذلك أن كورونا أيقظ دول العالم على النقص في المستلزمات الطبية والصحية، لقد أخذ الفيروس العالم على حين غرة، وفي الوقت الذي لم تكن فيه الدول مستعدة لتوفير المستلزمات لأعداد هائلة من الناس تفوق متطلباتهم ما هو مخزون لديها.

ومن ناحية أخرى، رفع هذا الوباء من أهمية القيم الانسانية التي تركز على العمل الجماعي والتعاون المتبادل وعلى تقدير قيمة الانسان والمحافظة على حياته، بقدر الإمكان ووقايته من الأمراض السارية والمفاجئة.

وفي الأخير نحن مقبلون على عالم جديد يحمل اسم عالم ما بعد كورونا، خصوصا في الميدانين السياسي والاقتصادي، فالنظام العالمي الذي يتهدهه فيروس كورونا بعواقب اخطر بكثير من عواقب الأزمة المالية العالمية 2008/2009، حسب تقديرات أكثر من جهة بينها صندوق النقد الدولي، لن يستمر بدعائمه الحالية القائمة على حرية نسبية للتجارة وعلى الهيمنة الأمريكية والأوروبية، التي قسمت العالم إلى قسمين، أحدهما غني متخم والآخر فقير شبه معدم، فمعظم

الاقتصادات العالمية مقبلة على هزات قاسية تتبعها اجتماعية غير مسبوقة، خصوصاً المرتبطة بالدولار الأمريكي، ومن أسباب ذلك أن تخصيص تريليون دولار من قبل إدارة ترامب ونحو ثلاثة تريليونات من قبل دول صناعية أخرى لمواجهة كورونا، يعني طباعة دولارات ويورو وعملات صعبة أخرى بكميات ضخمة وعرضها في السوق، دون تغطية إنتاجية وسلعية كافية، وهو الأمر الذي سيؤدي إلى التضخم وارتفاع كبير في أسعار السلع الاستهلاكية التي تستوردها بعض دول العالم.

تم بحمد الله



الأستاذ منعم سجورة  
باحث في العلوم القانونية  
عضو نادي قضاة المغرب

## الكمامة الواقية وإشكالية التكيف الجنائي دراسة تحليلية لمقتضيات زجرية بنصوص متفرقة

### مقدمة:

لا أحد ينكر اليوم أن الكمامة أضحت عنوانا ورمزا لوباء كوفيد-19، فارتداء الكمامة أضحي ضرورة ملحة لمنع تفشي عدوى فيروس كورونا المستجد خصوصا في ظل إجماع كافة الباحثين في المجال الطبي على قابلية انتقاله عن طريق الرذاذ الناتج عن العطس أو السعال، لكن إذا كانت الدول قد دأبت على تأمين احتياجاتها بسهولة عن طريق الإستيراد فإن الأمر مختلف اليوم، فالتفشي السريع لهذا الوباء الفتاك وارتفاع عدد الإصابات أدى إلى نشوب صراعات وتطاحنات بين مجموعة من الدول الراغبة في توفير أكبر كمية من الأقنعة الواقية لمواطنيها ضاربة في سبيل تحقيق ذلك عرض الحائط كافة قواعد التعاون الدولي، والتي ما فتئت منظمة

الصحة العالمية تدعو لضرورة الإلتزام بها مع وضع كافة الخلافات السياسية الاقتصادية جانبا لغاية تحقيق الهدف المنشود والمتمثل في القضاء على هاته الجائحة، فالأكيد أن أزمة كورونا ستكون فرصة للعديد من الدول من أجل مراجعة أوراقها بخصوص الإعتماد الدائم على الأسواق الخارجية، فالتجربة أثبتت الآن أن الوحدة الأساسية في الإقتصاد العالمي تبقى هي الدولة التي عليها أن تؤمن ما تستطيع من احتياجات بالاعتماد على نفسها لأن الخارج غير مضمون.

وفي هذا السياق وتماشيا مع توصيات منظمة الصحة العالمية، فقد عمل المغرب وسعيا منه في الحد من انتشار هذا الفيروس القاتل على فرض وضع الكمادات الواقية بالنسبة لجميع الأشخاص المسموح لهم بمغادرة منزلهم عند توافر أحد حالات الضرورة القصوى المحددة قانونا، تحت طائلة توقيع عقوبة حبسية ومالية على كل مخالف لذلك.

وعليه فإن إلزام الأشخاص بارتداء الكمامة الواقية، فرض على الدولة إعمال كافة الآليات والتدابير الكفيلة بتزويد السوق المحلية بكميات كافية تلي الحاجيات الإستهلاكية للمواطنين ودون إهمال لطابع الجودة والسلامة اللذين من المفروض أن تتسم بهما هذه المادة التي أضحت لقريب حيوية وأساسية لضمان السير العادي للمجتمع، مع الأخذ بعين الإعتبار القدرة الشرائية للمواطنين من خلال تحديد سعر معقول للكمامة، كل هاته الأمور تجاوزت معها الحكومة بشكل سريع بدءا بإشراك جملة من الفاعلين الإقتصاديين بما في ذلك المقاولات الصغرى والمتوسطة من خلال إدماجهم ببرنامج "امتياز تكنولوجيا كوفيد-19"، والذي تشرف عليه وزارة الصناعة و التجارة والإقتصاد الأخضر الرقمي بغية رفع نسق تصنيع مختلف مستلزمات مواجهة هذه الجائحة بما في ذلك الكمادات الواقية،

مع ضرورة مطابقة هذا المنتج مع معايير المعهد المغربي للتقييس "إيمانور"، إذ صدر في هذا الإطار قرار لوزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي تحت رقم 20-1060، والذي تم نشره بالجريدة الرسمية بتاريخ 8 أبريل 2020، والذي حدد مميزات الكمامة الواقية المصنوعة من الثوب غير المنسوج ذات الإستعمال غير الطبي والمعلومات المتعلقة باستعمالها، وكذا التدابير التي تمكن من ضمان تعقيمها وتقييم مطابقتها لمتطلبات السلامة المطبقة عليها، أما بخصوص السعر المتعلق بالكمامة فإنه صدر في هذا الإطار قرار لوزير الإقتصادية والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1057.20 بتاريخ 6 أبريل 2020، والذي حدد سعر بيع الكمامة للعموم في 0.80 سنتيم للوحدة مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة، غير أن كل هذه الجهود المبذولة من قبل الدولة تنفيذا للتعليمات السامية لصاحب الجلالة والرامية للحد من تفشي هذا الوباء القاتل قد تتلاشى في مهب الريح، إذا افتقدت هذه النصوص القانونية المنظمة للكمامة الواقية لطابع الإلزام والذي يعد من أهم خصائص القاعدة القانونية.

وعليه فمسألة مقارنة الكمامة الواقية بالمقتضيات الزجرية ليس بالأمر البسيط، ذلك أن ما يمكن أن نجزم فيه هو أن الكمامة الواقية لا يمكن أن تكون حبيسة التجريم والعقاب من خلال نص واحد، فالباحث القانوني عموماً والممارس خصوصاً عند محاولته تكييف بعض الأفعال المرتبطة بالكمامة الواقية فإنه سيجد نفسه يخوض في دراسة العديد من المقتضيات الزجرية، والتي جاءت في نصوص قانونية خاصة ومتفرقة، والتي من شأنها أن تجد محلاً للتطبيق بخصوص الكمامة الواقية.

وأود أن أشير قبل الشروع في تحليل الموضوع أن دراستنا تقتصر على الكمامة الواقية، أي تلك الكمامة المصنوعة من الثوب غير المنسوج ذات الإستعمال غير الطبي المستجيبة لمعايير المواصفة المغربي NMST21.5.200، والتي عرفت المادة الثانية من القرار رقم 1060.20، بكونها أداة مصنوعة من الثوب غير المنسوج، تغطي الفم و الأنف والذقن وتشكل حاجزا يمكن من الحد، قدر الإمكان، من الإنتقال المباشر للأمراض المعدية.

من هنا فإننا سنحاول التطرق لأهم المقتضيات الزجرية الواردة على الكمامة الواقية، والتي لها ارتباط وثيق بالمقتضيات الصادرة عن السلطات العمومية بمناسبة تنظيم أحكامها، وذلك من خلال بعض النصوص الخاصة والمتفرقة.

#### -الكمامة والمرسومي بقانون رقم 20.292.2 و2.20.293 :

تماشيا مع توصيات منظمة الصحة العالمية بشأن محاربة تفشي وباء كورونا المستجد والمتعلقة أساسا بضرورة تكثيف إجراءات السلامة، والتي تفرض ضرورة ارتداء الكمامة الواقية لحظة مغادرة المنازل، فقد كان لزاما على المغرب باعتباره عضوا فعالا في أعمال الإتفاقيات الدولية والتعهد بتنفيذ مقتضياتها من مبادئ وحقوق وواجبات، أن يجسد ذلك واقعا من خلال نصوص قانونية لا تخلو من طابع الإلزام ومحترمة لمبدأ الشرعية، باعتباره ضمانا أساسية في مسلسل تحقيق الأمن القانوني والقضائي.

وهكذا نجد أن الحكومة قد قررت من خلال بلاغ مشترك لوزارات الداخلية، والصحة، والاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، والصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي العمل بإجبارية الكمامة الواقية بالنسبة لجميع الأشخاص المسموح لهم بالتنقل خارج مقرات السكن في الحالات الاستثنائية



المقررة سلفاً، تحت طائلة تعريض المخالف للعقوبة الواردة بالمادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم 2.20.292 والمتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها والذي ينص على عقوبة "الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة تتراوح بين 300 و1300 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك دون الإخلال بالعقوبة الجنائية الأشد.

كما أصدرت رئاسة النيابة العامة دورية بتاريخ 7 أبريل 2020 تشير إلى مقتضيات المرسوم بقانون رقم 2.20.292 وتؤكد بأن "عدم حمل الكمامة الواقية" من طرف الأشخاص المسموح لهم بمغادرة مساكنهم لأسباب خاصة، يشكل جنحة يعاقب عليها بمقتضى المادة الرابعة من المرسوم بقانون سالف الذكر، كما اعتبرت نفس الدورية بأن عدم وضع الكمامة الواقية يعتبر جنحة منفصلة عن جنحة خرق تدابير الحجر الصحي.

من هنا يمكننا طرح سؤال جوهري متعلق بماهية حدود احترام المشروعية والشرعية لقرار إجبارية ارتداء الكمامة الواقية؟ والذي سنحاول الإجابة عليه كالآتي:

### **بخصوص مبدأ المشروعية:**

من المعلوم فقها وقانوناً أن هذا المبدأ يعد رهاناً أساسياً لضمان سيادة القانون، إذ أن كافة الإجراءات والقوانين الصادرة عن السلطة التشريعية أو التنفيذية لا يمكن أن تكون صحيحة ونافذة وملزمة في مواجهة المخاطبين بها، إلا إذا صدرت بناء على القوانين وطبقاً له، بحيث إذا صدرت على غير هذا النحو فإنها تكون غير مشروعة.

وبناء على هذا المعطى فإنه بالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم 2.20.293 والمتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، نجد أنه يخول للحكومة حق اتخاذ مراسيم أو مقررات تنظيمية أو إدارية بواسطة مناشير أو بلاغات من أجل التدخل الفوري و العاجل للحيلولة دون تفاقم الحالة الوبائية ببلادنا وتعبئة جميع الوسائل المتاحة لحماية حياة الأشخاص وضمان سلامتهم.

وعليه فإن إجبارية الكمامة الواقية جاء بناء على توصية وزارة الصحة، والتي تفاعلت معها القطاعات الحكومية (وزارة الداخلية، وزارة الصحة، وزارة الإقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، وزارة الصناعة والإستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي)، بشكل إيجابي من خلال ترجمة هذه التوصية في بلاغ رسمي، وذلك في احترام تام لمبدأ المشروعية.

### بخصوص مبدأ الشرعية :

إذ نجد أن السلطات الحكومية المعنية نصت من خلال بلاغها على وضع الكمامة معتبرة إياه واجب وإجباري، بحيث كل مخالف لذلك يتعرض لعقوبة حبسية من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة تتراوح بين 300 و 1300 درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين في إشارة للمقتضيات القانونية الواردة في المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر بتاريخ 23 مارس 2020، والمتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، وهو الشيء الذي تم التأكيد عليه من خلال دورية رئاسة النيابة العامة التي سبق أن أشرنا لها.

فالثابت من خلال القراءة الأولية لمضمون كل من البلاغ الحكومي ودورية رئاسة النيابة العامة، أن أساس توقيع العقوبة على عدم ارتداء الكمامة الواقية

يجد سنده بالمادة الرابعة من مرسوم بقانون 2.20.292 ، غير أنه بالإطلاع على المادة المذكورة قد يطرح تساؤلا بخصوص مدى قدرة هذه الأخيرة على استيعاب تجريم فعل لم يكن في الحسبان أثناء وضع مرسوم بقانون 2.20.292 ؟ إذ لا يمكن القول أن المادة الرابعة جاءت عامة، إذ لم تحدد تجريم عدم ارتداء الكمامة بشكل صريح، وألا يشكل هذا تعارضا مع مبدأ النصية؟

نقول بخصوص التساؤل الأول أن المشرع لما وضع المرسوم بقانون 2.20.292 وضع بين نصب عينيه إمكانية تفاقم الحالة الوبائية ببلادنا، ولا خير دليل على ذلك هي مقتضيات المادة الثالثة من المرسوم بقانون السالف الذكر، والتي أعطت للحكومة تفويضا عاما باتخاذ كافة التدابير التي تتناسب مع الوضعية الراهنة بخصوص تفشي فيروس كورونا المستجد ، وما يؤكد هذا الطرح هي مقتضيات المادة الخامسة والتي سمحت للحكومة أيضا باتخاذ أي إجراء ذا طابع اقتصادي أو مالي أو اجتماعي أو بيئي بإمكانه الإسهام في التخفيف من الآثار السلبية لحالة الطوارئ الصحية.

وعليه فإن مسألة تجريم الكمامة فرضتها ظروف الحال وتم تأسيسها على أسس قانونية محترمة للمشروعية.

أما بخصوص التساؤل الثاني فإننا نؤكد ونقول أن القاعدة الجنائية في صورتها المثلى تتضمن عنصري التجريم والعقاب، واللذين يرتبطا بعلاقة منطقية وزمنية، ذلك أن التجريم يستتبع منطقيا الجزاء كوسيلة لاحترام النصوص، غير أنه في بعض الأحيان فإن شقي القاعدة الجنائية قد لا يتواجدان في نفس الوقت فيطلق على هذه الحالة الفقه المصري تسمية {القاعدة الجنائية على بياض}، والتي يحدد فيها المشرع الجزاء دون تخصيص للجريمة، وهو ما ينطبق على المادة

الرابعة من مرسوم بقانون 2.20.292، إذ نجد أن المشرع حدد العقوبة دون تخصيص للفعل الجرمي المتعلق بعدم ارتداء الكمامة، بل جاء النص عاما من خلال عبارة {عدم التقيد بالأوامر والقرارات}، غير أن هذه التقنية من التشريع الجنائي تبقى محمودة، إذ أنها تمكن من تعقب الأحداث والتطورات التي قد يعرفها المجتمع بسبب متغير خطير كما هو الحال عليه الوضع ببلادنا بسبب تفشي هذا الوباء، الشيء الذي يجعل المادة الرابعة محترمة لمبدأ الشرعية بالرغم من اختلاف النهج التشريعي المعتمد فيها، كما أن مسألة اعتبار عدم ارتداء الكمامة جنحة منفصلة حسب دورية النيابة العامة فإنها تبقى مستندة على أسس سليمة، وسندنا في ذلك أن النص التجريبي المتعلق بخرق حالة الطوارئ جاء منفصلا عن النص المجرم لعدم ارتداء الكمامة، إذ نجد أن المادة الثانية من المرسوم بقانون 2.20.293 تحدد التدابير المتخذة من قبل السلطات العمومية أثناء حالة الطوارئ، والتي بمجرد خرقها يطبق الجزء الوارد بالمادة الرابعة من المرسوم بقانون 2.20.292، وهذا بخلاف جنحة عدم ارتداء الكمامة والتي يبقى النص التجريبي المتعلق بها قد جاء استنادا للبلأغ الحكومي.

وقبل أن نختم في هذا الإطار نشير أن المادة الرابعة تضمنت ثلاث أفعال مستقلة ومشكلة للركن المادي إذ بتو أفرأحدها تعتبرالجنحة قائمة وهم: (عدم التقيد/ و العرقلة / و التحريض) كما وردت بتفس المادة عبارة "دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد" الشيء يؤكد أن عدم الإمتثال لقرارات أو أوامر السلطات العامة قد يعرض مرتكبها لعقوبات أشد، ومن هذا المنطلق سنخرج على نصوص قانونية جاءت بمقتضيات زجرية أشد بخصوص مخالفة قرارات السلطات العمومية بشأن تنظيم الكمامة الواقية.

### الكمامة الواقية وقانون سلامة المنتجات والخدمات:

بالرجوع لمقتضيات المواد 4 و5 و7 و8 من قرار وزير الصناعة و التجارة والاقتصاد الأخضر الرقمي رقم 1060.20 الصادر ب 8 أبريل 2020 والمتعلق بالكمامات الواقية المصنوعة من الثوب غير المنسوج ذات الإستعمال غير الطبي. فإننا نجد أن المشرع قد نص على ضرورة الإلتزام بمجموعة من الضوابط الرامية لحماية المستعمل باعتباره الحلقة الأساسية في مسلسل نجاح مشروع محاربة فيروس كورونا المستجد، وذلك من خلال عدم عرض المنتج دون التأكد من استجابته لمتطلبات السلامة قبل عرضه في السوق، بدءاً بالتأكد من كون أن الكمامة الواقية تم تصنيعها من مادة بولي بروبيلين وتميزها بالخصائص التي تسمح باستعمالها في ظروف عادية، وذلك على النحو الذي تطلبته المادة الرابعة من القرار السالف الذكر. ومرورا بتتبع المنتج لا سيما خلال مراحل الإنتاج والتخزين والمناولة والتوضيب والنقل حسب ما جاءت به المادة الخامسة من القرار، ووصولاً إلى تحديد طريقة العرض من خلال المادة السابعة، قبل أن يختم المشرع من خلال المادة الثامنة من القرار بمنع العرض دون الحصول على شهادة المطابقة المسلمة من قبل المعهد المغربي للتقييس أو من قبل هيئة تناط بها هذه المهمة استناداً للمادة 20 من قانون سلامة المنتجات والخدمات، هذه الأخيرة التي اشترطت أن تكون هذه الهيئة معتمدة من قبل الإدارة، وهو الأمر الذي جسده فعلياً اللجنة الوطنية للشهادة بالمطابقة، التي تتشكل من وزارات الصحة، والداخلية، والصناعة، إضافة إلى المراكز التقنية والمهنية، والتي تقوم بإنجاز تقارير متعلقة بمدى مطابقة الكمامة للمواصفات المطلوبة.

فالواضح إذن من خلال هذه المواد الواردة بالقرار المذكور، أن نية المشرع انصرفت إلى الإحاطة بكافة المراحل التي تقطعها الكمامة وصولاً للمستعمل محددًا بذلك ضوابط ملزمة لا يجوز مخالفتها تحت طائلة توقيع الجزاء. وعليه فإن العقوبة الواردة بالمادة الرابعة من المرسوم بقانون 2.20.292 لا يمكن تطبيقها عند عدم احترام قواعد السلامة المتعلقة بعرض الكمامة مادام أن هناك مقتضيات جنائية أشد، وهي تلك الواردة بالفصل 51 من قانون حماية سلامة المنتوجات والخدمات والتي: (تعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى سنتين وبالغرامة من خمسين ألفاً إلى مليون درهم أو إحدى هاتين العقوبتين: - كل من يعرض في السوق منتوجات أو خدمات يعلم أنها غير مطابقة للإلتزام العام بالسلامة المنصوص عليه في هذا القسم. - يصنع أو يستورد أو يعرض في السوق منتوجاً أو خدمة لا تتقيد بالشروط المحددة في نص تنظيمي أو في نظام خاص متخذ تطبيقاً للمادة 9 أعلاه...).

### **الكمامة وقانون حرية الأسعار والمنافسة:**

كشفت الظرفية التي تمرّ منها بلادنا على العديد من الممارسات والسلوكيات اللاأخلاقية الهادفة لزعزعة سوق الكمامات، خصوصاً من خلال استغلال نقصها وحاجة المواطنين لها للوقاية من فيروس كورونا المستجد، وذلك من خلال شراء كميات وافرة من الأقنعة الواقية وتخزينها بهدف القيام بمضاربات بخصوص سعرها، والذي تم تحديده سلفاً من قبل السلطات العمومية في 80 سنتيم كسعر أقصى، إذ صدر في هذا الإطار قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1057.20 الصادر في 6 أبريل 2020 والمتعلق باتخاذ تدابير مؤقتة ضد ارتفاع أسعار الكمامات الواقية، والذي نصت مادته الأولى على مايلي: "تنظم لفترة مؤقتة

تحدد في ستة أشهر (06) أسعار البيع بالتقسيط للكمامات الواقية الغير منسوجة الموجهة للإستعمالات الغير طبية التي تستجيب لمعايير المواصفة المغربية NMST21.5.200، كما نصت مادته الثانية على مايلي "يحدد سعر البيع للعموم للكمامات المذكورة في المادة الأولى أعلاه في 0,80 سنتيم".

فالواضح باستقراء هذين النصين أن المشرع حدد السعر الأقصى للكمامة الواقية، الشيء الذي يدل بما لا يطرأ مجالاً للشك أن مجال التجريم ينصرف للبيع بثمن غير ذلك المحدد بموجب القرار سواء من خلال رفع السعر أو تخفيضه، إذ يرى في هذا الإطار العديد من الباحثين في المجال القانوني أن البيع بسعر أقل لا يعد فعلاً مجرماً ما دام أن المشرع حدد السعر الأقصى دون الأدنى مستدلين في ذلك بقاعدة عدم جواز التوسع في النص الجنائي، غير أنه في نظرنا فإن هذا الطرح يبقى محل نظر لاعتبارين قانونيين، الأول يتعلق بتحديد السعر بشكل دقيق من قبل المشرع، والثاني يتعلق برغبة المشرع من خلال هذا التحديد في حفظ السير العادي للسوق.

فإذا كان العديد يرى أن العقوبة المزمع تطبيقها على كل من خالف مقتضيات هذا القرار المتعلق بتحديد سعر الكمامة تبقى تلك المنصوص عليها بالمادة الرابعة من مرسوم بقانون 2.20.293، فإنه من وجهة نظرنا أنه لا مجال لتطبيقها في ظل وجود نصوص تتضمن مقتضيات جنائية أشد، وهنا نتحدث عن المادة 76 من قانون حرية الأسعار والمنافسة والتي جاء فيها مايلي: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة من عشرة آلاف درهم 10.000 إلى خمسمائة ألف درهم 500.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من افتعل أو حاول افتعال رفع أو تخفيض سعر سلع أو خدمات أو سندات عامة أو خاصة، باستعمال أي

وسيلة كانت لنشر معلومات كاذبة أو افتراءات بتقديم عروض بالسوق قصد الإخلال بسير الأسعار أو عروض مزايده في الأسعار التي طلبها الباعة أو باستخدام أي وسيلة أخرى من وسائل التدليس.

عندما يتعلق رفع أو تخفيض الأسعار المفتعل بالمواد الغذائية أو الحبوب أو الدقيق أو المواد الطحينية أو المشروبات أو العقاقير الطبية أو الوقود أو السماد التجاري، يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات و بغرامة لا يزيد مبلغها عن ثمانمئة ألف درهم 800.000 درهم.

يمكن أن ترفع مدة الحبس إلى خمس سنوات و الغرامة إلى مليون درهم 1.000.000. درهم إذا تعلق المصاهرة ب مواد غذائية أو بضائع لا تدخل في الممارسة الاعتيادية للمخالف."

فالثابت من خلال استقراء هذا النص أن المشرع عمل على تجريم كافة الأفعال التي يكون الهدف منها الإخلال بالسير العادي للسوق، خصوصا في ظل تنظيم أسعار هذا الأخير بموجب القرار رقم 1057.20 ، فالواضح جليا أن هذه الأفعال لا يمكن أن تكون محلا للتجريم و المساءلة في ظل انتفاء القصد الجنائي الخاص و المتمثل في الإخلال بسير الأسعار أو عروض مزايده الأسعار، كما يلاحظ أن المشرع لم يحدد الوسائل التي يمكن للفاعل الإستعانة بها من أجل تنفيذ فعله الإجرامي على سبيل الحصر، وإنما على سبيل المثال فاسحا بذلك المجال أمام ما يمكن أن تكشفه الأيام من تطورات تكنولوجية بخصوص آليات التسويق.

وكملاحظة بخصوص الفقرة الأخيرة من هذا النص فإن مسألة زعزعة السوق من خلال الرفع أو الخفض من الأسعار المحددة، قد يكون محل ارتكابها ممن له صلاحية القيام بذلك من خلال سلوكه المساطر الجارية في هذا الإطار أو من خلال



الممارسة الإعتيادية ولعل المشرع يقصد بذلك مقتضيات المادة السادسة من مدونة التجارة، أما إن كان مرتكبها لا يمارس نشاط بيع بضائع لا تدخل في نطاق ممارسته الإعتيادية، فإنه يضحى أمام ظرف مشدد تصل معه العقوبة إلى خمس سنوات.

### الكمامة الواقية وقانون زجر الغش في البضائع:

إذا كان المستهلك في حاجة دائمة للحماية فإن حاجته إليها اليوم قد تعاضمت بفعل الحالة الوبائية التي تعرفها بلادنا، والتي تتطلب تمكينه من منتج سليم محترم للخصائص الجوهرية المتعلقة بالمحتوى والتركيبة بعيدا عن الغش.

وعليه فإذا كانت الكمامة تعتبر من أبرز التدابير الإحترازية التي تلح الدولة على ضرورة التقيد بها من خلال ارتدائها استنادا لتوصيات منظمة الصحة العالمية، فإن هذا الدور الوقائي للكمامة قد يضحى مهدورا في ظل عدم توفر هذه الأخيرة على المواصفات والخصائص المطلوبة لا سواء من حيث المميزات التقنية أو الخصائص المميزة لها بموجب قرار وزير الصناعة و التجارة والإقتصاد الأخضر و الرقمي 1060.20 والقرار الملحق به.

وعليه فإن تطبيق المقتضيات الجزرية الواردة بقانون زجر الغش في البضائع تجد لها سندا من حيث إمكانية تطبيقها على مرتكب الغش في الخصائص الجوهرية للكمامة مادامت تتضمن عقوبة جنائية أشد، إذ نصت المادة الرابعة على مايلي: " تطبق العقوبات المنصوص عليها في الفصل الأول على كل من خادع المتعاقد أو حاول خداعه :

-في ماهية البضائع وخصائصها الجوهرية وتركيبها ومحتواها من العناصر المفيدة؛....".

وبالرجوع للفصل الأول فإننا نجد أنه قد نص على عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من ألف ومائتي درهم إلى أربعة وعشرين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

غير أن عدد من الباحثين والممارسين في المجال القانوني يرون عدم إمكانية تطبيق المقتضيات الجزية الواردة بالمادة الرابعة من قانون زجر الغش في البضائع اعتباراً لكون أن الكمامة لا تعتبر بضاعة بحسب ما ورد بالمادة الخامسة من القانون السالف الذكر والتي جاء فيها:

"تطبق العقوبات المنصوص عليه في الفصل الأول على:

1- كل من زيف مواد غذائية يستهلكها الإنسان أو الحيوان أو مواد مستعملة للمداواة أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية معدة للبيع أو التوزيع؛.....".  
وعليه فالكمامة الواقية لا تدخل ضمن هذه الزمرة وبالتالي لا يمكن أن تكون محلاً للغش بمفهوم قانون زجر الغش في البضائع.

لكن من وجهة نظرنا أن هذا الطرح مجانب للصواب لاعتبارين أساسيين، أولهما أن المشرع لم يحدد مفهوم البضاعة بشكل دقيق والثاني أن الأفعال المشككة للجريمة الواردة بالمادة الرابعة من قانون زجر الغش تبقى مستقلة عن تلك الواردة بالمادة الخامسة.

وعليه فإن الكمامة يمكن أن تكون محلاً لتطبيق العقوبة الواردة بالمادة الرابعة من قانون زجر الغش في البضائع.

وختاماً نود أن نقول أننا حاولنا من خلال هذا المقال أن نتطرق لأهم الجرائم التي يمكن أن تصادف تطبيق قرارات السلطة العمومية بخصوص الكمامة الواقية والتي تتصل بها بشكل وثيق، بيد أن هذا لا ينفي عنا القول بأن

الكمامة الواقية يمكن أن تكون محلا لتطبيق العديد من المقتضيات الجزرية المتعلقة ببعض الجرائم الواردة بالقسم الجنائي الخاص كجرمتي النصب و التزوير مثلا، أو بعض المقتضيات الجزرية الواردة ببعض النصوص الخاصة الأخرى كمدونة الجمارك مثلا، فمسألة التكييف لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتجرد من الوقائع باعتبارها ملاذها الأخير.

انتهى بحمد لله



الأستاذ الصديق نشاط

محامي بهيئة المحامين بالرباط

## تداعيات جائحة كورونا على مهنة المحاماة والعدول

### مقدمة:

لقد أعلنت السلطات الصينية بتاريخ 31 دجنبر 2019 عن اكتشاف مرض فيروس كورونا . كوفيد 19 . بمدينة ووهان وتسارع انتشاره بمختلف دول العالم ونظرا لخطورته على صحة الإنسان بعد تسجيل عدد من الوفيات في معقل ظهوره وإعلان وفيات أخرى خارج الصين حدا بجل الدول الى اتخاذ مجموعة من الإجراءات الاستباقية والاحترازية لتفادي تسله الى بلدانهم او على الأقل تعطيل انتشاره تماشيا مع التوصية التي أعلنها المدير العام لمنظمة الصحة العالمية باعتبار ان . كوفيد19 . يشكل طارئة صحية عمومية تثير قلقا دوليا<sup>56</sup> وان المملكة المغربية على غرار باقي دول المعمور اتخذت مجموعة من التدابير الاحترازية بعد

<sup>56</sup> بيان منشور بتاريخ 30 يناير 2020 في موقع منظمة الصحة العالمية

تسجيل أول حالة أصيبت بالفيروس بتاريخ 2020/03/02 من بينها إعلان حالة الطوارئ الصحية بمقتضى مرسوم بقانون<sup>57</sup> رقم 2.20.292 المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية بتاريخ 20 مارس 2020 مدتها شهر أي الى غاية 20 ابريل 2020 وتم تمديدها مرتين الى غاية 10 يونيو 2020 مع ترقب الحالة الوبائية حفاظا على الصحة العامة والأمن العام وان الإجراءات المذكورة تسببت في شل حركة البلاد والعباد باستثناء السلطات المتدخلة وبعض القطاعات الحيوية اللازمة لتيسير تزويد الأسواق بالسلع والخدمات لمكافحة الجائحة وهذه الإجراءات انعكست على جميع المهن الحرة، وذلك بإغلاق مكاتبها ومقار عملها من بينها مهنة المحاماة ومهنة العدول ومهنة المفوضين القضائيين ومهنة الطب ومهنة التراجمة ..... الخ تماشيا مع منشورات<sup>58</sup> الهيئات التي وجهتها الى منتسبها بالتقيد بالإجراءات المأمور بها من قبل السلطات العمومية الأمر الذي كانت له تداعيات سلبية على المداخل المادية للسادة المحامون والسادة العدول وباقي المهن الحرة الأخرى إضافة الى مؤثرات ذات بعد اجتماعي بالرغم من المساعي التي بذلتها الهيئات وباقي المتدخلين لتدليل الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية التي مست هذه الفئة ودون إغفال تأثيرها على المحاكمة العادلة بعد تولي بعض المحاكم عقد جلساتها عن بعد، وما تلاها من سجال قانوني من قبل المهنيين والمهتمين ، لدى يمكن طرح التساؤل التالي: ماهي التداعيات السلبية لجائحة فيروس كورونا على مهنة المحاماة ومهنة العدول؟ وسأكتفي بهذين النموذجين في المغرب باعتبار تداعياتها تنصرف الى باقي المهن الحرة الأخرى في باقي الوطن العربي نظرا للتشابه في الممارسة وفي القوانين المؤطرة ، كمهنة الطب ، مهنة المفوضين القضائيين ،

<sup>57</sup> منشور بالجريدة الرسمية 109 عدد 6869 مكرر بتاريخ 2 مارس 2020

<sup>58</sup> منشور عدد 2020/23 بتاريخ 2020/03/16 صادر عن مكتب نقيب هيئة المحامين بالرباط

والخبراء والتراجمة... الخ و ماهي الآليات والإجراءات التي يمكن اتخاذها لانقاذ مهنة المحاماة من تبعات فيروس كورونا بصفة عاجلة وأخرى آجلة؟ومن خلال ما سبق ترسم خطة البحث وسأعالج في الفقرة الأولى: الآثار السلبية للجائحة على مهنة المحاماة ومهنة العدول المغرب نموذجا. وفي الفقرة الثانية: الآليات والإجراءات المقترحة لتجاوز تداعيات محنة زمن فيروس كورونا المستجد . كوفيد19. على مهنة المحاماة.

### **الفقرة الأولى: الآثار السلبية لجائحة فيروس كورونا . كوفيد19 . على مهنة**

#### **المحاماة وعلى مهنة العدول**

كما هو معلوم فان مزاولة مهنة المحاماة بالمغرب بدأت في سنة 1924 في عهد الحماية الفرنسية بعد ما كان المغاربة ممنوعون من مزاولتها، وكان أول قانون نظم المهنة تم سنة 1979 وتلاه تعديل ظهير شنبر 1993 وصولا الى قانون المنظم لمهنة المحاماة لسنة 2008 الذي لازال المعمول به الى اليوم، وانه بعد تفشي جائحة كورونا أقدمت الدولة المغربية باتخاذ إجراءات استباقية واحترازية بعد انتشارها ، ومن بين تلك الإجراءات كما سبق الذكر إعلان حالة الطوارئ الصحية وفي نفس السياق تم إصدار بلاغ مشترك لوزارة العدل والمجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة بتاريخ 16 مارس 2020 جاء فيه : " في إطار التدابير الوقائية الى الحد من تفشي وانتشار وباء كورونا المستجد . كوفيد19.... فقد تقرر... تعليق انعقاد الجلسات بمختلف المحاكم بالمملكة ابتداء من 16 مارس 2020". وتماشيا مع البلاغ المذكور توقفت جميع مرافق المحاكم وأغلقت جميع مكاتب المحامين ومقار الشركات المدنية المزاولة للمهنة حتى إشعاراً خروان قرار إغلاق المحاكم الذي كانت له تداعيات سلبية على ممارسة المهنة اقتصاديا واجتماعيا ونفسيا زاد من تعميق الأزمة خاصة أنها تعيش وضعا هشاً في السنوات الأخيرة..

## النقطة الاولى : الآثار السلبية لجائحة فيروس كورونا على مهنة المحاماة

1. فعلى المستوى الاقتصادي :

ان قرار الإغلاق المذكور، أدى الى عدم استقبال الزبناء ومباشرة فتح الملفات وتنفيذها وتتبع الإجراءات المسطرية، وتقديم الخدمات المنوطة بالمحامي ، نتج عنه توقف الاتعاب التي تعتبر السيولة المالية وقطب الرحي التي توفر للمكاتب القيام بمجموعة من الالتزامات والواجبات انعكست على عدة مستويات وجدوا أنفسهم عاجزين عنها ان على مستوى:

المكاتب بشكل مباشر: كأداء واجبات الكراء وواجبات المستخدمين وواجبات المحامين المساعدين والمتمرنين وواجبات التزود بالماء والكهرباء وواجبات تزويد المكاتب بالمعدات وواجبات الاتصالات وواجبات التأمين على المخاطر.

او على مستوى الواجبات المرتبطة بالهيئة المنتسبين اليها: كواجبات الانخراط السنوي وواجبات السنوية لفائدة التعاضدية العامة لهيئات المحامين التي تعنى بالجانب الصحي والتضامني للمحامين .

او على مستوى الواجبات المرتبطة بالدولة والابناك : كواجبات الضريبة المهنية والضريبة على الدخل وواجبات تسديد القروض ان كانت هناك استدانة .

او على مستوى الواجبات المرتبطة بشخص المحامي وأسرته: باعتباره في طليعة المجتمع يتوجب عليه ان يكون ذا هندام يليق بشخصه وان يرضى أسرته بالشكل اللائق من مسكن وملبس وتمدرس وتطبيب... الخ.

وانه بعد قطع حبل الاتعاب جراء الجائحة أصبح اغلب المحامين عاجزين عن الوفاء بالتزاماتهم اتجاه الجهات المرتبطة بهم ، كما سلف الذكر أعلاه، ولم تلتفت إليهم الدولة للتخفيف عنهم الأزمة الاقتصادية الخانقة على غرار باقي القطاعات الأخرى، بل بالعكس من ذلك فثقافة المحامي المتشعب بحقوق الإنسان

ورقي الرسالة النبيلة التي يؤديها سارعت جميع الهيئات بالمغرب، وكانت هي السبابة الى التبرع ودعم صندوق جائحة كورونا الذي أحدثه ملك البلاد، وضخت فيه حوالي ثمانمائة مليون درهم مستحضرة الحس التضامني الذي تم التنصيص عليه في مقتضيات الفصل 40 من الدستور هذه الواجبات لا مناص للمحامي من أدائها الأمر الذي سيجعله عاجزا عنها خاصة مكاتب المحامين الشباب والمحامين الذين يمارسون بشكل فردي وتقليدي وهم الأغلبية مما سيضطر بعضهم الى التوقف عن المزاولة او إغلاق المكاتب والبحث عن جهة أخرى، ففي فرنسا مثلا التي تعتبر من الدول ذات الاقتصاد القوي وممارسة مهنة المحاماة فيها أكثر تنظيما وأكثر تقدما من الناحية التشريعية تأثرت بشكل كبير اذ حسب " موقع القدس العربي فان أزمة وباء كورونا دفع أكثر من 27 ألف محام في فرنسا إلى التأكيد أنهم قد يتركون مهنتهم في الأيام المقبلة؛ وفق استقصاء لصالح مجلس نقابات المحامين في فرنسا<sup>59</sup>.

وبدرجة اقل فان مكاتب الشركات المهنية للمحاماة لن تتأثر كباقي المكاتب التي تشتغل بطريقة فردية وتقليدية بحكم أنها تفردت في عصره مكاتبا ودخلت عصر الرقمنة وارتباطها بقضايا إقليمية ودولية جعلها تركز على مخزون مالي سيجعلها تصمد وتتجاوز محنة جائحة فيروس كورونا بأقل الخسائر تكلفة ونظرا لتداخل العامل الاقتصادي بالاجتماعي ولا يمكن الفصل بينهما، فما مدى انعكاس تداعيات الجائحة على وضع المحامي اجتماعيا ونفسيا .

## 2. على المستوى الاجتماعي والنفسي:

ان انتشار جائحة فيروس كورونا في البلاد بل في باقي دول العالم لم يميز بين بني البشر فتسلل وأصاب بعض زملاءنا منهم من قضى نحبه<sup>60</sup> ومنهم تعافى<sup>61</sup> ومنهم

<sup>59</sup> - استطلاع منشور بموقع القدس العربي بتاريخ 17 ماي 2020

<sup>60</sup> زميلنا المرحوم المسمى قيد حياته ذ/عصام ايت اعزي هيئة مراكش

<sup>61</sup> زميلنا ذ/ لحبيب حاجي المنتهي لهيئة تطوان وزميلنا النقيب ذ /مولاي سليمان العمراني نقيب هيئة مراكش



من مازالت أعصابه مشدودة جراء إحصاء عدد الوفيات وإعداد المصابين التي تنشرها وسائل الإعلام بكل تلاوينها ووسائل التواصل الاجتماعي ، وامتثالا لحالة الطوارئ الصحية والتي تم تمديدتها بالمغرب لمدة شهر آخر بموجب مرسوم بقانون رقم 2.20.230 ازداد الوضع تأزما بسبب التباعد الاجتماعي وتقييد حركة التنقل، الأمر الذي اجبر المحامون والنقاء وأعضاء المجالس المكوث ببيوتهم وقلص القيام بواجباتهم على الوجه الأمثل ، كما كان الأمر قبل الجائحة ، وخاصة النقباء الذين يتحملون مهام جسام مضافة الى واجبه المني وتخلوا عن بعض واجباتهم كحضور مراسيم الدفن وتقديم واجب العزاء لأسر زملائنا الذي توفوا بسبب الجائحة او بسبب آخر، باعتبار النقيب الأب الروحي لهم انسجاما مع تقاليد وأعراف المهنة .

ومن تداعيات الطوارئ الصحية تجاوزا لسلطات بعض اختصاصاتها وانفلات هنا وهناك لم يسلم أصحاب البذلة السوداء منها، وكان أولى الضحايا احد زملائنا بهيئة الرباط<sup>62</sup> بعد استفزازه من قبل السلطة العمومية نتيجة الضغوط النفسية اجبر على الرد عليها ، مما أدى الى اعتقاله وتمت إدانته بشهرين حبسا نافذة ، بالرغم من المساعي التي

بدلها النقيب وباقي أعضاء المجلس ، وبعض الزملاء لمحاكمته في حالة سراح إلا ان النيابة العامة كان لها رأي آخر، رغم ضمانات الحضور التي يتوفر عليها المحامي ، فكل هذه العوامل أثرت على الوضع الاجتماعي المحامون ، ودن ان ننسى ان منسوب معنوياتهم ترتفع في كسب قضاياهم المدنية او النطق ببراءة مؤازرهم في القضايا الجنحية والجنائية ، زيادة على حرمانهم من التزيي ببديلهم التي ترفع من همهم للترافع أمام الهيئات القضائية، فهذه العوامل تم فقدانها جراء الجائحة ،

<sup>62</sup> زميلنا ذ/ عبوز المحامي بهيئة الرباط في الملف الجنحي عدد .2020/2103/112.

ناهيك عن المعاناة الأسرية ببيوتهم في مواجهة أطفالهم وزوجاتهم خاصة ان المحامون معروفون بالتنقل بين ساحات المحاكم بمختلف البلاد ، وانه بتوقف الدخل المادي وانسداد الأفق في وجود لقاح حيوي مضاد يقضي على الفيروس ، والعجز التام عن تغطية واجبات مصاريف البيت من كراء وماء وكهرباء وتطبيب وواجبات وتمدرس الأبناء ومتطلبات الزوجة ، بعدما كانوا بالأمس القريب يوفرن الحد الأدنى للعيش الكريم، بل هناك من تضرر نفسيا من حرمانه من إقامة الشعائر الدينية وإحياء الطقوس الرمضانية ، جراء إغلاق المساجد والزوايا وتغيرت عادات ملبسهم ومشربهم وتوقيت نومهم ، مما أضحى الوقت في زمن جائحة كورونا ليس له معنى و انقلبت مفاهيم الزمن عندهم .

وانه من خلال ما سبق يتضح ان عجلة الدورة الاقتصادية للمكاتب توقفت بسبب الجائحة وانها ستؤثر لامحالة على محيطها الاقتصادي والاجتماعي والنفسي بشكل مباشر وعلى اقتصاد الدولة بشكل غير مباشر باعتبار المحامي يشكل بمفرده منفعة عامة<sup>1</sup> كما أكد ذلك الفقه الفرنسي، خاصة التوقف عن دفع الرسوم التي تستخلصها صناديق المحاكم طيلة الأسبوع وازداد الوضع تأزما في غياب تنزيل وتعطيل ميثاق إصلاح العدالة والنصوص التشريعية ذات الصلة بالعدالة الرقمية.

### 3 على مستوى المحاكمة عن بعد:

لقد شهد المغرب تحولا تشريعا ما بعد دستور 2011 خاصة فيما يتعلق بإصلاح قطاع العدالة والذي استأثرت به وزارة العدل الوصية على القطاع، وذلك بإصلاح شامل توج بإخراج ميثاق إصلاح منظومة العدالة الى حيز الوجود الذي جاء بمجموعة من التوصيات من بينها وضع أسس محكمة رقمية منفتحة على

محيطها وعلى المتقاضين والتعميم التدريجي لاستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة في إدارة المحاكم وفي علاقتها بالمتقاضين والمحامين وباقي مساعدي العدالة بالطرق الالكترونية المضمونة بما في ذلك التوقيع الالكتروني وانه بعد تفشي جائحة فيروس كورونا والأمر بالإجراءات الاحترازية وسن مرسوم بقانون حالة الطوارئ الصحية بالبلاد ، وبعد إغلاق المحاكم والمكاتب وجد المحامون ومرتفقي العدالة أنفسهم في اقتضاء حقوقهم والدفاع عنها في ورطة ان جاز التعبير، ما عدا قضايا المعتقلين وقضايا التحقيق والدعاوى الاستعجالية التي وفرت الدولة لهذه القضايا إمكانية تصريفها بواسطة آلية التقاضي عن بعد ،

وهو أول اختبار حقيقي لوزارة العدل برئاسة النيابة العامة والمجلس الأعلى للسلطة القضائية لاستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة، وفعلا بدأت المحاكم في عقد الجلسات عن بعد، وبحكم ان المحامين جزء من أسرة القضاء كما تم التنصيب على ذلك في المادة 1 من القانون المنظم لمهنة المحاماة والدور الموكل لهم في الدفاع عن الحقوق والحريات كان لهم رأيهم حول المحاكمة عن بعد باعتبارهم احد أجنحة العدالة الأمر الذي جعل هيئات المحامين وبعض المهتمين ينقسمون الى فريقين فريق مؤيد للمحاكمة عن بعد وفريق معارض لها ولكل منهما له أسانده .

الفريق المؤيد: انطلق من مبدأ ضمان المحاكمة العادلة وبتوجس حذرات اتجاه المحاكمة عن بعد ، والتي سبق لوزارة العدل والحريات ان جربتها سنة 2014 بمحكمة الاستئناف الدار البيضاء في تبني التقاضي عن بعد في القضايا الجنائية والتي دافع عنها آنذاك وزير العدل والحريات<sup>63</sup> معتبرا ان هذه المحاكمة لا تتعارض

<sup>63</sup> ورد في مقال منشور بموقع الحوار المتمدن تحت عنوان المحامي ما فاندته للأستاذ خالد خالص المحامي بهيئة الرباط.

مع مبدأ علنية الجلسات ، إلا ان هذه التجربة اختفت ولم تعمر طويلا، غير ان تفشي فيروس كورونا أرغم جميع المتدخلين في منظومة العدالة الى اللجوء من جديد لتبني المحاكمة عن بعد، حفاظا على حقوق وحرية المعتقلين، انسجاما مع المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي جاء فيها ان " لكل شخص حق اللجوء الى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك حقوقه الأساسية التي يمنحها إياه الدستور او القانون" وتكريسا لمقتضيات الفصل 120 من الدستور الذي تم التنصيص فيه على حق المحاكمة العادلة داخل اجل معقول، وحفاظا على الحق في الحياة باعتباره أول الحقوق لكل إنسان كما جاء في الفصل 20 من نفس الدستور.

وهذا ما تم التنويه به من قبل رئيس المحكمة الزجرية بعين السبع الدارالبيضاء<sup>64</sup> والذي اعتبر ان هذه العملية "تتوفر فيها شروط المحاكمة العادلة بل ولقيت نجاحا كبيرا ولاقت استحسانا من جميع الفاعلين القانونيين والحقوقيين منهم هيئة المحاميين بالدار البيضاء مؤكدا انخراطها في العملية بحس كبير.." وهناك هيئات انخرطت هي الأخرى في المحاكمة عن بعد لكن اشترطت في ذلك موافقة الدفاع ورغبة المعتقل في المحاكمة عبر هذه الآلية الرقمية<sup>65</sup>.

الفريق المعارض:

رغم تفشي جائحة فيروس كورونا والمخاطر التي شكلتها على حياة الإنسان، إلا ان هذا الفريق رفض المحاكمة عن بعد انطلاقا من مبدأ نتفهم ولانقبل<sup>66</sup> واستنادا الى غياب الشرعية القانونية او الغطاء القانوني الذي ينظم إجراءات

<sup>64</sup> التصريح منشور بموقع جريدة الصحراء المغربية بتاريخ 05 ماي 2020 للسيد رئيس المحكمة الزجرية بعين السبع بالدار البيضاء

<sup>65</sup> هيئة المحامين بالرباط وهيئة المحامين بطنجة وهيئة المحامين بالدار البيضاء

<sup>66</sup> استعمل هذا المبدأ خلال مداخلة للسيد النقيب السابق لهيئة المحامين بسطات ذ/ رضوان مفتاح في الندوة التفاعلية عن بعد الذي نظمته جمعية الدفاع للرياضة والثقافة لهيئة سطات بتاريخ 2020/05/18

هذه المحاكمة ، باعتبارها لا توفر ضمانات المحاكمة العادلة التي تعتمد عدة مبادئ منها :

مبدأ التواجهية : المعول عليه في هذا المبدأ الحضور المادي الجسدي للمتهم بمحراب المحكمة وذلك بتمكين المتهم بالاطمئنان بتواجد دفاعه الى جانبه والاثار والاثاير بتقاسيم وجهه في نفس دفاعه والهيئة

القضائية التي تتولى استجوابه، وفي اعتقادها الصميم ، وتكوين قناعتها أثناء النطق بالحكم وليس كالمحاكمة عن بعد التي يفتقد فيها الحماس والإحساس لدى الدفاع والمحكمة معا، بل ذهب بعض المحامين بوصفها محاكمة الطيف ليس إلا<sup>67</sup> والذي لا تستقيم معها المحاكمة العادلة .

مبدأ العلنية : ان العلنية في المحاكمة تنطلق بدا من السماح للعموم في ولوج قاعات المحاكم، وليس بحرمانه متابعة أطوار الجلسات داخل قاعات المحاكم في زمن فيروس كورونا بل امتد الحرمان حتى للمطالبين بالحق المدني ضدا على مصلحتهم ، وهذا يشكل خرقا للمادتين 287 و300 من قانون المسطرة الجنائية وهو ما دفع بعض هيئات المحامين<sup>68</sup> برفض المحاكمة عن بعد لخرقها للإجراءات القانونية التي تنظمها .

وفي اعتقادي وحتى لانتصر لفريق على آخر فما دام ان إمكانية التواصل عن بعد تفي بالغرض في حده الأدنى وتغلبا لحق الأفراد في التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته كما جاء في المادة 14 من العهد الدولي الخاص للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فان المحاكمة عن بعد تبقى السبيل الأوحده

<sup>67</sup> جاءت في مداخلة الدكتور لحسن عازف المحامي بهيئة سطات في الندوة التفاعلية عن بعد الذي نظمته جمعية الدفاع للرياضة

والثقافة لهيئة سطات تحت عنوان تاثير كورونا على مهنة المحاماة بتاريخ 2020./05/18

<sup>68</sup> هيئة المحامين بمكناس في منشورها رقم 58 .

لإنصاف المعتقلين حتى لا تبقى حقوقهم معلقة الى حين القضاء على الفيروس وضرباً لحقهم في المحاكمة في اجل معقول كما تم التنصيص على ذلك دستورياً. وانه في ظل محنة الدولة ومجهوداتها للقضاء على جائحة فيروس كورونا و التي فرضت أمر الواقع فلا يمكن بأي حال من الأحوال تجميد او تعطيل الحقوق والحريات كما سلف الذكر، بل لابد من التعاطي بشيء من المرونة مع هذه الظرفية الاستثنائية وإتباع الحلول والإجراءات المقترحة من قبلها بالتعاون مع كافة الجهات ذات الصلة بالعدالة خاصة ممارسي مهنة المحاماة حتى لا يزيد وضعهم المادي والمعنوي تفاقماً بل حتى لا تمتد الأزمة الى طراوة فكرهم القانوني والترافع والحقوقى جراء الاستمرار في التوقف عن مزاولة المهنة .

#### النقطة الثانية: تداعيات جائحة كورونا على مهنة العدول

كما سلف الذكر فنزول إجراءات الأمر بتدابير حالة الطوارئ الصحية كخطوة احترازية لاتقاء شرتفشي جائحة فيروس كورونا بين أوساط الأفراد والجماعات للحفاظ على الصحة العامة ،فان مزاولة مهنة العدول هي الأخرى توقفت انضباطاً لأوامر السلطات العمومية وانخرطت كباقي المهن الحرة بالالتزام بالإجراءات الاحترازية المتخذة ،وان هذا التوقف انعكس بشكل سلبي على مداخلهم المادية. التي يتحصلونها من خلال التوثيق العدلي . وباقي من يدور في فلكرهم ،وانعكس ذلك على ممارسة المهنة وقبل الخوض في ذلك لابد من التطرق الى الإطار القانوني الذي ينظم المهنة والدور الذي تلعبه في المجتمع لنخلص الى تأثير الجائحة على ممارسة هذه المهنة في شتى مناحيها.

ان مهنة العدل تم امتهائها منذ دخول الإسلام الى المغرب لارتباطها بما هو ديني وبما هو سياسي<sup>69</sup>.

وعرف قانون المهنة عدة محطات في تعديله آخرها القانون 16.03 المتعلق بخطة العدالة لسنة 2006 الذي اعتبر من المهن القانونية والقضائية التي تزاوّل في إطار مساعدي القضاء كما جاء في ديباجة القانون المذكور، الذي حدد كيفية الولوج إليها وواجبات وحقوق المنتسبين إليها وكيفية التأديب..... الخ فمن خلال المهام الموكولة للعدل التي تتجلى في تلقي الشهادات سواء المتعلقة بالأبدان والحفاظ على الأنساب والإثبات. توثيق عقود الزواج وتوثيق عقود الطلاق واثبات الفريضة وإحصاء المتروك. او في العقار. توثيق عقود الملكية واستمرارها. او في غير العقار. توثيق رسم شركة والقراض والمحاسبة وباقي الشهادات الليفية وباقي الإجراءات الإدارية ذات الصلة فهذا التلقي يعتبر خدمات يقدمها العدل مقابل أجره حددها المرسوم رقم 2.08.378 الصادر في 28 أكتوبر سنة 2008 المتعلق بتطبيق أحكام القانون 16.03 المتعلق بخطة العدالة وعلى غرار باقي القطاعات الأخرى انضباطا لحالة الطوارئ الصحية بتاريخ 20 مارس 2020 لمواجهة جائحة فيروس كورونا المستجد. كوفيد 19. من الانتشار تم إغلاق جميع مكاتب العدول وباقي الإدارات العمومية ذات الصلة. المحاكم، المحافظات العقارية. إدارات التسجيل والتنبر. إدارة الضرائب. الأمر الذي جعل تقديم خدماتهم تتوقف وبالتبعية توقفت مداخلهم المادية التي تعتبر عصب مهنة العدول مما جعلهم عاجزين عن تأدية واجباتهم إزاء كتابهم ومتمرنهم وواجبات كراء محلاتهم وواجباتهم اتجاه الهيئة الوطنية للعدول كواجب الاشتراك السنوي والمحدد في مبلغ ثمانمائة

<sup>69</sup> العدول هم من يوثقون بيعة سلاطين المغرب

درهم وواجبات انخراط العدول الجدد والمحدد في مبلغ ألف درهم وواجب الشارة وواجب الدمغة وواجباتهم اتجاه إدارة الضرائب ...

ومما لاشك فيه ان توقفهم انعكس بطريقة مباشرة على وضعهم المادي وبطريقة غير مباشرة في دعم الموارد الجبائية للدولة ، كضريبة الدخل على الدخل المهني والضريبة على القيمة المضافة وضريبة الدخل صنف الأرباح ، بالإضافة الى الذعائر والغرامات والزيادة في التأخير.<sup>70</sup>

وانه بالرغم من معانات العدول في ظل الجائحة وفي إطار التضامن وبحس وطني كما تم التنصيب عليه دستوريا ، والى جانب باقي القطاعات الأخرى كهيئات المحامين والمجلس الوطني للموثقين أبوا الى ان يضحوا عبر مجالسهم الجهوية مبلغ قدره مليون 274 ألف درهم في صندوق فيروس كورونا المحدث من قبل ملك البلاد كما سلف الذكر ، وانه أمام انسداد الأفق في عودة حياة التوثيق الى سابق عهدها ، وفي إطار تلمسهم للرقمنة بدؤوا في تقديم خدمات أذون الزواج الالكترونية ، إلا أنها تبقى بادرة محتشمة ، مما جعل بعض الأصوات كجمعيات شباب العدول<sup>71</sup> المطالبة برقمنة المهنة ومعاملاتها لتسهيل ولوج العدول لجميع المنصات الالكترونية للإدارات المعنية لممارسة معاملاتهم وإجراءاتهم في أسرع الأجل لتجاوز ما خلفته جائحة كورونا في قطع شريان التوثيق العدلي ، دون ان نغفل تبعاتها على المستوى الاجتماعي في تعطيل طقوس اجتماعية كحفلات الخطبة والإعراس ، وما قلناه سالفا عن التداعيات الاقتصادية والاجتماعية والنفسية على مهنة المحاماة فانه ينصرف على مهنة العدول بحكم ارتباطهما بمرفقي العدالة وباقي الإدارات ذات الصلة ، وانه للخروج من هذه الأزمة يتوجب على العدول.

<sup>70</sup> انظر في هذا الصدد مقالة ليوسف الحزيمري المنشور بموقع اخبارنا تحت عنوان أي مستقبل لمهنة العدول في ظل الثورة

الرقمية بتاريخ 2020/04/08

<sup>71</sup> الجمعية المغربية للعدول الشباب ، في تصريح لـ "الصحراء المغربية" بتاريخ 21 ابريل 2020



الدخول لعالم الرقمنة والمعاملات الالكترونية كخيار حتمي لمسايرة الثورة التكنولوجية ومواكبة باقي القطاعات التي دخلت العالم الرقمي للحفاظ على تواجدها بين المهن الحرة التي تنافسها ودون الالتفات الى الممارسة التقليدية التي لم تتطور منذ دخول مهنة العدول خلال الفتح الإسلامي للمغرب.

### الفقرة الثانية: الآليات والإجراءات لتجاوز تداعيات فيروس كورونا على مهنة

#### المحاماة

فمرفق العدالة الذي تقاس به ديمقراطية الدول من عدمها، لايمكن ان يبقى متوقفا ومرهونا بتفشي الجائحة بل لابد من مخرجات للعودة الى العمل وبت الروح فيه وذلك من خلال اقتراح آليات وإجراءات متداخلة فيما بين المحامين والمؤسسات ذات الصلة قصد تنزيلها سواء العاجلة منها او الأجلة لعودتهم لارتداء الجبة السوداء وتجاوز تأثير محنة فيروس كورونا .

#### 1. النقطة الاولى: المقترحات العاجلة

قبل الخوض في اقتراح الحلول لتجاوز تداعيات فيروس كورونا على المهنة لابد من بسط بعض مطالب المحامين التي ما فتىء يطالبون بها في كل مناسبة من خلال جمعية هيئات المحامين<sup>72</sup> ومن بين أبرزها توصيات المؤتمر العام الثلاثون لجمعية هيئات المحامين بالمغرب بفاس التي طالبت فيه الانخراط في ورش المحاكم الرقمية والتقاضي عن بعد مع إحداث منصات خاصة بالمحامين، وطالبت كذلك في مناسبة الحفل الافتتاحي لندوة التمرين الوطنية التي نظمت بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء سنة 2019 بإخراج المعهد الوطني للمحاماة الى الوجود وبتنزيل

<sup>72</sup> انظر مذكرة الجمعية المتضمنة لملفها المطبوع وملاحظاتها حول اصلاح القضاء والمحاماة والمقدمة في اطار الحوار من اجل اصلاح منظومة العدالة

توصيات الميثاق الوطني لإصلاح منظومة العدالة ودسترة مهنة المحاماة اسوة بدسترة القضاء حتى تستقيم كفتي ميزان العدالة وإخراج معاهد التكوين الجهوية الى حيز الوجود.....الخ، و مما شك فيه لو تم تعاملت الجهات المعنية بقطاع العدالة بالجدية المطلوبة مع مطالب الجمعية وبخاصة رقمنة المحاكم لما تم السقوط في اضطراب السير العادي للمحاكم في هكذا أزمة .

وانه بعد غياب مؤشرات للعودة الى مزاولة المهنة و في ظل تمديد حالة الطوارئ الصحية للمرة الثانية وتفاقم الوضع المادي للمكاتب تعالت أصوات بعض الهيئات للرجوع الى العمل ومن ثمة اقترحت تصورات للخروج من أزمة الركود من بينها :

\*الهيئة الوطنية للقطاع الفيدرالي للمحامين من خلال بيان لهم بتاريخ 16

ماي 2020

اقترحت بعض الإجراءات التالية :

.عدم السماح لغير المحامين بالولوج مؤقتا الى ردهات وقاعات المحاكم طيلة مدة فرض الحجر الصحي الشيء الذي يستلزم الاستعانة بالمحامين للولوج الى خدمات المحاكم .

. فرض التباعد أمام أقسام وغرف المحاكم وحمل الكمادات عند التواجد فيها او في قاعة الجلسات.

. تكثيف العمل بقواعد المسطرة الكتابية والقاضي المقرر في انتظار خلق

الشروط التقنية واللوجستيكية لتعميم العمل بالتبادل الالكتروني للمذكرات والإجراءات مع مكاتب المحامين .

\*مجموعة من النقباء القيادمة سابقا بهيئات المحامين بالمغرب<sup>73</sup>:  
بدافع غيرتهم المهنية والحقوقية دعوا وبمنطلق استعجالي في رسالة  
ضمنوها مجموعة من الاقتراحات ادناه:  
توفير الطاقات البشرية والمادية الكافية لانطلاق المحاكم بعد توقف طويل .  
تأجيل العطلة الصيفية للقضاة وكتاب الضبط .  
. الاتفاق على مسالك وسبل انطلاق العمل بالمحاكم بمختلف شعبيها  
ومستوياتها.  
. الاتفاق على منهجية تنظيم الجلسات وتوزيع القاعات واشتغال الهيئات.  
. الاتفاق على مساطر تدارك المخلفات وتنظيم المداولات وتحرير وطبع  
الأحكام.  
. تمكين المحامين من المخابرة مع موكلهم قبل انعقاد الجلسات بالمحاكم في  
انتظار فتح زيارات المحامين من قبل المديرية العامة للسجون.  
. الاتفاق على منهجية تنشيط مساطر التبليغ التنفيذ  
. الاتفاق على مسطرة نقل السجناء وتسريع الأبحاث التمهيدية في الشكايات  
التي تقدم بها المحامون .  
الأكيد ان جميع المقترحات المستعجلة لا يختلف عليها اثنان كونها تصب في  
نفس الاتجاه لتخليص قطاع المحامون من أزمة تداعيات جائحة فيروس  
كورونا خصوصا وضعهم المادي .  
إضافة الى ذلك:

<sup>73</sup> السادة النقباء: د/عبدالرحمان بنعمرو- د/ عبدالعزيز بنزكور- د/ مصطفى الريسوني - د/ امبارك الطيب الساسي د/ادريس شاطر-  
د/ادريس ابو الفضل - د/عبدالرحيم الجامعي.

. يتعين تفعيل دور مؤسسة قاضي التنفيذ في إلزام شركات التأمين ومؤسسات الدولة في الإسراع في وثيرة تنفيذ الأحكام وتحويل المبالغ المنفذة مباشرة الى صندوق الودائع والاداءات للهيئات .  
. عدم التعقيبات فيما بين الزملاء التي لاجدوى منها على بعضهم البعض بخصوص المسطرة الكتابية .  
. التعاون في تجهيز الملفات في مدة اقل من العمر الافتراضي التي تتصوره المحكمة في زمن الجائحة .  
. التواصل فيما بين المحامين في الملفات المشتركة دون انتظار الاستدعاءات.  
. إلزامية النيابة عن المحامي الذي تخلف عن الحضور والتواصل معه فيما بعد.

. التواصل مع الموكلين او الزبناء وتنويرهم بمال قضاياهم وطمأنتهم للحفاظ على ارتباطهم بالمكاتب.  
وكما هو معلوم فان اللجنة المركزية الرباعية التي عقدت اجتماعا بمقر المجلس الأعلى للسلطة القضائية يوم 21 ماي خلصت الى العود الى العمل بعد رفع الحجر الصحي يوم 10 يونيو 2020 واقترحت التدرج في ذلك على ثلاث مراحل فهل هذه المقترحات تستجيب لتطلعات المحامين أم لا ؟  
2. النقطة الثانية: المقترحات الأجلة. على المدى المتوسط .

ان تداعيات جائحة كورونا على تفاصيل الحياة اليومية بما فيها قطاع العدالة وقطاع مزاولة مهنة المحاماة اجبر جميع المتدخلين في هذا القطاع للتصدي له باتخاذ مجموعة من التدابير لتصريف القضايا الا ان محدوديتها سواء مكاتب المحامون التي وجدت نفسها عاجزة عن مواكبة القيام بعملها بعد إلزامها بالتوقف عن العمل استنادا الى الانصياع الى مرسوم بقانون لحالة

الطوارئ الصحية او استنادا الى عدم استيعابها وقدرتها على مباشرة عملها بالوسائل التكنولوجية الحديثة من خلال التواصل الرقمي او الالكتروني او فقدان بعض المحاكم وباقي المتدخلين تجهيزات الرقمنة ووسائل التواصل الالكتروني للتعامل معها او بمعنى آخر، ان جميع المتدخلين وبحكم مسؤوليتهم المشتركة في النهوض بقطاع العدالة لازالوا يمارسون عملهم بالطريقة التقليدية الأمر الذي يتعين عليهم وبشكل متواز وبتعاون قصد الإسراع في استعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة و للإشارة فان وزارة سبق لها ان حددت سقف زمني لايتعدى خمس اوست سنوات لرقمنة المحاكم أي في أفق 2021.2020

اذن السؤال يطرح نفسه ماذا عن أفق رقمته مكاتب المحامون

وانه نظرا لتداخل قطاع المحامين مع باقي القطاعات ذات الصلة بالعدالة كما سلف الذكر والكثير من المهتمين والمهنيين والمسؤولين القضائيين يتقاطعون نفس المقترحات واجد نفسي الى جانبهم لأتقاسم معهم نفس المقترحات وهي كالتالي :

.تنزيل توصيات ميثاق إصلاح منظومة العدالة التي لا طالما جمعية هيئات المحامين تطالب بتنزيلها في كل مناسبة كما سلف الذكر إخراج مشاريع القوانين الى حيز الوجود . مشروع قانون المسطرة المدنية والجنائية . مشروع القانون المنظم لمهنة المحاماة .....الخ من القوانين ذات الصلة بقطاع العدالة

- .عصرنه مكاتب المحامين بتجهيزها بالتكنولوجيا الحديثة .
- .تفعيل المنصة الالكترونية للتقاضي عن بعد المستحدثة في موقع وزارة العدل مع إلزامية المحامين في استخدامها .
- .إجبارية اعتماد الأداء الالكتروني لاستيفاء الرسوم والمصاريف القضائية والغرامات ومبالغ الكفالات واعتماد التوقيع الالكتروني .

• . إلزامية المحامي في النيابة والمؤازرة في جميع القضايا التي يفتح لها في مختلف المحاكم تحت طائلة عدم القبول .

فهذه الآليات ليس بمستحيولة وإنما تتطلب تضافر الجهود والإيمان بها لتنزيلها على الواقع للوصول الى المحكمة الرقمية والعدالة الرقمية، نظرا لكونها أصبحت حتمية لمواكبة التسارع المضطرد للتحويلات التي يعرفها العالم خاصة في الظروف الاستثنائية كهذه الجائحة.

### خاتمة:

ان تفشي جائحة فيروس كورونا كان له الأثر البالغ على جميع القطاعات الاقتصادية والاجتماعية وقد تسبب في انهيار اكبر الشركات الصناعية في العالم وحصد الآلاف الأرواح البشرية وأنتج الآلاف العاطلين وخلق أزمات سياسية بين الدول وهذه التداعيات مست قطاع مهنة المحاماة ومهنة العدول ومهنة الطب ومهنة المفوضون القضائيون ....الخ لدى يتعين استخلاص الدروس من أزمة الجائحة بالنهوض في الإسراع في إخراج القوانين ذات الصلة بالعدالة الرقمية للدخول في عالم المحاماة الرقمية والعدول الرقمي و المحاكم الرقمية والإدارة الرقمية بصفة عامة حتى لاتتكرر نفس الأزمة خاصة ان الدول العظمى استبدلت الحروب التقليدية بالحروب البيولوجية فالمستقبل ينذر بحرب فيروسية أخرى لامحالة .

تم بحمد الله



الأستاذ خالد هلال

محام بهيئة المحامين - المغرب

## المحاكمة الزجرية عن بعد ومبدأ الشرعية الإجرائية

### مقدمة:

تعتبر المحاكمة العادلة حق من حقوق الإنسان الأساسية التي تهدف إلى حماية الأفراد من المساس بحقوقهم أو الإنتقاص أو الحرمان منها، ولأهميتها نصت عليها الاتفاقيات الدولية وكرستها الدساتير الوطنية وعملت التشريعات الداخلية الإجرائية على تنظيمها، كما أنها مؤشر على مدى احترام الدولة لكرامة المواطن وفق ما هو متعارف عليه دولياً. ومقياساً أصيلاً في بناء دولة الحق والقانون ودليلاً على صحة وسلامة النظام القضائي والجنائي.

وإذا كان المشرع الجنائي في قانون الأبرياء أقر صراحة بمبدأ قرينة البراءة في مادته الأولى ونص في ختامه على أن الإجراءات القانونية المتخذة من قبل الأجهزة المتدخلة في سير المسطرة الجنائية يجب أن تتم وفق ما أقره المشرع من قواعد تحت طائلة إعتبارها كأنها لم تنجز.

وأن تمسك المتهم أمام المحكمة الجزرية ببطلان الإجراءات المرتبطة بالبحث التمهيدي أو المتابعة أو التحقيق أو المحاكمة لوجود اخلالات مسطرية ماسة بحقوقه وحرياته لا يتأتى إلا في شكل دفع أولية وشكلية وقتية قد تسقط بفوات الحق فيها.

ولذلك لا يقبل منطقاً ولا قانوناً تصور محاكمة تختل فيها شرعية قواعد المسطرة والتي أحاطها المشرع بجزاءات مختلفة ومنها البطلان والإبطال.

وبما أن مبدأ الشرعية الإجرائية صار من المبادئ الهامة، وهو بلا شك يمثل ضماناً لكل أفراد المجتمع قبل أن يعتبر من أهم ضمانات المتهم لأنه مبدأ موحد في كل دساتير العالم ويكاد يختلف عن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، الذي يثير الكثير من الإختلاف على مستوى الأنظمة الوضعية المقارنة.

وفي ظل الوضع الوبائي الذي تعيشه جل دول العالم، ومنها بلادنا في تفشي جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد 19) شرعت وزارة العدل في تطبيق وأجراء نظام "المحاكمة الجزرية عن بعد" باستخدام تكنولوجيا التواصل بين المتهمين نزلاء المؤسسات السجنية من جهة، والقضاة من جهة ثانية، بتنظيم جلسات التقاضي والمحاكمة عن بعد في إطار تنفيذ التدابير الاحترازية، وتعزيز الأمن الصحي للسجناء ومكونات أسرة العدالة ولا شك أن هذا الإجراء الإحترازي في هذه الظرفية مرتبط بأفق المحكمة الرقمية مستقبلاً في إطار المشاريع الإستراتيجية التي تشتغل عليها الوزارة في سياق تنفيذ خطة الإصلاح الشامل لمنظومة العدالة.

لا أحد منا يجادل في هذه المبادرة الإحترازية والمؤقتة في ظل غياب تشريع، إذا كان هدفها الأمن الصحي وحماية الأفراد وسلامتهم من الأخطار وتكريسها للحق في الحياة كما ينص على ذلك الفصل 20 من دستور 2011، لكن احتراماً لمبدأ الأمن



القانوني، الذي يعد غاية القانون، وظيفته تأمين النظام القانوني من العيوب و الإخلالات وهو مبدأ أسست له المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وإذا كان تصدير دستور 2011 أسس على حماية منظومتي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني من جهة وجعل الإتفاقيات الدولية المصادق عليها في نطاق أحكام الدستور والقوانين تسمو على التشريعات الوطنية من جهة ثانية. فإلى أي حد تساهم تقنية المحاكمة الزجرية عن بعد كإجراء إحترازي مؤقت مع حالة الطوارئ في حماية سلامة و صحة المتهمين نزلاء المؤسسات السجنية و أطراف الخصومة الجنائية و مكونات أسرة العدالة ؟ وهل هذه التقنية تتعارض مع مبادئ و حقوق الدفاع المتعارف عليها دوليا ؟ وما هو الإطار و السند القانوني لهذه التقنية ؟

يحق لنا من خلال الإشكالية طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هو سند إعتداد تقنية-video conference-في إطار محاكمة زجرية عن بعد؟
- هل هذه التقنية مباحة ولا تتعارض مع قواعد المحاكمة العادلة؟
- هل حالة الطوارئ والظرفية الوبائية تبرر اللجوء إلى هذه التقنية الإحترازية لمحاكمة السجناء عن بعد؟
- هل هذه المحاكمة تسائر مبادئ حقوق الإنسان وما أملتة المواثيق والإتفاقيات الدولية ؟
- هل هذا الإجراء الإحترازي يضمن أليات الحضورية والعلانية في المحاكمة؟

• كيف يمكن للقاضي الجنائي أن يحكم حسب اقتناعه الصميم في ظل محاكمة عن بعد؟

• وهل هذه المحاكمة تتوقف على إذن كتابي أو شفوي أو موافقة صريحة من أطراف الخصومة الجنائية؟ وهل الموافقة الصريحة لأحد أطراف الخصومة الجنائية دون الأطراف الأخرى تجيز المحاكمة؟

تلكم مجموعة من التساؤلات التي قضت مضجع العديد من أقلام الباحثين وحقوقيين والإعلاميين سنحاول بكل تواضع المساهمة في الإجابة ولو عن بعضها بقلم حرملبي بمداد من ضمانات وحقوق المتهم من خلال الواقع و القانون والممارسة المهنية.

#### أولاً: التأطير القانوني والتشريعي لتقنية المحاكمة الزجرية عن بعد

كان للتطور العلمي و التكنولوجي الكبير الحاصل في عصرنا الراهن أثره الواضح في كافة مرافق الحياة المعاصرة ، الأمر الذي أدى إلى إستفادة العديد من القطاعات العامة والخاصة من هذا التطور وفي ظل تطور المعطيات التكنولوجية الحديثة و متطلبات القواعد الجزائية ، جعل بعض التشريعات الجزائية تحاول إعادة النظر في المبادئ القانونية المستقرة و استحداث قواعد ووسائل جديدة تواجه كل المشكلات و الظروف الطارئة لخدمة العدالة الجزائية و لمسايرة التطور العلمي الحاصل.

وتعد تقنية المحاكمة الزجرية عن بعد عبر وسيلة -video conference- من أهم ثمار تلك الجهود ، اذ تعتبر هذه الوسيلة خروجاً عن الطابع التقليدي في ميدان التحقيق و المحاكمة الذي أتمسم به مرفق العدالة الجنائية ، إلى طابع تكنولوجي و إلكتروني عصري لتحقيق محاكمة جزائية عن بعد، والتي تعتمد إحدى وسائل

الإتصال المرئي السمعي -البصري من خلال الأنترنت ، حيث يتم نقل الصوت و الصورة لمجموعة من الأشخاص المجتمعين في مكان ما إلى مجموعة أخرى من الأشخاص المجتمعين في مكان آخر ، وهي تقنية تطلبت وجود أنترنت ذات سرعة عالية و ميكروفونات وسماعات ذات جودة معقولة وكذلك كاميرات الويب أو " webcam"يستطيع المشتركون فيه التحقيق أو المحاكمة سماع ورؤية الطرف الأخر في نفس الوقت كما لو كان الإجتماع في نفس المكان وليس في مكانين متباعدين.

وأنه ارتباطا بهذا التطور التكنولوجي العلمي، لم نجد ضمن التشريع الجنائي ببلادنا أية نصوص إجرائية سواء في قانون المسطرة الجنائية أو سواء ضمن مجموعة القوانين الجنائية ما يوثق ويؤطر لإستعمال تقنية -video conference- في إطار المحاكمة الجزرية عن بعد.

وأنه بالرجوع الى مشروع قانون المسطرة الجنائية في مجمل مستجداته ومن خلال التجربة المهنية لأسبوع من الممارسة بعد انطلاق تنظيم جلسات المحاكمة الجزرية عن بعد تنفيذا للتدابير الإحترازية وتعزيزا للأمن الصحي للسجناء ومكونات أسرة العدالة.

وغير خاف أنه بغض النظر عن غياب النص التشريعي والسند القانوني الذي يؤطر هذه المحاكمات عن بعد. إلا أنه وإحساسا من المحامي بما تمليه الظرفية المؤقتة وما تعيشه بلادنا من تفشي لجائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد19) لبي المحامون نداء رسالة الدفاع النبيلة ونداء الوطن الحبيب بكل تضحية وتفان و خروجهم إلى إعلاء رسالة الدفاع الإنسانية والمشاركة في تجربة المحاكمة الجزرية عن بعد محاولة منهم لإبراز مكان سلبياتو إيجابيات هاته

التجربة وما تتطلبه المحاكمة العادلة من حقوق و ضمانات مسؤولين عن حمايتها وإثارة كل خرق أو إخلال بشأنها.

وإذا كان كما سبق الإشارة إليه وفي ظل غياب أي نص تشريعي أو سند قانوني يمكن من الإستناد اليه لتبرير اللجوء إلى هذه التجربة ، من غير مشروع ق.م.ج في بعض نصوصه أتاح إستثناءات في بعض مقتضياته إمكانية اللجوء الى تقنية (video conférence) عنونها باستعمال وسائل الإتصال عن بعد، وفق ما نصت على المادة 1-193 في الباب العاشر مكرر بعنوان (استعمال تقنيات الاتصال عن بعد) والتي خولت لقاضي التحقيق تلقائيا عندما تحول أسباب جدية دون حضور الضحية أو المتهم أو الشاهد أو الخبير أو المطالب بالحق المدني أو لسبب البعد عن المكان الذي يجري فيه التحقيق إمكانية تلقي التصريحات أو الإستماع اليهم عبر تقنية الإتصال عن بعد تضمن سرية البث.

كذلك المادة 2-193 من المشروع منحت لقاضي التحقيق إمكانية الإستماع إلى الشهود عن طريق وسائل الإتصال عن بعد في إطار إنابة قضائية يوجهها الى قاضي التحقيق بالمحكمة التي يوجد بدائرتها الشخص المراد الإستماع إليه عن بعد.

وكذلك ما م النص عليه في المادة 4-347 التي منحت للمحكمة إمكانية تلقائية أو بناء على ملتمس النيابة العامة أو أحد الأطراف أو من ينوب عنهم تطبيق مقتضيات المادة 1-193 من هذا المشروع بسبب البعد الجغرافي عن مكان المحاكمة كما أن المشروع في مادته 5 – 347 قيد سلطة هيئة المحكمة وألزمها بتعليل وتبيان أسباب اللجوء لتقنية الإتصال عن بعد للإستماع إلى الأشخاص موضوع الإجراء القانوني ، وخولت لهيئة المحكمة توجيه إنابة قضائية إلى المحكمة التي

يوجد بدائلها الشخص أو الأشخاص المعنيون بالأمر للسهر على عملية الإستماع إليهم عن بعد ، يتولاها رئيس المحكمة الموجهة إليها الإنابة القضائية في الإشراف على هذا الاجراء بتعيينه لقاضي تكون مهمة تنفيذ الإنابة القضائية باستدعاء الشخص أو الأشخاص والإستماع اليه أو إستنطاقه أو المواجهة أو تلقي تصريحات مباشرة من قبل الهيئة القضائية التي أصدرت الانابة.

وحيث نسجل أنه في ظل هذا المشروع الذي نعتبره من حيث المبدأ نقلة تشريعية مهمة في مواكبة التطور التكنولوجي الدولي وضرورة ملحة في استحداث قواعد ووسائل اتصال جديدة لخدمة وتطوير العدالة الجنائية.

لكن نسجل أنه مشروع غير متكامل من حيث البنية التحتية اللوجستية وغير منسجم من حيث نصوصه مع مستجدات الظروف العملية و التطبيقية له مستقبلا ومن ذلكفالجوء إلى تقنية المحاكمة الزجرية عن بعد من خلال المشروع لم توضح أطراف الخصومة وباقي الأشخاص المتدخلين فيها بحيث جاءت شاملة بجميع الأطراف دون تحديد دور كل واحد عكس إجراءالتحقيق التي استثنت المتهم من هذه التقنية وخاصة المادة 1-193.

كما أن المشروع حصر الأسباب المبررة للجوء الى هذه التقنية وربطها بتعذر حضور المتهم وباقي الأطراف و المتدخلين في الخصومة أو لبعد أحدهم عن مكان المحاكمة أو التحقيق.

والتي يتعين معه التريت وإعادة الصياغة التشريعية وفق مقومات مبادئ حقوق الإنسان ومبادئ المحاكمة العادلة مع إشراك هيئات المحامين بالمغرب وهي المعنية بالممارسة المهنية اليومية والمسؤولة عن حماية حقوق الدفاع ومنظومة حقوق الإنسان.

### ثانيا : التأطير الحقوقي لتقنية المحاكمة الزجرية عن بعد

إن الشرعية الإجرائية هي القاعدة الثانية من قواعد الشرعية الجنائية وهي تشترك مع باقي حلقاتها في اشتراط أن يكون القانون هو المصدر لكل إجراء يسمح بالمساس بالحرية أو إنتهاك الحقوق فلا يجوز القيام بأي إجراء ضد المتهم أو إخضاعه لأي إجراء من إجراءات المحاكمة ، لم يكن منصوصا عليه في قانون المسطرة الجنائية.

ويترب على مبدأ قانونية الإجراءات الجنائية أن المشرع هو المختص وحده بتحديد قواعد المسطرة الجنائية ، وعليه يمنع على باقي السلط أن تشاركه في ذلك ، سواء كانت تابعة للجهاز التنفيذي أو للجهاز القضائي ، وتبعا لما ذكر فانه يمنع على الحكومة إصدار دوريات أو مناشير تتضمن إجراء أو تعديلا لقواعد المسطرة الجنائية ، وكل ما تملكه هو إصدار المراسيم المتعلقة بتنفيذ هذه القوانين ، ذلك أن أي قرار إداري يتولى معالجة أمر يتعلق بالخصومة الجنائية يكون مشوبا بعدم الدستورية ، الشئ نفسه يقال بالنسبة للسلطة القضائية التي عليها الامتناع عن تطبيق إجراءات تمس سرعان الدعوى العمومية دون أن يكون منصوصا عليها في قانون المسطرة الجنائية ، ولو كان ذلك بتفويض من المشرع.

وإذا كان المبدأ الحقوقي شموليا في تكريس مبادئ حقوق الإنسان ومنها الحق في الحياة كأول الحقوق وحق الفرد في السلامة الصحية وصحة أسرته الفصل 20 و21 من دستور 2011.

وإذا كانت المقاربة الصحية في ظل الوضع الوبائي الذي تعيشه جل دول العالم ومنها بلادنا تعرف تفشي جائحة خطيرة من فيروس مستجد (كوفيد19) تدعوا إلى إتخاذ إجراءات احترازية، فإن اللجوء في إعتقادنا والمتواضع إلى تقنية

المحاكمة الجزرية عن بعد، هو إن كان موضوعي يهدف إلى حماية سلامة وصحة الأفراد من خطر جائحة فيروس كورونا الذي يعد من الأخطار التي قد تذهب بحياة الأفراد وأسره، فإن المقاربة الحقوقية تقتضي، إحترام ما هو قانوني من حقوق المتقاضين وقواعد تسيير العدالة كما نص على ذلك الفصل 117 وما يليه من دستور 2011، وأن الفصل 120 منه أسس لشروط المحاكمة العادلة بأن تكون المحاكمة داخل أجل معقول، لأن تأجيل محاكمة أشخاص يوجدون رهن الاعتقال يتعارض مع مبدأ قرينة البراءة التي هي حق من حقوق المتهم والتي تلازمه منذ ولادته وطيلة حياته وقاعدة الشك يفسر لصالح المتهم، فإحترام هذه الضمانات الإجرائية. كلها رهين بسلامة نظام قضائي جنائي.

وإذا كان مبدأ الملائمة يقضي أن يكون أي تشريع وطني ملائم للإتفاقيات الدولية.

وأنه في ظل غياب تشريع إجرائي يبيح المحاكمة الجزرية عن بعد، وإعمالاً للقاعدة الفقهية "الضرورات تبيح المحظورات" فإنه في نظرنا المتواضع، تبقى تقنية إجراء المحاكمة الجزرية عن بعد في ظل غياب السند القانوني وفي ظل المقاربة الصحية يتطلب من القاضي الإجتهد في تدير المرحلة من خلال إتخاذ إجراءات لا تتعارض مع قانون المسطرة الجنائية من جهة و مبادئ المحاكمة العادلة من جهة أولى من خلال إستحضار البعد الإنساني والحقوقية لهذه المحاكمة

**ثالثاً: التأطير الواقعي و التقني و الجزاء القانوني للمحاكمة الجزرية عن**

**بعد**

إن إجراء محاكمة جزرية عن بعد في ظل هذه الظرفية لتصريف ملفاة السجناء المعتقلين وتمتيعهم بحقوقهم في محاكمة داخل أجل معقول دون تأخير تجد

صعوبات واقعية من حيث عدم توافر نظام دعائم الكتروني يوفر نقل الصورة و الصوت من مؤسسة السجن لهيئة المحكمة وأطراف الخصومة الجنائية بشكل جماعي ومشارك يسمح لكل طرف في الدعوى الجنائية أن يتتبع مباشرة إجراءات المحاكمة.

وأن هذا المقتضى هو من أعدم هذه التقنية ، لأن إستعمال وسائل الإتصال لإجراء هذه المحاكمة عن بعد يتطلب مبدأ الحضورية و الشفوية و العلانية ، فحتى الحضورية إن كانت عبر الصورة و الصوت فهي غير مكتملة لأن هيئة المحكمة صعب عليها أن تسير إجراءات إستجواب وإستفسار المتهم من مكان وجوده بالمؤسسة السجنية لضعف وجود انترنت ذا سرعة عالية ، وميكروفونات و سماعات ذات جودة عالية و كاميرات الويب سهلة النقل دون تعطل، كما أن إمكانية إجراء محاكمة عن بعد تتوقف على موافقة صريحة للمتهم ولكافة أطراف الدعوى الجنائية في استعمال هذه التقنية وهو إجراء كذلك محل مناقشة قانونية من حيث أن وجود المتهم بالمؤسسة السجنية يعد إرادته ، فقد يوافق على التقنية عبثا دون أدنى معرفة بها وبحقوقه القانونية، ودون أن يكون له محام للتخبر معه بشأنها.

وقد يرفض التقنية وفي هذه الحالة يتعين على هيئة المحكمة ارجاء محاكمته إلى أجل اخر بقصد حضوره الذاتي والمادي للمحاكمة.

كما أن من بعض الملاحظات التي سجلت على هذه التقنية في الطرح الأول بعد افتراض موافقة صريحة للمتهم على تقنية المحاكمة عن بعد ما يلي:

- صعوبة إطلاع المتهم على ما تضمنه المحضر من إجراءات تمهيدية.



- صعوبة إطلاع المتهم على محضرتصريحه في حالة منازعته في المادة 24 من ق م ج بخصوص توقيعه أمام الضابطة القضائية.
  - صعوبة إطلاع المتهم على المحجوزات وعرضها عليه ومواجهته بها.
  - في الحالة التي يرفض فيها المتهم الخروج من زنزانه إلى مقرغرفة الإتصال بالمؤسسة السجنية لحضورالجلسة عن بعد، هل ستطبق في حقه المادة 314 من ق م ج؟
  - بالنسبة لجرائم الجلسات، إذا كان المتهم نفسه هو من أحدث اضطرابا تطلب طرده من الجلسة بتفعيل المادة 358 ق م ج وأستمرت المناقشة في غيبة المتهم كيف يمكن لكاتب الضبطأن ينتقل إلى المؤسسة السجنية في ظل حالة الطوارئلتلاوة محضرا المناقشات و الملتمسات والأحكام والقرارات التمهيديّة الصادرة مند طرده.
  - المادة 385 من ق م ج تنص على حق المتهم في طلب أجل لإعداد دفاعه واختيار محام كيف سيتم اختيار محام من طرفه في ظل انعدام وسائل الاتصال والتواصل والمخابرة مع عائلته في ظل جائحة كورونا مع قرار منع إخراج السجناء من المؤسسة السجنية. علما أن هذا الحق ينتج عنه البطلان في حالة مخالفته.
- هذه بعض الملاحظات الواقعية والتقنية لإجراءات المحاكمة الجزرية عن بعد والتي ستطرح لامحالة مستقبلا جزاءات قانونية من (بطلان وإبطال) اعتبارا للمواد 300 و324 و370 و374 و751 من قانون المسطرة الجنائية.
- وفي خصم هذا النقاش القانوني الذي أثير حول مدى صحة إجراءات المحاكمة الجزرية عن بعد من عدمها ومدى سلامتها من الناحية القانونية بعد

استحضار كل من البعد القانوني والبعد الحقوقي وكذا البعد التقني والواقعي و  
استحضار الأمان الصحي.

### يطرح السؤال العريض التالي:

هل المحاكمة الجزئية عن بعد لها تأثير وأثر على السلطة التقديرية للقاضي  
الجنائي؟ بمعنى هل لها تأثير على الإقناع الصميم الذي اشترطته المادة 286 من ق  
م ج وبصورة متكررة من خلال الإشارة المتكررة "....ويحكم القاضي حسب اقتناعه  
الصميم....ويجب أن يتضمن المقرر ما يبرر إقناع القاضي"....

من هنا لا بد أن نقف على تعريف ومعنى الإقناع ومعنى الصميم:

• فالإقناع في معجم المعاني الجامع يعني الإرتياح والقبول والاطمئنان  
، والإقناع في الفقه الجنائي يعني أن للقاضي الجنائي مطلق الحرية في  
قبول جميع الأدلة التي يقدر جدواها لتكوين قناعته وإستبعاد أي  
دليل لا يطمئن إليه.

• و الصميم في معنى معجم المعاني الجامع يعني العمق ، الخالص  
، الوسط ، وقانونا يعني أن القاضي الجنائي غير مقيد بوسائل اثبات  
دون الأخرى في الأدلة المعروضة عليه

ومن هذا نجد أن القاضي الجنائي يبحث في الأدلة والقرائن والوسائل  
ويأخذ بما إطمئن إليه وجدانه وقلبه بصفة خالصة وعميقة ، وهو إحساس ذاتي  
داخلي لا يصل إليه القاضي الجنائي إلا في إطار محاكمة حضورية للمتهم وباقي  
أطراف الخصومة الجنائية.

كما أنه لا شك في أن تمكين المتهم من حضور محاكمة عن قرب دور كبير في  
طمأنته ويشكل ضمانا هامة له تساعد القاضي الجنائي من ملامسة وقائع

القضية من خلال حركات المتهم وإنفعالاته وطريقة إجابته ومحيا وجهه وتصرفات جسده وملامح سرده وأنه أثناء مواجهته سواء بمعطيات القضية من محجوزات و شهود سيساهم في تعميق القاضي الجنائي ودراسة كل العوامل النفسية والبيئية للمتهم لتكوين قناعته الوجدانية من خلال عملية سلوكية إحساسية، تلتقي فيها المعرفة والإدراك من جهة و الإحساس و الشعور من جهة ثانية لاتخاذ القرار الجنائي المناسب فالتواجهية وسيلة وغاية في آن واحد تمكن القاضي الجنائي من التوصل الى قناعة وجدانية سليمة لاتتأى الا بحضور المتهم جسدا وذاتا وليس في شكل صورة وصوت عبر وسائل الاتصال.

#### وكخلاصة لكل ما سبق،

فان المحاكمة الزجرية عن بعد المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد هي محاكمة تعترها صعوبات لوجستكية تقنية وأخرى بشرية فرضتها حالة الطوارئ التي تعيشها كل دول العالم وتبقى تجربة ضرورية تبررها حالة الطوارئ الصحية ومقاربة الأمن الصحي في إطار حماية منظومة النظام العام لأن السلامة الصحية جزء لا يتجزأ من النظام العام في إنتظار إعادة النظر في الصياغة القانونية لمشروع قانون المسطرة الجنائية الجديد وشرعنة تقنية المحاكمة الزجرية عن بعد مع ملائمتها لمبادئ حقوق الانسان والمواثيق الدولية.

انتهى بحمد لله



الأستاذة فاطمة الزهراء أخانة

باحثة بسلك الدكتوراه كلية الحقوق - فاس

## تأثيرات الحجر الصحي على وضعية المرأة داخل الأسرة

### مقدمة:

ترتب عن انتشار وباء كوفيد 19 اتخاذ الحكومة المغربية حزمة من التدابير لمواجهة هذا الوباء، لعل أبرزها الإعلان عن حالة الطوارئ الصحية وغلق الحدود بكاملها وتقرير تدبير الحجر الصحي للحفاظ على الأمن الصحي العام. وقد نتج عن إقرار الحجر الصحي مجموعة من الانعكاسات السلبية على الجانب النفسي، نتيجة التباعد الاجتماعي وما يترتب عنه من عزلة وانفراد، بحيث ساهم في ترسيخ جدلية الحياة والموت في ذهن الإنسان، غير أن هذه الآثار المترتبة عنه تختلف باختلاف الأشخاص وحالتهم الصحية وقدرتهم على مواجهة الآفات، رغم ذلك فإن آثار الحجر الصحي الايجابية تفوق الجوانب السلبية، وذلك من

خلال استثمار هذا الحجر في ترتيب الأولويات وضبط المعاملات لتحقيق الأهداف المستقبلية.

وفي تتبع دقيق لمؤشرات التنمية في مجال الجندر ببلادنا من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، احتل المغرب المرتبة 139 عالميا في مؤشر الفجوة الرقمية بين الجنسين، ويدل ذلك على تدني مستوى التعليم المعرفي لدى النساء عنه لدى قرنائهن من الرجال، وينبني على ذلك عدم إمكانية ولوج النساء لمهام ووظائف تحقق إشباعهن المادي والاجتماعي، وهو الواقع الذي يكرس لهن مرتبة أدنى من مراتب الرجال، وإذا لم توجد المرأة في علاقة عمل ومهمة مهنية غير مرضية من كافة المناحي، فإنها توجد بالبيت، تقوم بعمل منزلي بدون أجر، ومعرضة لكافة أشكال التمييز والتهميش والاعتداء بكافة أنواعه ومظاهر العنف خصوصا مع الظرفية الحالية التي يمر من العالم.

فظاهرة العنف تعتبر من الظواهر المتواجدة منذ خلق الانسان، وارتبط العنف وما زال يرتبط بالبيئة الاجتماعية التي يعيش فيها الإنسان والوسط الذي يتأثر به، ومع التقدم العلمي بدء يظهر تقسيم مختلف لظاهرة العنف والذي تعددت أشكال وتنوعت بأنواع جديدة فأصبح منها: العنف السياسي، والعنف الديني، والعنف الأسري الذي تنوع وانقسم هو أيضا إلى: العنف الأسري ضد المرأة - العنف الأسري ضد الأطفال - العنف الأسري ضد المسنين...

والعنف هو ذلك السلوك المقترن باستخدام القوة الفيزيائية المضارة حسيا أو معنويا، وأحيانا يكون نتاج من مشاكل الحياة اليومية، وعنف الآباء هو الذي يغرس في خلايا المخ مورثات تجعل العنف أحيانا لدى الإنسان منهجا ووسيلة

لمواجهة الآخرين، وبسبب هذه المورثات ومع التطور الزمني الحادث، قسم علماء الاجتماع العنف إلى عدة أنواع هي: عنف لفظي، نفسي، وجسدي... وفي ظل الأزمة التي يمر بها العالم بسبب انتشار فيروس كورونا وقرارات الحكومة في فرض الحجر الصحي المنزلي على المواطنين في المغرب شوهدت عدد من الممارسات والتي انتشرت في وسائل التواصل الاجتماعي ومراكز الانصات للنساء المعنفات وعدد من الصور التي توثق حالة من التغير والتبدل في الأدوار الجندرية على مستوى الأسر في كافة أرجاء المغرب، فمن المتوقع في بعض الحالات خلال الأزمة أن النساء تواجه عنفا منزليا متزايدا ينتج جزء منه من الضغوط التي يتعرض لها الرجال نتيجة عدم قدرتهم على التأقلم مع أوضاع الحجر الصحي والبقاء بالمنزل كل هذه الفترة الطويلة، ما يفجر عنفا بوجه الزوجات، ولعل هذه الضغوط بمعظمها ناتجة من عدم رغبة الرجال في القيام بالأدوار التقليدية بالشراكة مع أفراد الأسرة، وأيضا من المتوقع أن يتولى الرجال عدد من المهام في بعض الحالات خلال فتره بقائهم في المنزل بسبب الحجر الصحي وفي اعتقادي أن هذه الأزمة ساهمت في تعزيز فرص تحول الأوضاع: "تغيير أدوار النوع الاجتماعي بين الجنسين" بسبب الضغوط المختلفة التي يواجهها كل من النساء والرجال حيث ان الضغوطات يمكن أن تخرج أسوأ ما في الناس، مما يتوقع ارتفاع نسبة العنف الأسري.

ومن هذا المنطلق يمكن طرح الاشكال التالي:

✓ إلى أي حد استطاع الحجر الصحي التأثير على وضعية المرأة داخل الأسرة بالمجتمع المغربي؟

ومن خلال هذا الاشكال تتفرع مجموعة من التساؤلات:

✓ ما هي مميزات الحجر الصحي على المرأة؟

✓ ما هي سلبيات الحجر الصحي على المرأة داخل الأسرة؟

من خلال هذه الاشكالية التي طرحت يمكن وضع التصميم التالي: الشق الأول: التأثيرات الايجابية للحجر الصحي على وضعية المرأة داخل الأسرة. الشق الثاني: التأثيرات السلبية للحجر الصحي على وضعية المرأة داخل الأسرة.

**الشق الأول: التأثيرات الايجابية للحجر الصحي على وضعية المرأة في الأسرة.**

أثر تدبير الحجر الصحي على نفسية جميع فئات المجتمع المغربي، بسبب تقييد السلوكيات والتصرفات اليومية، مما يتعين معه إتباع مجموعة من التدابير الوقائية للحفاظ على الصحة النفسية والتوازن الطبيعي للجسم وهو فرصة لترتيب الأولويات وتحقيق مجموعة من التطلعات، وترتب عن الحجر الصحي العديد من الانعكاسات السلبية على نفسية المواطنين، غير أن أمر تجاوزها وتغييرها إلى آثار إيجابية أمر سهل وموفق، من خلال الانشغال بالأمور المهمة وتحقيق الأهداف المنشودة مع الالتزام بالتغذية السليمة والنوم المنتظم وغيرهم.

فالحجر الصحي لا يخلو من إيجابيات على وضعية الأسر، والتي عرفت كيفية استغلاله بالطريقة الايجابية واعتبرته فرصة لاستعادة العلاقات الأسرية، فإن فترة الحجر الصحي شكلت لهم فرصة ثمينة لتوطيد العلاقات الأسرية، وممارسة بعض الهوايات التي كانوا لا يجدون الوقت لها بسبب الانشغال بالعمل مثل: المطالعة والاهتمام بأطفالهم وإقامة جلسات عائلية، مؤكدين أنهم استطاعوا التأقلم مع هذا الوضع ويقضونه بكل سلاسة، بحيث لا يمثل الحجر الصحي لهذه الفئة أي إشكال، بل استطاعوا التأقلم ويقضون يومهم دون إتباع برنامج محدد، حتى لا يكون هناك ضجر وملل، بل يحاولون تنويع الأنشطة الرياضية والفكرية

والثقافية والعمل والتواصل مع الخارج من داخل البيت عبر التحسيس والتوعية والمساهمة في الجهود المبذولة لتوعية المواطنين بضرورة ما يجب اتخاذه في مثل هذا الوقت، كما يقضون وقتهم مع أطفالهم ويمارسون بعض الهوايات كاللعب ألعاب الالكترونية، ويقسمون أعمال المنزل وذلك من خلال توزيع الأدوار فيما بينهم، وقد لا يجدون الوقت في بعض الأحيان للقيام بكل هذه الأمور.

فبعض الأزواج الذين يعتبرون الحجر الصحي نقطة ايجابية وهم الأزواج الذين تأخذ الأسرة الحيز الأكبر من وقتهم، وهو ما لم يكونوا يتوقعونه في البداية، حيث خلقت لهم فرصة للانكباب على عدد من الأعمال التي كانوا بصدد إنجازها قبل أن يجدوا أنفسهم متأخرين في الاشتغال عليها، إذ لم يكن من السابق متاحا اجتماع الأسرة بمثل هذا الشكل ولكل هذا الوقت، بحيث تعد وجبات الطعام بمثابة لحظة التقاء لا بد من إعادة اكتشافها، ومشاركة الدردشة أثناء تناول طعام الإفطار والغداء والعشاء، -التي غالبا ما يتم التضحية بها في الأوقات الأخرى للإسراع بالذهاب للعمل والمدرسة- بمثابة لحظة جميلة تجمع الأسرة، فهم سعداء بالعودة للأسرة والتعرف على الكثير من الأمور التي لم يكن الوقت يتيح في السابق التعرف عليها، وهو ما يعد من إيجابيات الحجر الصحي.

كما أصبح العديد من الأزواج يساعدون زوجاتهم ويخصصون وقتا أكبر لأطفالهم كالاعتناء بتدريسهم ومتابعة كل ما يقرؤونه ومساعدتهم في حل واجباتهم المدرسية بشكل أكبر من السابق، إلى جانب ذلك بدأ الزوج يمد يد العون والمساعدة ويشارك في أشغال البيت بشكل أكبر مما كان عليه الأمر قبل الحجر الصحي، وهو ما يعتبر من إيجابيات ومزايا هذه الفترة الوبائية، كما أنه بالمقابل يمكن للإنسان استغلال الجانب الإيجابي للحجر المنزلي، وهو زيادة التآلف بين



الأزواج؛ بسبب قضائهم فترات طويلة في الحجر، والذي منحهم فرصة لا تعوض للتكلم مع بعضهم بحيث كثير منهم لا يجدون الوقت بسبب أعمالهم والتزاماتهم، وهذا ما قد ينتج عنه مستقبلا تفادي مجموعة من المشاكل التي قد يمكن أن يصادفها فيما بعد.

ومن الأشياء الإيجابية التي أبان عنها الحجر الصحي في ظل هذه الأزمة العالمية واستفادة الأسرة وشكل خاص المرأة خلال الحجر الصحي مثل:

- تقدير العلاقات الاجتماعية: ففي ظل العزلة والابتعاد عن الاختلاط أصبح الكل يدرك نعمة العلاقات الإنسانية وأهميتها في استقرار النفس وطمأنينتها، مع التفكير في تقويتها وتأييدها، وذلك من خلال تقسيم الأدوار بين الزوج والزوجة، وإعادة إحياء علاقتهم، والتقرب أكثر لأبنائهم.

- التعود على ضبط النفس: يعتبر العزل الصحي محفزا على ضبط النفس والتحكم في اندفاعاته، فإذا كان بالأمس الاختلاط غاية فالיום أصبح الافتراق وقاية، وللامتثال للحجر الصحي لابد من التحلي بالصبر، وأمام هذا الأخير سيصبح للأفراد المناعة الكافية على ضبط النفس والسيطرة عليها، بسبب الابتعاد عن ضغوطات الحياة، كما أصبح الزوج على دراية بالدور الفعال لزوجته داخل الأسرة، مما جعله يشاركها في تدريس أطفالهم والقيام بمجموعة من أعمال المنزل، في جو من التآلف فيما بينهم.

- الحجر الصحي فرصة للتخلي عن بعض السلوكيات السلبية، فالحجر الصحي هو تدير مهم في اجتناب العدوى من جهة والابتعاد عن ممارسة بعض السلوكيات المضرة كالإدمان وتضييع الوقت في الخمارات ولعب القمار... من جهة

أخرى، فبفضل الحجر الصحي أصبح الزوج يقضي يومه بالبيت مما جعله يتخلى عن الجلوس بالمقهى والأصدقاء.

- ترشيد النفقات: غير الحجر الصحي من النظام اليومي للأفراد، وأصبح اقتناء الحاجيات يخضع لمبدأ الاعتدال مع الحرص على شراء الحاجيات ذات منفعة للجسم وتقوية للمناعة، ومن هنا ظهر دور المرأة في تدير ميزانية الأسرة خلال الحجر الصحي، وما مدى ترشيدها لنفقات الأسرة، وذلك راجع إلى التفاهم والحوار الموجود بين الشريكين.

- إدراك نعمة الحرية: نتج عن الحجر الصحي لزوم المنازل والتقييد من حرية التجول أو السفر، حيث أصبح أفراد المجتمع في عزلة عائلاتهم وأصدقائهم لأجل غير محدد، وهذا التدير الطارئ يدفع الإنسان للإحساس بنعمة الحرية، صحيح أن هذا الأخير لا تنتفي معه كل مقومات الحرية، ولكن لا شك أن فيه تقيدا لها، وهذا من الأمور التي جعلت الزوج يحس بزوجته خصوصا النساء ربات البيوت.

- فرصة للمصالحة مع الذات: شكل الحجر الصحي فرصة لأفراد المجتمع في الاختلاء بالنفس ومراجعة الذات من خلال استحضار كافة الأفعال والأعمال والأقوال وتقييمها، مع الحرص التام على الرضا بكافة الأوضاع وإيمان بالقدر خيره وشره مع التفكير في تحسين ما يستلزم ذلك، فبسبب الحجر الصحي أتاحت فرصة للأزواج بالحوار فيما بينهم وتجاوز كل سوء الفهم الذي كان يحصل فيما بينهم والوصول لنقط التفاهم والتواصل.

- إجلال بعض المهن للوقوف على أهميتها وشرفها: اعتبر الحجر الصحي فرصة للتأمل والاستنتاج، حيث مكن هذا الأخير من معرفة أهمية مجموعة من المهن ودور المرأة فيها، وعلى رأسها مهنة الطب، ففي الوقت الذي تلتزم فيه كل فئات

المجتمع بالحجر الصحي مخافة العدوى، هناك من يواجه هذا الوباء القاتل كل لحظة لمعالجة المصابين به...وأيضاً السلطات العمومية بمختلف مكوناتها والمجتمع المدني والصحافيين...

- فرصة لتقييم الأشياء الضرورية وتحقيق الأهداف المستقبلية: أعتبر الحجر الصحي فرصة لترتيب الأولويات، من خلال وضع خطة عمل واقعية تراعي تحقيق الأعمال ذات الأسبقية ثم ما دونها مما ليس له نفس الاعتبار، مع تحديد موعد لإنجازها والعقبات التي ممكن تجاوزها لتسهيل أمر إخراجها من مجرد أفكار ذهنية إلى واقع حقيقي ملموس.

### الشق الثاني: التأثيرات السلبية للحجر الصحي على وضعية المرأة داخل الأسرة.

تؤدي الأوبئة إلى تفاقم عدم المساواة ونقاط الضعف القائمة بين الجنسين، مما يزيد من مخاطر إساءة المعاملة، وفي أوقات الأزمات مثل تفشي المرض، قد تكون النساء والفتيات أكثر عرضة للخطر، على سبيل المثال، عنف من طرف الشريك وأشكال أخرى من العنف المنزلي بسبب زيادة التوترات في الأسرة، كما أنهم يواجهون مخاطر متزايدة من أشكال أخرى من العنف القائم على النوع الاجتماعي بما في ذلك الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي في مثل هذه الحالات، على سبيل المثال إضافة إلى ذلك، قد يتم قطع الرعاية المنقذة للحياة ودعم الناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي (مثل العلاج الأكلينيكي الداعم لضحايا الاغتصاب ودعم الصحة النفسية والدعم النفسي والاجتماعي) في توفير الرعاية الصحية عندما يكون مقدمو الرعاية الصحية مثقلون بالأعباء ومشغولون بالتعامل مع حالات فيروس كورونا المستجد (كوفيد19).

كما أن هذه الجائحة الغير المسبوقة كشفت ضعف السياسات العمومية الموجهة للحد من العنف المبني على النوع الاجتماعي خصوصا في فترة الأزمات، ومع تزايد الضغوط الاجتماعية والاقتصادية والنفسية، واعتبارا للأوضاع الاجتماعية الهشة التي تعيشها الملايين من الأسر، فإننا نسجل تأزم أوضاع النساء والفتيات اللواتي يتعرضن للعنف مع ما أملتته شروط الحجر من تعطيل لآليات الانتصاف من خلال خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف، وصعوبة تحريك الدعاوى القضائية ضد المعنفين عبر الوسائل الرقمية - التي لا تتقنها هاته الفئة- نظرا لمجموعة من الأسباب من بينها مستوى تعليمي ضعيف.

ومن هنا يتزايد عدد المتعرضات للعنف الأسري، ويعتبر هذا العنف أنه هو المعاملة السيئة التي تتلقاها الأنثى سواء في منزل أبيها من قبل هذا الأخير أو من قبل أخوتها أو في منزل زوجها الذين يعتقدون أن لهم عليها حق التأديب، ويعتبر العنف المنزلي انتهاك لحق المرأة في السلامة الجسدية والنفسية، ومن غير المستبعد أن يستمر لسنين عديدة، ويتفاقم خصوصا مع الظرفية الحالية مع الحجر الصحي الذي أصبحت معه ظاهرة العنف تزداد سواء من طرف الزوج أو الأب أو الأخ، الذين أصبحوا يمكنهم طيلة اليوم بالبيت بسبب فقدان عملهم، الشيء الذي يجعلهم أكثر غضبا وتوترا مما ينتج عنه ردود فعل عكسية ضد المرأة سواء زوجة أو ابنة وأحيانا أما، ويترجم هذا الفعل إلى عنف منزلي يخلق الرهبة والشعور بالإهانة والمذلة ويدمر احترام الانسان لذاته، وللعنف أشكال متعددة كالعنف الجسدي وهو مجموعة من السلوكيات التي تشكل انتهاكا لحرمة الجسد وأما العنف المعنوي النفسي، والذي له آثار مدمرة على الصحة النفسية للمرأة نتيجة للإهانات والاحتقار والاهمال والشتيم والكلام البذيئ والحرمان من الحرية والاعتداء

على حقوقها والتدخل شؤونها... وإما لجوئه للعنف الجنسي وهو أقسى درجات العنف التي يمكن أن تتعرض له المرأة ويتمظهر في لجوء الزوج إلى إرغام الزوجة على ممارسات جنسية شاذة لا ترغب فيها باستخدام القوة الجسدية أو التهديد دون مراعاة وضعها النفسي والصحي.

ولقد ظلت ظاهرة العنف ملازمة للمرأة في جميع العصور والأزمنة، ومع تطور الحياة اليومية تطورت مظاهر العنف الممارس ضدها، وتعددت أشكاله لتكشف عن أنواع جديدة من العنف وأكثر خطورة، ويتعلق الأمر بالعنف الأسري هذا العنف الذي يطال المرأة داخل خلية الأسرة، والتي من المفترض أن تكون وحدة الأمان والاستقرار، حيث يعتبر العنف الزوجي المرتكب ضد الزوجة من أكثر أشكال العنف انتشارا عموما في الأسرة، حيث أصبحت الزوجة عرضة لكل أشكال العنف اللفظي والنفسي والجسدي والجنسي.

فالعنف القائم على النوع الاجتماعي هو مصطلح شامل ويشكل مظلة لفعل مبني على الاختلافات المفترضة على الصعيد الاجتماعي (النوع الاجتماعي) بين الذكور والإناث، وهو العنف الذي يوجه ضد شخص على أساس الجنس، ويشمل الأفعال التي تسبب بأذى أو عذاب جسدي أو عقلي أو جنسي وتهديدات بالقيام هكذا أفعال وإجبار وأشكال أخرى من الحرمان من الحرية... يمكن للنساء والرجال والفتيان والفتيات أن يكونوا ضحايا أو ناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي.

فالعنف ضد المرأة من الأمور التي تجلب الانتباه كما أن العنف الوارد على النساء لا يختص فئة معينة أو ثقافة خاصة أو جنس محدد وإنما يشمل كافة الثقافات والدول المتقدمة منها أو ما تسمى بالدول النامية أو دول العالم الثالث.

فالعنف يمارس على أساس نوع الجنس على نطاق العالم ولا يختلف من مجتمع لآخر إلا من حيث نطاقه ويرتكب الأزواج والآباء أو غيرهم من الأبناء الذكور قدرا كبيرا من هذا العنف بحق النساء والفتيات ويمكن أن يكون البيت من أخطر الأماكن بالنسبة للمرأة، فالمرأة التي تعد ركيزة الأسرة أصبحت عرضة لتعنيف هي وأطفالها من طرف الزوج، الذي يفرغ كل غضبه على زوجته، دون الأخذ بعين الاعتبار أنها شريكة حياته وأنها تتحمل أعباء أكثر منه، خصوصا في هذه الظروف الصعبة، من تربية الأبناء وتدريبهم وأعباء المنزل وأكثر فئة تعاني من هذا العنف هن النساء اللواتي لا يتوفرون على مستوى تعليمي عالي ولا يتوفرون على استقلال مادي، مما يجعل بعضهن يفضلن الصمت بسبب الثقافة الشعبية التي ينتمون إليها، التي تبرر العنف الذي يعالج بالصمت والصبر لكي لا تتشرد الأسرة، وهذا ما يجعل الزوج يتمادي في أفعاله بحيث توجد نساء يتعرضن للاغتصاب الزوجي وهذا أشنع صور العنف الذي يمكن أن تتعرض له الزوجة داخل الأسرة التي تعتبر المكان الأمان والاستقرار، فمعاشرة الزوج لزوجته دون رضاها يعد جرما، لأن رضی الزوجة مهم، والذي يتيح لكلا الزوجين المعاشرة الجنسية بينهما بالحسن، فالبيت الذي نراه فضاء آمنا لنا، أصبح الآن يتحول للعديد من النساء إلى فضاء مليء بالأخطار، خلال فترة الحجر، فكيف يمكن أن تكون نفسية زوجة تتعرض للاعتداء ببيتها؟ وكل هذه الأسباب تجعل من الزوجة ضحية الزوج الذي يكون يعاني من اضطرابات نفسية لا يكون هو نفسه على دراية بها.

وفي المقابل نجد النساء اللواتي يتمتعن بمستوى تعليم عالي ويتوفرون على عمل يمنح لهم الاستقرار المالي ويتمتعون بمكانة اجتماعية داخل المجتمع فئة منهن هي أيضا تعاني من العنف وإن كان في صور أخرى من العنف، فمجموعة منهن

خلال الحجر الصحي الذي فرضه ببلادنا أصبحنا نلاحظ أن عملهم من المنزل، مما سيجعلهم عرضة للعنف الزوجي وخصوصا العنف النفسي والعنف اللفظي من أزواج لا يحبون فكرة مساعدة زوجاتهم بأعباء المنزل وتربية الأطفال والقيام بتدريسهم رغم تواجدهم طيلة اليوم بالبيت فيلقون كل المسؤولية على الزوجة خصوصا الأزواج الذين يدخلون.

ومن خلال طبيعة المرأة في الأسرة سيجعل من إمكانية تعرضها لضغوط نفسية وصحية أكبر، بحيث أصبح النساء أداة لتفريغ مشاعر الغضب من طرف الزوج، فبسبب الوضع الحالي، والقلق الصحي، الذي يعاني منه المجتمع المغربي وخاصة النساء يجعل من الضغط النفسي الذي يتعرضن له كبيرا، بحيث أغلب حالات النساء مطلوب منهن استجابة عالية خلال الحجر الصحي لتلبية احتياجات الأسرة في ظل هذه الظروف، فيتعرضن لضغط يومي كبير وفي حال عدم قدرتهن على تلبية هذه المتطلبات بالشكل الذي يراه الزوج مناسبا، فإن الزوجة تواجه العنف سواء العنف اللفظي والذي سيصل في أغلب الأحيان للعنف الجسدي، وهذا ما جعل من العديد من النساء اللواتي كسرن صمتهم اتخذوا قرار الانفصال ما بعد جائحة كورونا، فهناك العديد من العلاقات الزوجية انتهت بسبب جائحة كورونا وبالأخص خلال فترة الحجر الصحي بالمنزل، والذي كان وراء فشل مجموعة من الزوجات بسبب مشاكل تم اكتشافها بعد المكوث بالمنزل طيلة اليوم، كأن الأزواج لازالوا في مرحلة التعرف على بعضهم مما تبين لعدد منهم تباعد بعضهم عن بعض فكريا وعاطفيا وذلك راجع لضغوطات الحياة ومتطلباتها والتزامات العمل وأيضا بسبب اختلاف أولوياتهم والتزاماتهم ونظرتهم للمستقبل مع بعضهم، مما أدى بالبعض في الدخول في خلافات أدت إلى اتخاذ قرار الانفصال وإنهاء العلاقة

الزوجية القائمة، كما أن البعض الآخر لجأ لممارسة العنف سواء كان لفظيا أو جسديا مما أدى الى ارتفاع حالات العنف في فترة الحجر الصحي وهذا ما تبين من خلال مجموعة من المنابر الإعلامية والاجتماعية ووسائل التواصل الاجتماعي. ومن هنا تتضح لنا أهم السلبيات النفسية والاجتماعية للحجر المنزلي والتي تتجلى في "حالة التوتر والاكتئاب التي يصاب بها الإنسان نتيجة إحساسه بالضيق والخوف بسبب الحجر المنزلي، كما أن حالي العزلة والاكتئاب الناتجتين عن الحجر المنزلي سيسهمان في زيادة التواصل الداخلي بين الفرد ونفسه، بالتالي تزداد ساعات تفكيره بحياته وإنجازاته، وقد يتخذ مجموعة من القرارات التي يعتقد أنها ستغير حياته إلى الأفضل فيقوم بوضع خطة حياة جديدة يقررتنفيذها بعد انتهاء الحجر، وقد تكون بعض القرارات متعلقة بالشريك، وقد تكون هذه القرارات سبب في تدمير تنظيم الأسرة أو إنهاء العلاقة الزوجية، وهذا يجب محاولة التغلب عليه وتجاوزه للخروج من فترة الحجر الصحي بأقل الأضرار.

#### خاتمة:

خلف تدير الحجر الصحي الذي تم اعتمادها في ظل انتشار هذا الوباء، حزمة من الانعكاسات السلبية التي طالت الجانب النفسي والاقتصادي معا، إلى غير ذلك من الجوانب الأخرى، ولكن بالرغم من الانعكاسات السلبية للحجر الصحي على الجانب النفسي لفرد، له جوانب إيجابية تمكنه من إعادة تنظيم أولوياته وضبط معاملاته .

كما أن زيادة الأفكار السلبية أو الإيجابية يعتمد على طبيعة البيئة الاجتماعية والحالة الاقتصادية للفرد، فمن يتمتع بمستوى معيشي أفضل، قد يتعرض لضغوط أقل؛ بسبب توفر وسائل الرفاهية التي تساعد في قضاء وقت



الحجر بشكل ممتع وأكثر راحة. ومن هنا يمكننا أن نتساءل هل يمكن أن يكون وراء قرار الطلاق الذي اتخذه بعض الأزواج فعلا هو فيروس كوفيد 19 ؟ أم أن مرحلة الحجر الصحي بينت لهم مدى هشاشة بعض العلاقة الزوجية ومدى سطحيتهما؟ وهل كان الحجر الصحي سبب في نفاذ صبر مجموعة من النساء المعنفات؟

انتهى بحمد لله



الأستاذ ماجد هاشم كيلاني

باحث بسلك الدكتوراه - القانون الخاص

كلية الحقوق - جامعة مدينة السادات

## شروط إعفاء المتعاقد مع جهة عامة من تحصيل غرامة التأخير منه في ظل إنتشار وباء كورونا وفقاً لأحكام القانون المصري

### مقدمة :

قد يتعاقد شخص مع جهة حكومية أو شخص من أشخاص القانون العام ، ويتأخر في تنفيذ إلتزامه ، مما يجعل للجهة الحكومية الحق في توقيع غرامة تأخير على ذلك الشخص إستهداءً بنص المادة رقم 48 من القانون رقم 182 لسنة 2018 م الصادر بشأن تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة<sup>74</sup> ، هذا إذا كان التأخير راجعاً إلى تقاعسه أو إهماله أو سوء نيته ، ولكن ماذا لو كان التأخير راجعاً

<sup>74</sup> ومفادها : " إذا تأخر المتعاقد أثناء تنفيذ العقد عن الميعاد المحدد له بالجدول الزمني أو مدة التنفيذ المحددة بالعقد ، جاز للسلطة المختصة لدواعي المصلحة العامة إعطاؤه مهلة لإتمام التنفيذ دون تحصيل مقابل للتأخير منه إذا كان التأخير راجعاً لسبب خارج عن إرادته ، وفي حالة عدم الإلتزام بالتنفيذ لسبب راجع للمتعاقد ، يحصل مقابل للتأخير يحسب من بداية المهلة دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراء آخر ..."

إلى سبب أجنبي لا يد للمتعاقد فيه مثل فيروس كورونا الذي غزا العالم أجمع وعطل الكثير من الأعمال فيه ؟ ، هنا يجوز للمتعاقد طلب إعفاءه من غرامة التأخير بعد أن يثبت ذلك السبب الأجنبي للسلطة المختصة ، وفي تلك الدراسة - سأتناول بإذن الله - شروط إعفاء المتعاقد مع جهة حكومية من تحصيل غرامة تأخير منه وهي كالاتي: أولاً: وجود عقد إداري مبرم بين المتعاقد وبين الجهة الحكومية. ثانياً: حدوث تأخير في تنفيذ العقد الإداري المبرم بين المتعاقد وإحدى الجهات العامة. ثالثاً: رجوع التأخير إلى سبب أجنبي لا يد للمتعاقد مع الجهة العامة فيه. رابعاً: صدور قرار من السلطة المختصة بإمهال المتعاقد. وفيما يلي شرح لكل فكرة مما سبق:

#### أولاً: وجود عقد إداري مبرم بين المتعاقد وبين الجهة الحكومية<sup>75</sup>:

ويعني ذلك دخول المتعاقد مع الجهة الحكومية في رابطة عقدية تجعله تحت إمرة الجهة الحكومية باعتبارها جهة صاحبة سيادة في العقد ، وباعتبارها الطرف الأقوى الذي يفرض على المتعاقد شروط إستثنائية - غير مألوفة في نظم القانون الخاص بغية تحقيق مصلحة عامة.

وقد حدد فقهاء القانون الإداري عناصر العقد الإداري وهي :

<sup>75</sup> صفاء فتوح جمعة - العقد الإداري الإلكتروني - دار الفكر والقانون - المنصورة - 2014 م - ص 21 وما بعدها ، ومحمد حسن مرعي - الجزاءات الجنائية والمالية في العقود الإدارية : دراسة تحليلية مقارنة - ط1- المركز العربي للنشر والتوزيع - القاهرة - 1439 هـ / 2018 م - ص 57 ، وحسام محسن عبد العزيز - سلطة الإدارة الجزائرية في فرض الغرامة التأخرية في العقد الإداري وضماناتها : دراسة مقارنة - ط1- المركز العربي للنشر والتوزيع - القاهرة - 1439 هـ / 2018 م - ص 16 ، وعبد المجيد فياض - نظرية الجزاءات في العقد الإداري - الجزء الأول - دار الفكر العربي - القاهرة - 1975 م - ص 46 وما بعدها ، وعبد العزيز عبد المنعم خليفة - ضوابط العقوبة الإدارية العامة - دار الكتاب الحديث - القاهرة - 2008 م - ص 11 ، وزكريا المصري - العقود الإدارية ما بين الإلزام القانوني والواقع العملي : دراسة مقارنة محلية ودولية - دار الفكر والقانون - المنصورة - 2014 م - ص 19 وما بعدها ، وشار رشيد حسين - المسئولة التعاقدية للإدارة في تنفيذ العقود الإدارية : دراسة مقارنة - ط1- المركز العربي للنشر والتوزيع - القاهرة - 1439 هـ / 2018 م - ص 11 وما بعدها

(1) كون الإدارة طرف في ذلك العقد ، فالعقد الإداري منسوب للإدارة بإعتبارها الطرف الأقوى فيه ، وبالتالي تحكم هذا العقد قواعد القانون العام ، وينظر القضاء الإداري بوصفه قضاء القانون العام<sup>76</sup> النزاعات المتعلقة بذلك العقد .

(2) إرتباط العقد بمرفق عام ، حيث يتعلق العقد بتشيد أو تشغيل أو تطوير أو ترميم أو تهديم أحد مرافق الدولة العامة بما يخدم أهداف الجهة الحكومية المشرفة على المرفق العامة على المستوى القريب ، ويخدم أهداف الدولة بما يحقق المصلحة العامة على المستوى البعيد .

(3) وجود شروط إستثنائية غير مألوفة في القانون الخاص ، وهي شروط غير عادية تفرضها الإدارة على المتعاقد معها تحقيقاً للمصلحة العامة كأن تشترط على المتعاقد فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المتعاقد معها ، وهو ما لا يحدث كثيراً في مجال القانون الخاص اللهم إلا في بعض عقود الإذعان .

**ثانياً : حدوث تأخير في تنفيذ العقد الإداري المبرم بين المتعاقد وإحدى الجهات**

**العامة :**

لابد وأن يتأخر المتعاقد في تنفيذ العقد الإداري ، فلا ينجز العمل المطلوب منه خلال الجدول الزمني المقرر أو مدة التنفيذ المحددة بالعقد المبرم بينه وبين الجهة الحكومية<sup>77</sup> ، وعليه تقوم الجهة الحكومية بخصم مبلغ مالي معين من مستحقاته لديها نظير تأخره في تنفيذ التزامه عقاباً له إذا رجع تأخيره إلى إهماله أو تقاعسه أو سوء نيته ، وكأن التأخير هنا خطأ عقدي من الناحية المدنية التي يمثلها

<sup>76</sup> الطعن رقم 44087 لسنة 62 قضائية .عليا - جلسة 2018/6/26م المحكمة الإدارية العليا

<sup>77</sup> المادتان رقم ( 48 ) و( 98 ) من قانون رقم 182 لسنة 2018 بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة

المتعاقد ، وجزء إداري من الناحية الإدارية التي تمثلها الجهة الحكومية ، وبالتالي تكون غرامة التأخير بمثابة تعويض مادي ناتج عن خطأ مدني ، وخصم مالي ناتج عن جزاء إداري<sup>78</sup> .

يعني ذلك أن التأخير هو ذلك الظرف المادي الذي يثير المشكلة ، ويدور مع الغرامة وجوداً وعدماً ، فبدون تأخير لا توجد غرامة ، لأن الغرامة عقوبة إدارية تترتب على فعل التأخير لذلك أطلق عليها المشرع المصري مصطلح " غرامة تأخير" .

### ثالثاً : رجوع التأخير إلى سبب أجنبي لا يد للمتعاقد مع الجهة العامة فيه :

وهنا يفترض تو افر حسن نية متعاقد ، حيث ثبتت جديته في تنفيذ إلتزامه وحال سبب أجنبي لا يد له فيه دون تنفيذ ذلك الإلتزام ، ويمكن إثبات حسن النية المتعاقد من خلال سوابق أعماله مع جهة الإدارة ، حيث يتبين من خلال مطالعة تلك الأعمال وفحصها أنه لم يسبق له التأخر عن تنفيذ إلتزاماته العقدية ، وتأخر لأول مرة بسبب حدوث الظرف القهري الخارج عن إرادته ، وهنا ينص القانون على أن :

" إذا تأخر المتعاقد أثناء تنفيذ العقد عن الميعاد المحدد له بالجدول الزمني

أو مدة التنفيذ المحددة بالعقد ، جاز للسلطة المختصة لدواعي المصلحة العامة

<sup>78</sup> حسام محسن عبد العزيز - سلطة الإدارة الجزائرية في فرض الغرامة التأخيرية في العقد الإداري وضماناتها- ص 10 و 19 و 20 ، وحسان عبد السميع هاشم - الجزاءات المالية في العقود الإدارية - دار النهضة العربية - القاهرة - 2002 م - ص 19 وما بعدها ، ومنصور إبراهيم العتوم - المسؤولية التأديبية للموظف العام : دراسة مقارنة - الطبعة الأولى - مطبعة الشرق - الأردن - 1984 م - ص 120 ، وإبراهيم محمد علي - آثار العقود الإدارية - ط 2 - دار النهضة العربية - القاهرة - 2003 - ص 65 ، وشار رشيد حسين - المسئولة التعاقدية للإدارة في تنفيذ العقود الإدارية : دراسة مقارنة - ص 11 وما بعدها ، وعلي سعيد البامي - فض المنازعات في عقود الفيديك : دراسة مقارنة - ط - مكتبة القانون والإقتصاد - الرياض - 1438 هـ / 2017 م - ص 47 وما بعدها ، وحسن فكهازي - موسوعة القضاء والفقه للدول العربية - المجلد 48 - الدار العربية للموسوعات القانونية - القاهرة - 1975 م - ص 11 و 238 ، ومحمد عبد السلام فهمي - العقود والمواصفات - الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية - القاهرة - 1963 م - ص 16 وما بعدها

إعطائه مهله لإتمام التنفيذ دون تحصيل مقابل للتأخير منه إذا كان التأخير راجعاً لسبب خارج عن إرادته.... وفي جميع حالات تحصيل مقابل التأخير، يكون الإعفاء منه بقرار من السلطة المختصة إذا تبين أن التأخير لأسباب خارجة عن إرادة المتعاقد<sup>79</sup>

كما أشار القانون رقم 131 لسنة 1948 بإصدار القانون المدني المصري إلى أن العقد شريعة المتعاقدين وبالتالي يجوز تعديله بإتفاق طرفيه ويا حبذا إذا طرأت ظروف إستثنائية في لم يكن في إمكان المتعاقد لا توقعها ولا تفاديها ، وهذا ما تؤكدته النصوص التي مفادها :

" ( 1 ) العقد شريعة المتعاقدين ، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين ، أو للأسباب التي يقررها القانون.

( 2 ) ومع ذلك إذا طرأت حوادث إستثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الإلتزام التعاقدى ، وان لم يصبح مستحيلا ، صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة ، جاز للقاضي تبعا للظروف وسد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الإلتزام المرهق إلى الحد المعقول. ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك.<sup>80</sup>

" إذا اثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه ، كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير ، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك.<sup>81</sup>

<sup>79</sup> المادة رقم ( 48 ) من قانون رقم 182 لسنة 2018 بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة

<sup>80</sup> المادة رقم ( 147 ) من القانون رقم 131 لسنة 1948 بإصدار القانون المدني المصري

<sup>81</sup> المادة رقم ( 165 ) من القانون رقم 131 لسنة 1948 بإصدار القانون المدني المصري

" إذا استحال على المدين أن ينفذ الإلتزام عينا حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالإلتزامه ، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه. ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ إلتزامه. " <sup>82</sup>

ولأن جائحة كورونا تشكل حدث عالمي خارجي طارئ سريع الإنتشار<sup>83</sup> ، فمن الممكن أن تمثل هذه الجائحة سبب أجنبي لا يد لأحد المتعاقدين في إحداثه ، ولم يكن من الممكن لا توقعه ولا دفعه من قبل المتعاقد ، ولأنها وباء قاتل عرض الأمن والنظام العام في الجمهورية للخطر ، وجب على رئيس الجمهورية إعلان حالة الطوارئ إستهداءً بنص قانون الطوارئ الذي مفاده :

" يجوز إعلان حالة الطوارئ كلما تعرض الأمن أو النظام العام في الجمهورية او في منطقة منها لخطر....أو كوارث عامة أو إنتشاروباء "<sup>84</sup>

وقد إستتبع إعلان حالة الطوارئ تقييد حريات الأشخاص في الإجتماع والمرور والإنتقال مع إخلاء أو عزل بعض الأماكن ، مع إغلاق بعض أو كل المحال العام أو فتحها مع تحديد مواعيد عملها ، مما قد يتسبب في عدم تمكن المتعاقد مع الجهة الحكومية من تنفيذ إلتزامه بسبب إعتماده على التنقل من مقر الشركة إلى مقر الجهة الحكومية ، أو بسبب اعتماده على شراء بعض المؤن من محلات تم إغلاقها بعد إعلان حالة الطوارئ ، وهذا ما أكدته نصوص قانون الطوارئ التي جاء فيها :

" لرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارئ أن يتخذ بأمر كتابي أو شفوي منه التدابير الآتية :

<sup>82</sup> المادة رقم ( 215 ) من القانون رقم 131 لسنة 1948 بإصدار القانون المدني المصري

<sup>83</sup> هداية محمود العسولي - قضايا شانكة : مختارات من أحدث مقالات الكاتبة حول مكافحة الفساد بعام 2019 م - بدون ناشر - غزة - 2020 م - ص 154

<sup>84</sup> المادة الأولى من قانون رقم 162 لسنة 1958 م بشأن حالة الطوارئ

1- وضع قيود على حرية الأشخاص في الإجتماع والانتقال والإقامة والمرور

....

3- تحديد مواعيد فتح المجال العامة وإغلاقها ، وكذلك الأمر في إغلاق

هذه المجال كلها أو بعضها.

6- إخلاء بعض الأماكن أو عزلها...<sup>85</sup>

#### رابعاً : صدور قرار من السلطة المختصة بإهمال المتعاقد :

يجب على المتعاقد أن يخطر السلطة المختصة - المتمثلة في الوزير أو المحافظ أو رئيس مجلس إدارة الهيئة التي تعاقد معها أو من يفوضونه<sup>86</sup> - بأنه قد تأخر في تنفيذ التزامه لسبب أجنبي لا يد له فيه ، ويطلب إهماله لحين زوال السبب وبالتالي قيامه بتنفيذ التزامه ، وفي المقابل يجب أن يصدر قرار إداري من السلطة المختصة بقبول عذر المتعاقد ، ومن ثم إهماله إلى وقت آخر يتمكن فيه من تنفيذ التزامه العقدي المتأخر ، فيصدر القرار الإداري بالإهمال والإعفاء معاً ، الإهمال إلى وقت لاحق ، والإعفاء من غرامة التأخير ، وهذا ما أكدته قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الذي جاء فيه :

" إذا تأخر المتعاقد أثناء تنفيذ العقد عن الميعاد المحدد له بالجدول الزمني أو مدة التنفيذ المحددة بالعقد ، جاز للسلطة المختصة لدواعي المصلحة العامة إعطاءه مهلة لإتمام التنفيذ دون تحصيل مقابل للتأخير منه إذا كان التأخير راجعاً لسبب خارج عن إرادته.... وفي جميع حالات تحصيل مقابل التأخير ، يكون الإعفاء

<sup>85</sup> الفقرات 1 و3 و6 من المادة 3 من قانون رقم 162 لسنة 1958 م بشأن حالة الطوارئ

<sup>86</sup> المادة رقم (1) من قانون رقم 182 لسنة 2018 بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة



منه بقرار من السلطة المختصة إذا تبين أن التأخير لأسباب خارجة عن إرادة المتعاقد<sup>87</sup>

وأكدته أيضاً لائحة القانون السابق والتي جاء فيها :

" في حالة حدوث تأخير في البرنامج الزمني ، اوفي تنفيذ العقد خارج عن إرادة المتعاقد ، فيجوز للسلطة المختصة لدواعي المصلحة العامة إعطاءه مهلة لإتمام التنفيذ دون تحصيل مقابل التأخير منه"<sup>88</sup>

فالأمريرجع إلى السلطة المختصة التي تملك إنشاء العقد بما لها من سيادة بوصفها أحد أشخاص القانون العام ، وتملك أيضاً معاقبة المتعاقد معها بعد تعديل العقد أو فسخه<sup>89</sup> ، وذلك إستهداءً بالمبدأ القانوني الذي مفاده :

" السلطة التي تملك الإنشاء ، تملك أيضاً التعديل والإلغاء"<sup>90</sup>

مع ملاحظة أن قرار الإعفاء يعتبر سلطة تقديرية جوازية للسلطة المختصة ، أي أن السلطة المختصة غير ملزمة قانوناً بإصدار قرارها بالإعفاء ، فقد يحدث السبب الأجنبي المتسبب في تأخر المتعاقد في تنفيذ إلتزامه وتصر السلطة المختصة على معاقبة المتعاقد معها بفرض غرامة تأخير عليه ، وفي تلك الحالة يلجأ المتعاقد للقضاء للحد من التعسف الإداري الذي مارسته الجهة الحكومية ضده ، ولأخذ

<sup>87</sup> المادة رقم ( 48 ) من قانون رقم 182 لسنة 2018 بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة

<sup>88</sup> المادة رقم ( 98 ) في الفرع السادس ( التأخير في تنفيذ العقد ، التقاعس عن الإستلام ، التأخير في تنفيذ العقد ) من قرار السيد أ.د / وزير المالية رقم 692 لسنة 2019 م بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 م

<sup>89</sup> المادتان رقمي ( 50 ) و( 51 ) من قانون رقم 182 لسنة 2018 م بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة

<sup>90</sup> حسن محمد البنان - مبدأ قابلية قواعد المرافق العامة للتغيير والتطوير : دراسة مقارنة - ط1 - المركز القومي للإصدارات القانونية - القاهرة - 2014 م - ص 139 ، وعصمت عبد المجيد بكر - مشكلات التشريع : دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة - دار الكتب العلمية - بيروت - 2013م - ص 253 ، وأحمد نبيل الهلالي - حرية الفكر والعقيدة تلك هي القضية - المكتبة المصرية للطباعة - القاهرة - 1989 م - ص 44 ، وسليمان محمد سليمان الطماوي - الوجيز في القانون الإداري - دار الفكر العربي - القاهرة - 1987 م - ص 328

تعويض من الجهة الإدارية أيضاً إن كان للتعويض مقتضى ، في تلك الحالة يستند المتعاقد إلى كل أو بعض النظريات القضائية الآتية:<sup>91</sup>

- نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة : وذلك إذا صادف المتعاقد أثناء تنفيذ إلتزامه مجموعة مصاعب طارئة إستثنائية غير عادية وغير متوقعة جعلت تنفيذ الإلتزام مرهقاً للمتعاقد خلال وقت معين .
- نظرية القوة القاهرة : وذلك إذا صادف المتعاقد أثناء تنفيذ إلتزامه مجموعة مصاعب طارئة إستثنائية غير عادية وغير متوقعة جعلت تنفيذ الإلتزام مستحيلاً للمتعاقد خلال وقت معين .
- نظرية الظروف الطارئة : وذلك إذا صادف المتعاقد أثناء تنفيذ إلتزامه أحوال إستثنائية غير عادية لا يد له ولا لجهة الإدارة فيها وترتب عليها تأخر المتعاقد في تنفيذ عقده .

<sup>91</sup> الطعن في الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري "دائرة العقود الإدارية" بجلسة 1981/3/1 في الدعوى رقم 165 لسنة 33ق - المحكمة الإدارية العليا، وأنس جعفر - العقود الإدارية - ط5 - دار النهضة العربية - القاهرة - 2009 م - ص 261 حتى 264 ، و صفاء فتوح جمعة - العقد الإداري الإلكتروني - ص 174 وما بعدها ، و بشار رشيد حسين - المستولة التعاقدية للإدارة في تنفيذ العقود الإدارية - ص 221 وما بعدها ، و محمد عزمي البكري - موسوعة الفقه والقضاء والتشريع : في القانون المدني الجديد - المجلد الثاني - مصادر الإلتزام : المواد 89-171 - دار محمود للنشر والتوزيع - القاهرة - 2018 م - ص 830 وما بعدها ، و محمد عبد الحميد أبو زيد - دوام سير المرافق العامة : دراسة مقارنة - دار النهضة العربية للنشر والتوزيع - القاهرة - 2008 م - ص 48 وما بعدها ، و محمود عبد المجيد مغربي - المشكلات التي يواجهها تنفيذ العقود الإدارية وآثارها القانونية : دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق - المؤسسة الحديثة للكتاب - لبنان - 1998 م - ص 12 وما بعدها ، و زكريا المصري - العقود الإدارية ما بين الإلتزام القانوني والواقع العملي - ص 108 ، و صلاح محمد سليمة - إجراءات وقواعد التحقيق في الحوادث البحرية - ط1 - مكتبة القانون والإقتصاد - الرياض - 1435هـ / 2014 م - ص 130 ، و منير محمود وتري - العقود الإدارية والتحويلات الإشتراكية - مطبعة الشعب - بغداد - 1977 م - ص 187 وما بعدها و 196 وما بعدها و 203 ، و صبحي رجب محمصاني - النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الاسلامية : بحث مقارن في المذاهب المختلفة والقوانين الحديثة - دار العلم للملايين - بيروت - 1972 م - ص 7 وما بعدها و 208 وما بعدها و 234 وما بعدها ، و أحمد مدحت علي - نظرية الظروف الإستثنائية : دراسة مقارنة في فرنسا وفي مصر : سيادة القانون ، حالة الضرورة ، القوانين الإستثنائية - الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة - 1978 م - ص 42 و 52 و 199 وما بعدها

• نظرية عمل الأمير: وذلك إذا صادف المتعاقد أثناء تنفيذ إلتزامه عمل مشروع قامت به الجهة الحكومية دون توقع من المتعاقد ، وأدى ذلك العمل إلى تأخر المتعاقد في تنفيذ إلتزامه العقدي ، فمن الممكن أن يحدث تأخير في تنفيذ الإلتزام بالنسبة للمتعاقد بسبب قيام الجهة الحكومية بإخلاء بعض أماكن العمل التي كان المتعاقد يعمل بها تنفيذاً لإلتزامه العقدي ، وهذا ما أشار إليه قرار السيد أ.د / رئيس مجلس الوزراء المصري والذي جاء فيه :

" تسري أحكام هذا القرار على الموظفين العاملين بوحدات الجهاز الإداري للدولة من وزارات وأجهزة ومصالح حكومية ووحدات إدارة محلية وهيئات عامة وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام ، وللسلطة المختصة بكل جهة من هذه الجهات إصدار ما تراه من قرارات لازمة لحماية العاملين لديها والمترددين من أية تداعيات محتملة لفيروس كورونا المستجد... وتنظم السلطة المختصة بكل الجهة العمل طبقاً للقواعد التي تراها محققة للصالح العام وتراعى التدابير الاحترازية المطلوبة للتعامل مع فيروس كورونا المستجد"<sup>92</sup>

" على كافة وحدات الجهاز الإداري للدولة وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام إتخاذ الإجراءات اللازمة لتطهير ونظافة وتعقيم مقار العمل وفقاً للإرشادات التي تصدر من وزارة الصحة والسكان في هذا الشأن"<sup>93</sup>.

<sup>92</sup> المادة الأولى من قرار السيد أ.د / رئيس مجلس الوزراء المصري رقم 719 لسنة 2020 م

<sup>93</sup> المادة الثامنة من قرار السيد أ.د / رئيس مجلس الوزراء المصري رقم 719 لسنة 2020 م

### خاتمة:

حاولت تلك الدراسة معالجة مسألة الإعفاء من غرامة التأخير بسبب إجتياح فيروس كورونا جمهورية مصر العربية ، وقد إعتمدت تلك الدراسة على الناحيتين العلمية الأكاديمية من حيث التأسيس القانوني للمبادئ والأحكام المتبعة بشأن غرامة التأخير والسبب الأجنبي الذي يعفي منها ، والعملية الواقعية من حيث تناول جائحة كورونا وإحتمالات تسببها في تأخير تنفيذ العقود الإدارية في الواقع المادي .

انتهى بحمد لله



الأستاذ خياطي مصطفى

باحث بسلك الدكتوراه تخصص الاقتصاد  
والتجارة الدولية



الأستاذة هناء أيتوتهن

باحثة بسلك الدكتوراه تخصص  
السياسة البيئية

## جائحة كورونا: جدلية ثلاثية الابعاد بين المعطى الصحي،

### البيئي والاقتصادي

#### تقديم:

تعرضت العولمة الرأسمالية لمقاومة قوية وعنيفة في بعض الأحيان من حركات مختلفة في الأيديولوجيات والمشارب الفكرية والخلفيات العقدية (تيارات حقوق الإنسان والبيئة واليسار والتيار الفوضوي...الخ) تسمى حركات مناهضة العولمة<sup>94</sup>.

ومن المطالب الأساسية لحركات بدائل العولمة، إعادة النظر في السياسات الليبرالية الجديدة بما في ذلك مؤسسات الحوكمة الدولية، والدعوة إلى حماية

<sup>94</sup>الحسين شكراني، نحو حوكمة بيئية عالمية، روى استراتيجية، أكتوبر 2014، ص39:

الكوكب وتوازن موارده الطبيعية كجزء من ثقافة السلام البيئي العالمي، وتعزيز التعايش بين الأمم والدول والشعوب<sup>95</sup>

وذلك في إطار مفهوم الأمن الإنساني الذي عرف من خلال تقرير برنامج الأمم المتحدة للتنمية لسنة 1994 انطلاقاً من سبعة أهداف مختلفة متمثلة في: الأمن الاقتصادي، الأمن الغذائي، الأمن الصحي، الأمن البيئي، الأمن الشخصي، أمن الجماعة والأمن السياسي.<sup>96</sup> وإذا انطلقنا من هذا التعريف نستنتج أن اختلال هدف من الأهداف يحتم اختلال الأمن الإنساني.

وفي ظل الجائحة نلاحظ اختلال الميزان بجهة عكسية إذ أن تحقق الأمن البيئي نتيجة تراجع نمط الاستهلاك والإنتاج المفرط للموارد الطبيعية رتب عليه ازدياد وجود أمن اقتصادي ولكن في الجانب المقابل هناك اختلال في الأمن الصحي الذي خلف خسائر بشرية واقتصادية مهولة.

فمن المسلم به، أن المشكلات البيئية بصفة عامة تغلب عليها صفة العالمية، حيث أن البيئة لا تخضع لنظام إقليمي معين، كما أنها لا تخضع لحدود سياسية، فهي مشكلات عالمية تشترك فيها كل دول العالم تأثيراً وتأثراً وبدرجات متفاوتة من دولة لأخرى.<sup>97</sup> وتلقي بظلالها على جوانب فائقة الأهمية في ضمان استمرارية الحياة البشرية، كما هو الحال بالنسبة لاختلال الأمن الغذائي وتلوث الهواء وندرة المياه...

إذ أن مشكلات كتلك المتعلقة بنقص الغذاء أو تلوث البيئة لم تعد تقتصر من حيث أثارها ونتائجها، وكذا من حيث القدرة على التصدي لها ومواجهتها على

<sup>95</sup>الحسين شكراني، نحو حوكمة بيئية عالمية، رؤى استراتيجية، أكتوبر 2014، ص 39:

<sup>96</sup>الحسين شكراني، نحو حوكمة بيئية عالمية، رؤى استراتيجية، أكتوبر 2014، ص 37:

<sup>97</sup>سحر فتحي مبروك، الخدمة الاجتماعية في مجال حماية البيئة، مكتبة الإسكندرية سنة 2000، ص: 62

النطاق الإقليمي لمجموعة من الدول بذواتها، وإنما امتدت هذه الآثار وتلك النتائج إلى دول أخرى متباعدة جغرافياً<sup>98</sup>...

فالحق في البيئة هو حق يعتد على مبدأ المدى الطويل، وذلك وفقاً لأهداف التنمية المستدامة التي تهدف إلى ضمانه في الحاضر وكذا للأجيال القادمة، ذلك بغاية حماية باقي الحقوق المرتبطة به ارتباطاً وثيقاً وأبرزها الحق في الصحة.

في مراجعة للمسار التاريخي الذي شهده الاهتمام البيئي، برز قلق الإنسان على بيئته منذ عصر الحياة الزراعية التي تميزت بأعراف وتقاليد هدفت إلى تنظيم عملية جني المحاصيل، والتحطيب، ونوعية المواشي التي تذبج وغيرها من العادات التي تشير إلى اهتمام الإنسان المبكر بحماية البيئة ومواردها، إلا أن الاهتمام البيئي لم يستمر خلال العصور المتعاقبة، وتحديدًا في عصر الثورة الصناعية، حيث أدى التطور التقني الآلي والعلمي والتفاني إلى جموح الإنسان في استخراج الموارد الطبيعية واستنزافها، وفي مضاعفة المحاصيل الزراعية، على النحو الذي يضر بالبيئة ويخل بالتوازن الطبيعي والإيكولوجي.

وهو ما أيقظ الوعي لدى بعض العلماء والباحثين تجاه مخاطر الآثار السلبية التي تتركها تلك الثورة وتبعاتها في البيئة، فظهرت في بدايات النصف الثاني من القرن الماضي مجموعة من الدراسات المحذرة من هذا التعاطي، منها كتاب الربيع الصامت لعالمة الأحياء "راشيل كارسون" الصادر سنة 1962، والذي مثل جرس إنذار لتدارك آثار الحضارة الصناعية في البيئة في الولايات المتحدة.<sup>99</sup>

<sup>98</sup> سحر فتحي مبروك، الخدمة الاجتماعية في مجال حماية البيئة، مكتبة الإسكندرية سنة 2000، ص: 63  
ومن هنا نستطيع أن نفهم مثلاً لماذا تبدو دولة كالإيابان معنية كثيراً بموضوع التلوث البيئي في منطقة الخليج-على نحو ما حدث إبان أزمة الاحتلال العراقي للكويت (أغسطس 1990-فبراير 1991) وذلك على الرغم من المسافة الجغرافية التاسعة التي تفصل بينها وبين هذه المنطقة

<sup>99</sup> ناتالي إقليموس، الوعي البيئي في لبنان: إشكالية العلاقة بين وسائل الإعلام والجمعيات البيئية، مجلة المستقبل العربي العدد 483 ص: 98

من تم، سعت الترسنة القانونية العالمية والوطنية إلى حماية هذا الحق، وتنظيمه وإيلائه أهمية بالغة،

فبعد أول مؤتمر عالمي المنعقد في ستوكهولم سنة 1972 والذي عرف البيئة تعرفا عاما بأنها: عرفوا البيئة في أول تعريف رسمي لها بأنها " جملة الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته " جاءت تداعيات عديدة ألزمت الدول في الانخراط الفعال بأداء التزاماتها تجاه هذا الحق خاصة مع دق ناقوس ثقب الأوزون وما استتبعه من مشاكل بيئية. فبرزت اتفاقات دولية متعلقة بمختلف عناصر البيئة وحفظ الصحة، كاتفاقية التنوع البيولوجي، اتفاقية باريس... وفي جانبها الوطني برزت الترسنة الوطنية انطلاقا من التنصيص الدستوري على أن الحق في البيئة والحق في الصحة من الحقوق الأساسية للجميع، وما استتبعه من قوانين منظمة لكل قطاع.

- من ثم، فالإشكالية الشائكة تدور حول انعكاسات الجائحة على الحق البيئي في إطار الآثار المترتبة عنه في ظل الحق في الصحة؟ و آثار هذه الانعكاسات على المعطى الاقتصادي ؟

### أولا : المعطى البيئي في ظل زعزعة الحق في الصحة - فيروس كورونا

بذلت جهود على امتداد عقود من الزمان لتحقيق النمو الاقتصادي القصير الأجل وأهداف التنمية الاجتماعية على حساب البيئة، وغالبا ما حقق ذلك مكاسب مبكرة غير مستدامة في المدى المتوسط. ويؤدي ازدياد الطلب على الأغذية والمياه والأخشاب والمعادن والألياف والوقود، و اقتران ذلك بالنمو السكاني والاستهلاك غير المستدام، واستخدام المواد



الكيميائية الخطرة، إلى فرض ضغوط متزايدة على النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي وما يرتبط بذلك من سلع وخدمات يعتمد عليها الناس جميعا، وخاصة الفقراء الريفيون. وأسفر ذلك عن تدهور واسع النطاق ولا سبيل إلى إصلاحه في بعض الأحيان - فقدان الغابات والتنوع البيولوجي، وانخفاض تنوع الموارد الوراثية، والتصحر، وتعرية التربة وتملحها، وندرة المياه، وتلوث التربة والمياه والهواء<sup>100</sup>.

### الفقرة الأولى : الأسباب البارزة في ظل جائحة "الكورونا" المؤثرة على البيئة

مع اقتراب نهاية سنة 2019 وبداية سنة 2020، ظهرت الأزمة الصحية العالمية المتمثلة في جائحة "كورونا" والتي كان لها صدى عالمي هدد الأمن الإنساني ككل، وكانت آثارها وخيمة على البشرية جمعاء على عدد من المستويات، وبمرور أيام قليلة بدأت بالانتشار وكثرت التحليلات لتنصب إلى كل ما هو سلبي، ومن قلب فووعة الكارثة كانت ميلاد لبادرات هامة إيجابية وإصلاحات شاملة مؤسسية وإستراتيجية وقانونية بهدف حوكمة وضبط وحصر انتشار الفيروس "كوفيد-19" وإحياء عادات وتفاصيل سارعت سرعة العولمة في محيها لتسبب في اندثارها وحرمان الجيل الناشئ من التشبع ببعضها.

تم ما فتئت أفكار وكتابات وأبحاث وتحليلات جريئة وإن كان عددها جد قليل لتنتق بإيجابيات الجائحة، والتي كان لها السبق في الانتباه لما لها من وقع على العالم بأسره في إطار راحة الأرض من نشاط البشرية جمعاء.

فالجائحة هي نتيجة استغلال مفرط للبيئة، إذ أن الإنسان لم يعد يفكر في أن الحق في البيئة الذي تضمنته العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية والقوانين

<sup>100</sup>السياسة البيئية، برنامج الأغذية العالمي، المجلس التنفيذي، الدورة العادية، روما، 20-23 فبراير 2017، اطلع عليه في 20 دجنبر

20:23 [www.docs.wfp.org](http://www.docs.wfp.org)

الوطنية هو حق مسئول حق لابد وأن يكون مرفقا بواجبات الحماية والحفاظ كونه حق مشترك ذو ملكية شياح بلغة القانون.

فأبرز تجليات هذا الاستغلال الغير المعقلن والذي يؤكد ممارسة الحق بلا مسؤولية هو سبب هذه الجائحة المتمثل في الاعتداء على كائنات برية وتهديد التنوع البيولوجي خاصة الأنواع التي تكون في طور الانقراض والتي تجد عليها إقبالا في المطاعم والأسواق في بعض الدول، وأكثر من ذلك أغلبها يكون لاقانوني مما ساهم على الأغلب بانتشار فيروسات ومنها فيروس كورونا المستجد.

ومن بين أبرز الاختلالات التي كان للجائحة وقع عليها في الشق البيئي نجد:

اختلال القيم والتوجهات -

من بين أبرز الأسباب المؤثرة على البيئة نجد اختلال القيم والتوجهات، وهي تعتبر لب المشكلات البيئية، كما أن القيم والاتجاهات تكتسب الصفة الاجتماعية من سلوك الناس اتجاه بيئتهم، ويحكم على هذه القيم بالسلب والإيجاب من نتائج علاقة الإنسان بالبيئة<sup>101</sup>.

ففي المجتمعات القديمة كانت التربية والتوعية بصفة عامة تنطلق من البيت والأسرة، بيد أنه مع تسارع وثيرة المجتمع الصناعي والتقدم الذي عرف، يتضح أن الأفراد تسارعوا معه وأصبح في موقع وجود مشاكل يجب معالجتها في السلوك الإنساني وليس فقط الاقتصار على أسس تربوية وقائية، من ثم أصبح يلجئ إلى أخصائيين وغيرهم لإيجاد حلول.

فهذا السبب يرتبط بالإنسان ارتباطا وثيقا، وفي هذه النقطة أثر الجائحة على الجانب الاجتماعي إذ أن الحجر الصحي، ساهم بالإضافة إلى خفض الاستهلاك من

<sup>101</sup> سحر فتحي مبروك، الخدمة الاجتماعية في مجال حماية البيئة، مكتبة الإسكندرية سنة 2000، ص: 70.

حيث الشركات وغيرها ، فقد ساهم على إعادة جو الأسرة والاضطرار إلى تلقي وتطبيق المبادئ والقيم التي بدأت في محيها مظاهر العولمة خاصة في ظل الجيل الناشئ وما ستتوارثه الأجيال القادمة و أثرها في تغيير السلوكيات السلبية..

#### - اختلال الأمن الغذائي

يتطلب تحقيق الأمن الغذائي والقضاء على الجوع نظما إيكولوجية طبيعية سليمة واستخداما مستداما للموارد الطبيعية، ويتكبد كثير من السكان المحرومين من الأمن الغذائي عواقب تدهور الأراضي والغابات، وندرة المياه، وفقدان التنوع البيولوجي، وتلوث التربة والمياه والهواء، وعدم إدارة النفايات. وتؤثر هذه العوامل البيئية على صحة الإنسان وتحد من توافر الأغذية وإمكانية الحصول عليها واستخدامها واستقرارها<sup>102</sup>.

كما أنه بسبب التصحر يفقد العالم سنويا حوالي 15 مليون طن من التربة السطحية المنتجة، مما يجعل الأمن الغذائي العالمي أكثر صعوبة إذ يترك ملايين الناس وأغلبيتهم من أفريقيا يواجهون الجوع نتيجة نقص في الطعام<sup>103</sup>.  
ففي ظل الجائحة اتضح أكثر أهمية الموارد الطبيعية ودورها في حماية الإنسان، فالأمن الغذائي الذي يعتبر أولى أولويات الإنسان لن يتحقق إذا ما لم تتم حماية البيئة والمحافظة عليها .

#### -التنافس التكنولوجي التقني

<sup>102</sup>السياسة البيئية، برنامج الإغذية العالمي، المجلس التنفيذي، الدورة العادية، روما، 20-23 فبراير 2017 ، اطلع عليه في 20 دجنبر

2019 الساعة [www.docs.wfp.org](http://www.docs.wfp.org) 20:23

<sup>103</sup>سحر فتحي مبروك، الخدمة الاجتماعية في مجال حماية البيئة، مكتبة الإسكندرية سنة 2000، ص:71

ما يميز عالم اليوم هو التنافس التكنولوجي والتقني، حتى أن العمليات الاقتصادية، والعمليات السياسية، أصبحت تتضمن قدرا كبيرا من التكنولوجيا

104 .

وما يميز أزمة الكورونا هي أنها وازانت من هذا التنافس أو بالأحرى يمكن أن نقول أنها عقلنته بخفض كمية التسارع المهول لاستنزاف الموارد على حساب الربح السريع الأثر الطويل الخسائر البيئية على المدى البعيد.

- تلوث الهواء وتأثيره على صحة الإنسان

إذا تحدثنا عن تلوث الهواء فسنجد أن ما يرتبط به من مشكلات صحية يخيم على القارات وعلى مستويات التنمية، ففي "الولايات المتحدة الأمريكية" يعيش نحو 150 مليوناً من البشر في مناطق أعلنت "وكالة حماية البيئة" أن الهواء فيها غير صالح، وفي "المجر" استخلص تقرير حديث أعدته المؤسسة القومية للصحة العامة أن واحدة من كل 4 حالات عجز جسدي، وواحدة من كل 17 وفاة في اليوم يسببها تلوث الهواء، وفي "بومباي" نجد أن استنشاق الهواء يعادل تدخين 10 سجائر يوميا، وفي "المكسيك" أعلن أن العاصمة مقر مؤذ للدبلوماسيين نظرا لهوائها الغير الصحي، وتنصح بعض الحكومات النساء بألا ينجبن أطفالا أثناء إقامتهن هناك<sup>105</sup>. فالتلوث البيئي ناجم عن نشاط الإنسان في البيئة الطبيعية.

- تهديد التنوع البيولوجي.

في دراسات سابقة مع بدأ الوعي البيئي بالانتشار في العالم، كان هناك سبق لدراسة لقيت الإهتمام على الصعيد الدولي ويتعلق الأمر بتهديد التنوع البيولوجي نتيجة نشاطات الإنسان وكيفية تعامله مع الحياة البرية.

<sup>104</sup>الحسين شكراني، نحو حوكمة بيئية عالمية، روى استراتيجية، أكتوبر 2014، ص 45:

<sup>105</sup> سحر فتحي مبروك، الخدمة الاجتماعية في مجال حماية البيئة، مكتبة الإسكندرية سنة 2000، ص: 70 ...

إذ لفتت "كارسون" الأنظار في كتابها إلى قضية اختفاء أنواع من الطيور، وما لحق الحياة البرية من أذى نتيجة الاستخدام المتزايد للمبيدات والمواد الكيميائية الزراعية، ونتيجة للجدل الذي أثير بعد هذا الكتاب على المستوى القومي، أصبح هناك تيار شعبي ضاغط مهتم بحماية البيئة، وهذا ما دفع الكونغرس إلى إصدار قانون السياسة الوطني للبيئة عام 1969<sup>106</sup>

لكن مع تسارع بروز النجاحات السريعة في المجال الاقتصادي عازمت جل الدول إلى تراجع عن التزاماتها البيئية، خاصة وأن ميثاق الأمم المتحدة آن ذاك لم ينص بصريح العبارة على "الالتزامات البيئية للدول تجاه التنمية البيئية" وإنما أشار إلى "التزامات الدول بالتنمية" بصفة عامة فقط.

ومع بروز فيروس "الكورونا" على كل بقاع العالم، يقول خبراء بمجال الحفاظ على البيئة إن انتشار جائحة فيروس كورونا، التي بدأت على الأرجح في سوق لبيع الحيوانات البرية في الصين، يجب أن يكون لحظة فاصلة للحد من تجارة الحيوانات البرية حول العالم والتي يمكن أن تؤدي إلى انقراض سلالات ونشر الأمراض<sup>107</sup>

هذا يحيلنا إلى التشديد على أهمية هذه الدراسات واستنباطها وتطويرها وملاءمتها مع الوضعية المستجدة وفقا للحكومة المؤسساتية والاستراتيجية والتشريعية.

وهذا ما تسير على منواله بعض الدول، ففي فيتنام، تسرع الحكومة من أجل إصدار تشريعات للقضاء على تجارة الحيوانات البرية غير القانونية في الأسواق

<sup>106</sup> ناتالي إقليموس، الوعي البيئي في لبنان: إشكالية العلاقة بين وسائل الإعلام والجمعيات البيئية، مجلة المستقبل العربي العدد 483

ص 98:

<sup>107</sup> هيلين بريغز، فيروس كورونا كيف سلطت الجائحة الضوء على تجارة الحيوانات البرية في الصين، نشر في 7 أبريل 2020 اطلع

عليه في 21 أبريل [www.bbc.com](http://www.bbc.com) 2020 11:25

بالشوارع وعبر الإنترنت. لكنّ البعض يقول إنه لن يكون من السهل تغيير الموروثات الثقافية أو فرض الحظر، إذ أن الأسواق الرطبة جزء من الثقافة المحلية، كما أنّ الناس يعتقدون أنّ اللحوم المباعة هناك طازجة ورخيصة<sup>108</sup>.

### الفقرة الثانية : انعكاسات جائحة "الكورونا" على الحق في البيئة

إن الأنشطة البشرية تسبب في اختلال بنية ووظائف النظم الإيكولوجية، وتغيّر التنوع البيولوجي الأصلي. وهذا الاختلال يقلل من وفرة بعض الكائنات الحية ويؤدي إلى نمو البعض الآخر ويغيّر التفاعلات بين الكائنات الحية ويغير التفاعلات بين الكائنات الحية وبين بيئاتها الفيزيائية والكيميائية. وأنماط الأمراض المعدية حساسة لهذه الاختلالات. وتشمل أهم العمليات التي تؤثر على مستودعات الأمراض المعدية وعلى سريانها ما يلي: إزالة الغابات؛ وتغيّر استخدام الأراضي؛ وإدارة المياه؛ وذلك على سبيل المثال من خلال بناء السدود أو الري أو التوسع الحضري غير المضبوط أو الزحف العشوائي للمدن؛ ومقاومة المواد الكيميائية المبيدة للآفات والتي تُستعمل في مكافحة بعض نواقل الأمراض؛ وتقلب المناخ وتغيّره؛ والهجرة والتجارة الدولية والسفر الدولي؛ وإدخال الإنسان لمسببات الأمراض دون قصد أو عن قصد<sup>109</sup>.

ومع بروز الأزمة الصحية العالمية "كورونا"، كانت لها انعكاسات إيجابية سريعة الأثر، ومن أبرز الانعكاسات نذكر النقاط التالية:

<sup>108</sup> هيلين بريغز، فيروس كورونا كيف سلطت الجائحة الضوء على تجارة الحيوانات البرية في الصين، نشر في 7 أبريل 2020 اطلع

عليه في 21 أبريل [www.bbc.com](http://www.bbc.com) 2020 11:25

<sup>109</sup> منظمة الصحة العالمية، التنوع البيولوجي، اطلع عليه 2020/04/22 الساعة 14:20 [www.who.int](http://www.who.int)

-إبطاء تنفيذ خطط واستراتيجيات الاستثمار في مشاريع الاقتصاد الأخضر بسبب الجائحة سيساهم في توفير منافع اقتصادية تحسن تدير الجائحة للبيئة، حيث عالجت البيئة نفسها بنفسها دون خسائر مالية ولا أهداف سياسية.

-غياب البشر في الفترة الأخيرة نتيجة لفرض الحجر الصحي في العالم أجمع، أظهر أن وجودهم لم يكن دائما بالشيء الجيد للأرض، فعاصمة دولة نيبال من أكثر مدن العالم تلوثا بسبب توافد السائحين عليها كل عام، أما في ظل إجراءات العزل الاجتماعية وتوقف شبه تام للمواصلات في المدينة، تحسنت جودة الهواء بشكل ملحوظ<sup>110</sup>

-تحقيق هدف تقليل انبعاثات الغازات الدفيئة، فوفقا ما قضت به المادة 4 من اتفاق باريس: ".... تهدف الأطراف إلى تحقيق وقف عالمي لارتفاع انبعاثات غازات الدفيئة في أقرب وقت ممكن، مسلمة بأن وقف ارتفاع انبعاثات غازات الدفيئة في أقرب وقت ممكن، مسلمة بأن وقف ارتفاع الانبعاثات سيتطلب وقتا أطول من الدول النامية الأطراف".....

والذي كان موضوع نقاش مؤتمرات عديدة خلصت لاتفاقيات، وتنفيذ بعض من الالتزامات وتراجع عن الأخرى، وتوانت دول عن تسريع تنزيل بعض المقتضيات والتدابير الاستباقية منها والبعديّة، حققته الجائحة بنتائج ذات مردودية سريعة الآثار..

ففي ألمانيا، قلت انبعاثات الغازات الدفيئة المتسببة في تلوث البيئة، إذ أن قلة السيارات وتحليق الطائرات وقلة العمل بالمصانع أدى إلى انخفاض انبعاثات غاز

<sup>110</sup> إينيس ايزبله/سلمى حامد، حجز كورونا الإنسان.. فدبت الحياة في البيئة، نشر في 8 أبريل 2020 اطلع عليه في 21 أبريل 2020

12:20

[www.dw.com](http://www.dw.com)

ثاني أكسيد الكربون، مما قد يؤدي إلى وصول ألمانيا لهدفها المناخي الذي حددته لعام 2020 في حالة عدم عودة الأوضاع كما كانت عليه في سابقا<sup>111</sup>.

إن إنتاج الكربون قد ينخفض بأكثر من 5 في المائة على أساس سنوي، وهو أول انخفاض منذ أن تراجع بنسبة 1.4 في المائة بعد الأزمة المالية في عام 2008<sup>112</sup>

-بخصوص طبقة الأوزون، صرح خبراء في وكالة الفضاء الأوروبية، بأن وصلت تركيزات الأوزون فوق القطب الشمالي إلى مستويات قياسية منخفضة في مارس إثر انخفاض الضغط وتجمد درجات الحرارة في القطب الشمالي<sup>113</sup>.

وفيما يخص أثر الجائحة على البيئة بين طول المدى وقصره، بمعنى هل هو أثر مستدام أم أثر للأجيال الحاضرة فقط.

أن انعكاسات الوباء على البيئة قد تصبح طويلة الأمد في حال استمر تفشيته حتى نهاية العام الجاري. وذلك لأن الطلب على السلع سينخفض إثر فقدان الوظائف والرواتب<sup>114</sup>

فإجراءات استمرارية تمديد الحجر الصحي، هي من محاسن حماية البيئة وتحقيق مبدأ الاستدامة وحماية الحقوق القادمة، عل أن يتم اعتماد مبدأ الدمج والاندماج باعتماد آليات مواكبة لهذا الحجر الصحي كي لا يختل ميزان أبعاد التنمية المستدامة المتعلق بالبعدين الاقتصادي والاجتماعي.

كاعتماد منظمات المجتمع المدني التي تراعي الاشتراطات البيئية ، وجعلها فاعل في المساعدة تخطي هذه الجائحة والمحافظة على البعد البيئي في نفس الآن.

<sup>111</sup>إينيس ايزيله/سلمى حامد، حجز كورونا الإنسان...فدبت الحياة في البيئة، نشر في 8 أبريل 2020 اطلع عليه في 21 أبريل 2020 12:20

[www.dw.com](http://www.dw.com)

<sup>112</sup>فيروس كورونا قد يسبب أكبر انخفاض في انبعاثات الكربون منذ الحرب العالمية الثانية، نشر في 2020/04/03 الساعة 9:33 اطلع عليه: 2020/04/21 الساعة [www.mapecology.ma](http://www.mapecology.ma) 12:56

<sup>113</sup> تغيير مفاجئ في ثقب الأوزون الأضخم في الغلاف الجوي، نشر في 2020/04/16 اطلع عليه 2020/04/22 الساعة 13:40

<sup>114</sup>فسروس كورونا: هل تراجع مستويات التلوث سيدوم بعد انحسار الفيروس؟ نشر في 5 أبريل 2020 اطلع عليه في 21 أبريل 2020 الساعة [www.bbc.com](http://www.bbc.com) 12:09



- ثانياً: المعطى الاقتصادي في ظل زعزعته مع الحق في الصحة - فيروس

## كورونا

بازئ ذي بدء، لكي يكون تمهيد مرحلي نسوق في الصورة لغة الأرقام بإحصائيات حول الوباء لإبراز تأثيره على الاقتصاد بدقة إحصائية.

جدول 1 احصائيات حول الوباء -

المكان	الحالة المؤكدة	الوفيات	نسبة الوفيات
العالم	167414	6507	3.8
الصين الشعبية	81084	3218	3.9
اوربا	54425	2337	4.3

المصدر منظمة الصحة العالمية

وحسب ما اوردته الأخبار الدولية حتى تاريخ 2020 /4/11 في هذه الفترة فقد ارتفع عدد وفيات هذه الجائحة في العالم لتزيد عن 114 ألف وفاة، فيما تجاوز عدد الإصابات حوالي المليون وتسعمائة الف إصابة، فيما بلغ عدد حالات الشفاء 426000 حالة، ولا تزال الولايات المتحدة الأميركية تحتل المركز الأول عالمياً من حيث عدد الإصابات بعدد بلغ 560000 إصابة، تليها إسبانيا بـ 167000 إصابة، فيما حلت إيطاليا ثالثاً بـ 157000 إصابة، وفرنسا رابعاً بـ 133000 إصابة، ثم ألمانيا خامساً بـ 128000 إصابة كما تقدمت الولايات المتحدة وأحتلت المركز الأول من حيث عدد الوفيات بعدد بلغ 22000 وفاة، فيما تراجعت إيطاليا للمركز الثاني بـ 20000 حالة وفاة، ثم إسبانيا بعدد بلغ 17200 حالة وفاة، ثم الرابع فرنسا بعدد بلغ 14500 حالة وفاة، فبريطانيا بعدد بلغ 11000 حالة وفاة .

## الفقرة الأولى : وقع الجائحة على الاقتصاد الدولي

منذ تفشيه الأول بووهان الصين لا يزال فيروس كورونا الخطير يعيث في الاقتصاد العالمي دمارا حتى أصابه بالشلل التام ، فقد عرقل الإنتاج والإمداد الدوليين والنقل الجوي عبر أقطار الكون ، وأضعف الطلب العالمي، وعزل دولا ووضعها تحت الحجر الصحي، وأخرى تحت حظر التجول، وأصاب قطاعات المال والبورصة والطيران والنقل والسياحة بخسائر كارثية فادحة.

جدول 2 وقع الجائحة على الاقتصاد العالمي.

التداعيات الاقتصادية	القطاع
إذ تم خفض معدلات الرحلات وإغلاق المطارات حول العالم، فذلك سيؤثر على العرض والطلب العالميين في المجال السياحي وخاصة العقود السياحية <sup>115</sup>	السياحة
يتجلى ذلك في إعاقة الإنتاج وعرقله الإمداد الدولي <sup>116</sup> وإضعاف الطلب العالمي، ومنه الطلب على الطاقة.	الإنتاج
الصين الشعبية أكبر مستورد للنفط دوليا ، والصدمة التي سببتها الجائحة للتنين الصيني أضعفت الطلب العالمي على النفط الذي تتوقع وكالة الطاقة الدولية أن ينخفض إلى أدنى مستوى له في عشرة أعوام..	النفط
كان قطاع اللوجستيك هو الأكثر تضررا بالجائحة مع انخفاض معدلات الرحلات الجوية فقد انخفضت معدلات الرحلات مع المناطق الموبوءة، كالصين وإيطاليا وإيران ، وتم حظر الطيران بين أميركا وأوروبا، ومع تقلص حركة الطيران حول العالم من المتوقع إفلاس بعض الشركات العالمية ووصول خسائر شركات الطيران العالمية إلى 100 مليار دولار، مع انخفاض القيم السوقية لصناعة الطيران. وقد تم اللجوء للاستراتيجيات الرقمية لتيسير جل المعاملات عن بعد <sup>117</sup>	اللوغستيك

<sup>115</sup> Pellier, Jean-Denis. "L'impact de l'épidémie de coronavirus sur les contrats du tourisme." Recueil Dalloz 13 (2020): 729.

<sup>116</sup> Gerschel, Elie, Alejandra Martinez, and Isabelle Mejean. "Propagation des chocs dans les chaînes de valeur internationales: le cas du coronavirus." Notes IPP (2020).

<sup>117</sup>Mustapha KHIATI, Dinar BRAHIM " l'importance de l'utilisation des opérations digitales a l'ère de coronavirus : cas de la chine, Italie, usa et le Maroc" la revue almanara pour les études juridiques et administratives

## المال

تواصلت الازمات حول انهيارات أسواق المال<sup>118</sup> والبورصة ، بتراجعات هي الأسوأ منذ اندلاع الأزمة الاقتصادية عام 2008 ورغم تدخل البنك المركزي الأمريكي بخفض أسعار الفائدة إلى صفر لتحفيز الطلب وضخ 700 مليار دولار، لتوفير السيولة الدولية حول العالم، وتجنب شح السيولة وتجمد أسواق المال فإن رد أسواق المال جاء معاكساً بالمزيد من الارتباك والانهيارات المدفوعة بقلق من الدخول في انكماش اقتصادي عميق، فقد فقدت البورصة الأمريكية ما يزيد على 11 تريليون دولار من قيمتها السوقية

## الفقرة الثانية: مخلفات كورونا على التجارة العالمية

منذ بداية تفشي فيروس كورونا في العالم وهناك مخوفات كبيرة جداً من اثار هذا الوباء على الاقتصاد العالمي من جراء الاجراءات الاحترازية التي يجب ان تطبقها الدول المصابة لمحاولة التحكم في انتشار الفيروس وإنقاذ ارواح الشعوب. ومنذ بدأ انتشار الفيروس بشكل وحشي في الصين وهناك الكثير ممن حذروا من عواقب غلق الصين لمصانعها وحتى حدودها وتجاريتها مع العالم في محاربتها لهذا الفيروس ومدى تأثير ذلك على خطوط إمداد السلع التي تنتجها الصين على الأسواق التي تستوردها وخصوصاً ان الصين تعتبر اكبر مورد عالمي لأنواع عديدة من السلع ومكملات الإنتاج للعالم اجمع. وكان التكهن في يناير حين ظهر انتشار الفيروس في الصين ان خطوط الامداد هذه قد تؤثر على الأسواق العالمية في منتصف ابريل

على مستوى التجارة الدولية والاقتصاد الحصيلة كانت جد كارثية بكل المقاييس حيث من المتوقع أن يعرف الاقتصاد الدولي تباطؤاً مهماً مقارنة مع السنة الفارطة<sup>119</sup>. الانكماش قد يتراوح بين 13 في المئة و32 في المئة هذا العام

<sup>118</sup> Hafiz, Hiba, et al. "Regulating in Pandemic: Evaluating Economic and Financial Policy Responses to the Coronavirus Crisis." Boston College Law School Legal Studies Research Paper 527 (2020).

le et Mustapha KHIATI, Brahim DINAR « Coronavirus : une expansion non-linéaire, entre l'environnement <sup>119</sup> commerce international » la revue almanara pour les études juridiques et administratives

التأثير على التجارة من المرجح أن يتجاوز الركود الناجم عن الأزمة المالية العالمية قبل أكثر من عشر سنوات.

وسوف تفضي أكثر حالات التشاؤم إلى تسجيل تراجع للتجارة العالمية على غرار ما حدث خلال فترة "الكساد الكبير" قبل 90 عاما ولكن لفترة زمنية أقصر.

#### الخاتمة

خاتمة القول، لاشك أن هذه الأزمة الصحية العالمية ستمر وسينتهي الحجر الصحي ستخلف خسائر، وسترتب آثار وستعود عجلة الحياة إلى الصيرورة ويدور في فلكها نشاطات البشر من جديد، بيد أنه لا بد من اعتماد منهج الاستثمار في هذه الجائحة لاسيما الاستثمار الأخضر عبر الخروج منها برؤية جديدة لعالم أفضل. ومن أبرز التوصيات:

-تشديد تقنين الشق البيئي والحرص على تنزيل الاتفاقيات والمواثيق والقوانين الوطنية على أرض الواقع.

-إلزام الدول بالانخراط العالمي الأخضر في حماية الكوكب فالأمن الصحي هو جزء من الأمن البيئي، والأمن الاقتصادي والاجتماعي دواليك.

اعتماد مبدأ استدامة اليات المحافظة على البيئة وتقليل الاستهلاك المفرط لتحقيق هذه الغاية.

-استمرارية نهج سياسات بيئية-اقتصادية توازن بين مبدأ الربح والأمن البيئي.  
-حاجة الحق في البيئية إلى خبرة خبراء وليس أهداف سياسيين وهو ما تم تطبيقه وتجسيده في الجائحة في ظل الحق في الصحة.

-بدلا من الاحتفال كل سنة بيوم الأرض، في أشكال أغلبها نظرية وبعدها نظري ذو أثر توعوي، كما نجد في ظل التربية البيئية للناشئة في المدارس والتي لا بد من

ضمان لها الاستمرارية والتعميم، فمن الأجدر كذلك جعل يوم عالمي يطلق عليه يوم "راحة الأرض" بإيقاف الأنشطة البشرية المتعلقة بالمصانع والشركات وقطاع النقل.

فإنسان بطبعه يستطيع التأقلم مع هذا الطرح لحماية حقوقه وحفظها، ولكن الأرض لا يمكنها أن تتأقلم مع الاستنزاف المفرط لمواردها والاعتداء الغير المقنن على حياة تنوعها البيولوجي وباقي عناصر البيئة.

انتهى بحمد لله



السيدة ازويني جميلة

باحثة في القانون - خريجة ماستر

قانون الأعمال تطوان

## مجال الأعمال في ظل وباء كورونا المستجد

مقدمة:

لقد عرف العالم في الآونة الأخيرة جائحة زعزعت كيانه البشري والاجتماعي والاقتصادي وقيدت حركته وحرية التنقل، وتعرف هذه الجائحة بوباء كورونا أو ما يعرف بـ "كوفيد-19"، والتي ظهرت للمرة الأولى في يناير 2020 بعد أن تسببت بوقوع مرضى في مدينة وهان الصينية. ليطوف العالم كله تقريباً خلفاً ورائه مئات الآلاف من الإصابات والآلاف من الوفيات، مسبباً حالة من الهلع والدعر.

فهذه الجائحة لحدود الساعة لم يتم الحصول على لقاح مناسب لها، حيث حيرت كل أطراف المجتمع من علماء وأطباء ومتخصصين في علم الفيروسات. ومع استمرار تفشي هذه الجائحة في أرجاء المنطقة، تأخذ الحكومات خطوات متزايدة للسيطرة على تقدمها، بما في ذلك حظر التجمعات العامة، ومنع الرحلات الجوية والبحرية، وحظر التجول.

وبسبب هذه الخطوات المتخذة لمنع تفشي الفيروس، أدت إلى ظهور تداعيات اقتصادية واجتماعية في جميع الدول.

وحق المغرب لم يكن بمنأى عن التداعيات السلبية لهذه الجائحة، فبين ليلة وضحاها يجد نفسه أمام مواجهة شرسة، وذلك باتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات الاحترازية الاستباقية والتي كانت محل إشادة من طرف بعض الدول، التي لم تستطيع اتخاذ هذه التدابير إلا بعد إصابات الآلاف من أفراد وحصد مئات من الأرواح.

ولم يكتفي هذا الوباء بحصد أرواح فقط، بل كانت له انعكاسات سلبية على الاقتصاد العالمي. بحيث تأثرت معظم الشركات والمقاولات في جميع أنحاء العالم بالتغيرات التي فرضها تفشي هذا الوباء، مما اضطرت معظم الدول إلى إغلاق التام أو شبه التام للشركات والمقاولات.

كما أثر فيروس كورونا على العمال وأصحاب العمل في جميع القطاعات الاقتصادية والاجتماعية، وذلك بتعرض هؤلاء العمال إلى الإصابة بالعدوى نتيجة لاختلاطهم أثناء العمل.

ولمواجهة هذه التداعيات السلبية، عمدت الحكومة إلى اتخاذ مجموعة من الإجراءات والتدابير ومن ضمنها تعطيل كثير من الوظائف القطاعية، و تفعيل منهجية الحجر الصحي في المنازل لمنع انتشار حالات الإصابة بهذا الوباء.

وانطلاقا مما سبق تتجلى أهمية هذا الموضوع في بيان التداعيات السلبية لهذا الوباء على الاقتصاد العالمي عموما، والاقتصاد الوطني على وجه الخصوص.

ونظرا لأهمية هذا الموضوع فإنه يطرح مجموعة من التساؤلات ذات الصلة بالموضوع وسنقتصر على ذكر أهمها:

✓ هل فعلا استطاع المغرب مجابهة وباء كورونا من خلال اتخاذه لمجموعة من الإجراءات الاحترازية؟

✓ ما هي أهم القطاعات المتضررة من وباء كورونا؟

✓ ما هي التدابير التي اتخذتها الدول لمعالجة اقتصادها؟

✓ ما هي أهم البدائل الاقتصادية والتجارية لتخفيف من أثر وباء كورونا على اقتصاد المغربي؟

و للإجابة عن هذه التساؤلات سوف أخصص (المطلب الأول) للحديث عن تأثير وباء كورونا المستجد على اقتصاد العالمي، وبينما نتناول في (المطلب الثاني) تأثير الاقتصاد المغربي في ظل وباء كورونا المستجد.

### **المطلب الأول: تأثير وباء كورونا المستجد على اقتصاد العالمي**

لقد أدى انتشار وباء كورونا على الصعيد العالمي إلى انتشار تداعيات اقتصادية كبيرة، من خلال انعكاسات لصدمات العرض والطلب التي تختلف عن الأزمات السابقة. لذلك يتعين وضع سياسات جوهرية توجه لمساعدة الاقتصادات على تجاوز فترة انتشار هذا الوباء، مع الحفاظ على سلامة شبكة العلاقات الاقتصادية والمالية بين العاملين ومؤسسات الأعمال، والمستخدمين والموردين، والمقترضين والمقرضين، لكي يتعافى النشاط الاقتصادي.

والهدف من كل هذا هو منع أزمة مؤقتة كهذه من إلحاق ضرر دائم بالناس والشركات من خلال فقدان الوظائف ووقوع حالات الإفلاس.

ولقد أصبح التأثير الاقتصادي واضحا بالفعل في البلدان الأشد تأثرا بتفشي هذا المرض على سبيل المثال، الصين تراجع النشاط القطاعي للصناعة التحويلية والخدمات بشكل حاد في شهر فبراير. بينما هبوط النشاط في قطاع الصناعة



التحويلية يضاهي مستواه في بداية الأزمة المالية العالمية، يبدو أن تراجع الخدمات أكثر هذه المرة، وذلك بسبب التأثير الكبير الناجم عن التباعد الاجتماعي.

### الفقرة الأولى: القطاعات المتضررة من وباء كورونا المستجد

حسب تقرير جديد لمنظمة العمل الدولية، فإنه من المتوقع أن يشهد العالم تقليصاً في الوظائف لنحو 200 مليون من الموظفين بدوام كامل. وتحذير يأتي بعد حوالي ثلاثة أسابيع من توقع المنظمة تعرض 25 مليون وظيفة للتهديد بسبب كوفيد-19، خاصة بعد فرض إجراءات الإغلاق الكامل أو الجزئي في العديد من الدول. وما حمله ذلك من تأثير على نحو 2.7 مليار مجال التوظيف من ناحية نسبية، حيث أن أكبر الخسارات من ناحية الأرقام تتركز في دول آسيا والمحيط الهادئ وهي أكثر المناطق المأهولة بالسكان في العالم.

### العاملون في أربعة قطاعات هم الأكثر تأثراً بسبب المرض وتراجع الإنتاج:

- قطاع الغذاء والفنادق (144 مليون عامل).
- قطاع خدمات الأعمال والإدارة (157 مليون عامل).
- قطاع البيع بالجملة والتجزئة (582 مليون عامل).
- قطاع التصنيع (463 مليون عامل).

ويشير مدير منظمة العمل على أن جميع هذه القطاعات تشكل ما نسبته 37,5 في المئة من التوظيف العالمي، ويشعر العاملون في هذه القطاعات أكثر من غيرهم الآن بحدة تأثير الجائحة عليهم.

كما أن قطاع الصحة والمهن الاجتماعية يحتوي على 136 مليون شخص حول العالم وكل هؤلاء يعملون في الخطوط الأمامية في الحرب على كوفيد-19.

وقد شدد السيد رايدار مدير منظمة العمل على أن أكبر تهديد يواجهه هذا القطاع هو الإصابة بفيروس كورونا.

وأفاد تقرير منظمة العمل الدولية بأنه بصرف النظر عن مكان الإقامة في العالم وعن قطاع التوظيف، فإن الأزمة تلقي بآثار دراماتيكية على القوى العاملة في جميع أنحاء العالم.

وأوضح أنه من المتوقع أن تؤدي أزمة وباء فيروس كورونا المستجد إلى إلغاء 6.7 بالمئة من إجمالي ساعات العمل في العالم في النصف الثاني من عام 2020، أي ما يعادل 195 مليون وظيفة بدوام كامل، من بينها 5 ملايين في الدول العربية.

ودعا التقرير إلى صياغة سياسات عند الاستجابة للجائحة تركز على تقديم المساعدات الفورية للشركات والعمال لحماية مكاسب رزقهم بما فيها الأعمال الحيوية في قطاع الاقتصادي وخاصة في القطاعات المتضررة أكثر من غيرها.

كما استعرض التقرير شواغل أخرى تتعلق بالدول ذات الدخل المنخفض إلى المتوسط، مشيراً إلى أن أكثر الخدمات والمصانع المتضررة تضم نسبة عالية من العمال ذوي الأجور المتدنية في العمالة غير الرسمية، مع وصول محدود إلى الخدمات الصحية وشيكات الأمان والرفاه التي تقدمها الحكومة. وقال التقرير "بدون اعتماد سياسات مناسبة، يواجه العمال خطر الوقوع في براثن الفقر و سيواجهون تحديات أكبر في العودة لأشغالهم خلال فترة التعافي".

حيث يعمل نحو ملياري شخص في وظائف غير رسمية معظمهم في الدول النامية، وعشرات الملايين من العمال الذين يعملون في الوظائف غير الرسمية تأثروا بسبب كوفيد-19.

وخصوصاً في المدن يعمل الموظفون في قطاعات تعرضهم لخطر انتقال العدوى، كما أنهم يتأثرون مباشرة بإجراءات الإغلاق، مثل البائعين الجائلين و

العاملين في مجال خدمة تقديم الطعام و عمال البناء و المواصلات و العاملين في مجال خدمة المنازل.

أما قطاع الزراعة لم يتأثر بعد على رغم من أنه لم يتم استشعار تأثير الفيروس على القطاع الزراعي وهو أكبر قطاع في الدول النامية، فان مخاطر انعدام الأمن الغذائي بدأت تظهر، بحسب المنظمة. ويعود ذلك إلى إجراءات الاحتواء، و من بينها إغلاق الحدود، و مع مرور الوقت فان العمال في هذا القطاع قد يتأثرون بشكل كبير وخاصة إذا تفشى المرض في المناطق الريفية<sup>120</sup>.

وفي سلسلة من التقارير الموجزة، درست منظمة العمل الدولية كيف تؤثر الجائحة على عمل القطاعات مثل خدمات الطوارئ العامة، و الخدمات الصحية و التعليم و تجارة المواد الغذائية بالتجزئة و السيارات، و السياحة، و الطيران المدني، و الشحن البحري و الصيد، و المنسوجات، و صناعة الملابس و الجلود و الأحذية، و كيف تعمل هذه القطاعات للتخفيف من آثار الجائحة.

كما تكشف عن خسائر فادحة، سواء من حيث الناتج و الوظائف في جميع القطاعات، و توضح أن البلدان النامية هي الأشد تضرراً، و الفقر في ازدياد.

كما يسلط التحليل الضوء على الإجراءات الصارمة التي اتخذتها الحكومات و أصحاب العمل و العمال لاحتواء الفيروس و الحد من الأضرار التي لحقت بالمؤسسات و سبل العيش و الاقتصاد الأوسع.

وقد ركزت هذه الإجراءات على أربعة أهداف فورية:

1. حماية العمال في مكان العمل؛
2. دعم الشركات و الوظائف و الدخل؛
3. تحفيز الاقتصاد و العمالة؛

<sup>120</sup> - تقارير صادرة عن منظمة العمل الدولية، منشور في أبريل 2020، على الرابط التالي:

<https://news.un.org/ar/story/2020/04/1052922>

4. و الاعتماد على الحوار الاجتماعي القائم على معايير العمل الدولية لضمان تعافي البلدان والقطاعات بسرعة ؛

وذكرت آلات فان لور، مديرة إدارة السياسات القطاعية في منظمة العمل الدولية، أن العديد من الدول الأعضاء بالمنظمة تتخذ " تدابير غير مسبوقه لحماية العاملين في الخطوط الأمامية وتقليل التأثير على الأعمال التجارية وسبل العيش وأضعف أفراد المجتمع".

وقالت " يجب زيادة الاستثمار في ظروف عمل آمنة ولأثقة للعاملين في الخطوط الأمامية و التأكد من ألا تترك هذه الجائحة آثارا طويلة الأمد على الاقتصادات والأفراد والوظائف".

وقد تأثرت أيضا العمالة في قطاع الشحن الذي يضم مليوني بحار، بشكل كبير.

كما تأثر قطاع الرحلات البحرية، الذي يضم 250000 بحار، بشكل خاص.

كما تعاني صناعة السيارات أيضا من توقف مفاجئ و واسع النطاق في النشاط الاقتصادي. وبعد أن طلب من العمال البقاء في المنزل، توقفت سلاسل التوريد وأغلقت المصانع.

وبسبب شدة القيود على السفر والركود العالمي المتوقع، يقدر اتحاد النقل الجوي الدولي، أن عائدات الركاب في الصناعة يمكن أن تنخفض بمقدار 252 مليار دولار أمريكي، أقل بنسبة 44 في المئة عن رقم 2019.

وفي صناعات المنسوجات والملابس والجلود والأحذية، أدت إجراءات الحجر الصحي إلى خفض طلب المستهلكين، وفي بنغلاديش، أدى إلغاء الطلبات إلى خسارة

الإيرادات بلغت حوالي 3 مليارات دولار أمريكي، مما أثر على حوالي 2.17 مليون عامل<sup>121</sup>.

الفقرة الثانية: التدابير المتخذة من طرف الدول لمعالجة اقتصادها

عند تزايد في تأثيرات انتشار فيروس كورونا على اقتصادات الدول والشركات والقطاعات الإنتاجية، سارعت عدد من الدول و المجموعات الاقتصادية والمؤسسات المالية لاتخاذ إجراءات احترازية للعمل على احتواء التداعيات السلبية لفيروس كورونا.

وفي ضوء ذلك، اتخذت البلدان خطوات لدعم القطاعات الرئيسية وتقليل الأثر الاجتماعي والاقتصادي للجائحة. وتشمل التدابير حزم المساعدة الاقتصادية، والوقف الاختياري الضريبي، وتمديد المهل المحددة، ومساهمات الضمان الاجتماعي، بالإضافة إلى دعم الأجور والقروض والضمانات للعمال.

وعبر جميع القطاعات المتضررة، حثت منظمة العمل الدولية الحكومات على توسيع نطاق الحماية الاجتماعية للجميع. وتقدم المنظمة المشورة بشأن التدابير الرامية إلى تعزيز الاحتفاظ بالعمالة، والعمل لوقت قصير، والإجازة المدفوعة أجر والإعانات الأخرى، لضمان أن تصبح الاقتصادات وأسواق العمل والصناعات أقوى وأكثر مرونة واستدامة خلال الجائحة.

121 - أنظر سلسلة تقرير موجزة صادرة عن منظمة العمل الدولية، منشور في أبريل 2020، على الرابط التالي:  
<http://www.khabar.one/news/237856/%D8%B3%D9%84%D8%B3%D9%84%D8%A9-%D8%AA%D9%82%D8%B1%D9%8A%D8%B1-%D9%85%D9%88%D8%AC%D8%B2%D8%A9-%D9%84%D9%85%D9%86%D8%B8%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%85%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D8%AA%D9%83%D8%B4%D9%81-%D8%B9%D9%86-%D8%AE%D8%B3%D8%A7%D8%A6%D8%B1-%D9%81%D8%A7%D8%AF%D8%AD%D8%A9-%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D8%A1-%D9%83%D9%88%D8%B1%D9%88%D9%86%D8%A7>

و كانت منظمة العمل الدولية أصدرت نصائح السلامة و الصحة المهنية لأماكن العمل، مشيرة إلى أن الدروس المستقاة من الأزمات السابقة تعلمنا أن أماكن العمل يمكن أن تكون ذات أهمية حيوية لمنع تفشي الأوبئة و السيطرة عليها<sup>122</sup>.

ولقد لجأت 20 دولة حول العالم، من بين الأكثر تسجيلا للإصابات بالفيروس، إلى تقديم تسهيلات ضريبية للقطاع الخاص، باستثناء البرازيل وسويسرا وإسرائيل.

و منحت أغلب هذه الدول موارد مالية وقروضا مصرفية للشركات المتضررة من الوباء، بينما قدمت تركيا واسبانيا وفرنسا وألمانيا والصين وإيران وروسيا وهولندا وسويسرا والهند دعما للشركات تمثل في القروض المصرفية.

كما شهدت مرحلة تفشي الوباء اتخاذ البلدان خطوات لمُد يد العون للمحتاجين من مواطنيها. وتقديم المساعدات الاجتماعية لهم.

وفي هذا الإطار، أعلنت الحكومة التركية اعترافها بتقديم معونة نقدية قدرها 1000 ليرة تركية، لقرابة 4.5 ملايين أسرة من ذوات الدخل المحدود. كما شهدت جميع البلدان الأكثر تضررا من الوباء، باستثناء هولندا، تقديم معونات مالية للمحتاجين.

كما خفض مجلس الاحتياطي الاتحادي الأمريكي (البنك المركزي) أسعار الفائدة بمقدار نصف نقطة مئوية إلى نطاق من 1.00 في المئة إلى 1.25 في المئة في

<sup>122</sup>- أنظر سلسلة تقرير موجزة صادرة عن منظمة العمل الدولية، منشور في أبريل 2020، على الرابط التالي:

<http://www.khabar.one/news/237856/%D8%B3%D9%84%D8%B3%D9%84%D8%A9-%D8%AA%D9%82%D8%B1%D9%8A%D8%B1-%D9%85%D9%88%D8%AC%D8%B2%D8%A9-%D9%84%D9%85%D9%86%D8%B8%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%85%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D8%AA%D9%83%D8%B4%D9%81-%D8%B9%D9%86-%D8%AE%D8%B3%D8%A7%D8%A6%D8%B1-%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D8%A1-%D9%81%D8%A7%D8%AF%D8%AD%D8%A9-%D9%83%D9%88%D8%B1%D9%88%D9%86%D8%A7>

تحرك عاجل، وفي محاولة للحوؤل دون حدوث ركود عالمي بسبب آثار فيروس كورونا.

وعمدت كبرى البنوك المركزية عبر العالم إلى خفض أسعار فائدة الاقتراض لدعم الأسواق المالية.

وصرح رئيس مجموعة اليورو ماريو سينتينو بأن دول منطقة اليورو مستعدة لاتخاذ إجراءات مالية استثنائية لحماية اقتصاد الاتحاد من تأثيرات انتشار فيروس كورونا. وقال "لن يتم ادخار أي جهد... لحماية اقتصاداتنا من مزيد من الأضرار".

وأضاف انه يمكن تعديل القواعد المنظمة للموازنة في الدول الأعضاء بما يتناسب مع النفقات العاجلة في الدول التي تواجه أزمة انتشار فيروس كورونا.

ويرتبط هذا الموضوع بشكل خاص بإيطاليا عضو منطقة اليورو، و التي تعاني من معدل دين عام مرتفع للغاية، كما أنها الدولة الأشد تضررا من فيروس كورونا في أوروبا.

من جهتها قالت المفوضية الأوروبية في تقديرات أولية أن النمو في منطقة اليورو في 2020 من المرجح أن يكون أبطأ من توقعاتها التي أصدرتها في منتصف فبراير والبالغة 1.2 في المئة بسبب الآثار السلبية لكورونا.

أما رئيسة البنك المركزي الأوروبي كريستين لاغارد فقالت إن البنك مستعد لاتخاذ "إجراءات مناسبة و محددة الأهداف" لمكافحة الآثار الاقتصادية لتفشي كورونا.

كما قال المحافظ المقبل لبنك إنجلترا أندرو بيلي إن البنك المركزي البريطاني سينتظر حتى يرى أدلة أكثر وضوحا على الأضرار الاقتصادية الناتجة عن فيروس كورونا قبل أن يتخذ أي قرار لخفض أسعار الفائدة.

لكن بيلى قال إن من الضروري تقديم مساعدة سريعة للشركات التي تعطلت عملياتها بسبب انتشار الفيروس حول العالم.

وكشف البنك الدولي عن خطة طوارئ تبلغ قيمتها 12 مليار دولار لحماية الاقتصادات من أضرار الفيروس الذي أودى بأكثر من 3200 شخص.

وقال رئيس البنك الدولي ديفد مالباس إن المؤسسة الدولية للتنمية التابعة للبنك الدولي، والتي تساعد البلدان الأشد فقرا في العالم، قد تحصل على أموال إضافية في الربع الثاني من عام 2020، إذا ما جرى تفعيل صندوق تمويل حالات الطوارئ الوبائية التابع للمؤسسة، وهو ما لم يحدث بعد.

كما قالت المديرية التنفيذية لصندوق النقد الدولي كريستالينا جورجييفا إن الصندوق سيتحرك بخطى سريعة جدا للبت في طلبات القروض دون فائدة أو بفائدة منخفضة من الدول التي تضررت من الانتشار لفيروس كورونا.

و أبلغت جورجييفا محطة تلفزيون "سي أن بي" أن صندوق النقد لديه 50 مليار دولار مثل هذه المساعدات جاهزة للصرف السريع.

و أيضا حثت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية الحكومات على التحرك بسرعة وقوة للتغلب على تفشي المرض واتخاذ تدابير لحماية دخل الفئات الاجتماعية والشركات الضعيفة.

وحذرت من أن تفشي فيروس كورونا يزعج بالاقتصاد العالمي إلى أسوأ تراجع له منذ الأزمة المالية التي ضربت العالم قبل أكثر من عشر سنوات<sup>123</sup>.

123 - أنظر مجلة الجزيرة، كورونا يهدد اقتصاد العالم... هكذا تستعد الدول و المؤسسات لمواجهة تداعياته، منشور بمجلة الجزيرة الإلكترونية بتاريخ 2020/3/5 على الموقع الإلكتروني التالي:

<https://www.aljazeera.net/news/ebusiness/2020/3/5/%D9%87%D9%83%D8%B0%D8%A7-%D8%AA%D8%A3%D8%AB%D8%B1-%D8%A7%D9%82%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85-%D9%83%D9%8A%D9%81-%D8%AA%D8%AA%D8%B3%D8%B9%D8%AF>



لهذا بادرت الحكومات في الدول الكبرى ذات الاقتصادات القوية بإعلان حزم دعم اقتصادي هائلة، بهدف إنقاذ العمال وقطاع الأعمال.

وأقرت الولايات المتحدة خطة لتحفيز الاقتصاد، تصل قيمتها إلى تريليون دولار. وقال وزير الخزانة الأمريكي شيفن منوتشين، انه يدعم مقترحا بوضع أموال بصورة مباشرة في الحسابات المصرفية للأمريكيين المتضررين.

في حين أعلنت المملكة المتحدة أنها ستدعم العمالة غير الرسمية، التي تأثر أفرادها بالأزمة، عبر توفير ثمانين في المئة من رواتبهم الشهرية.

أما فرنسا، فأعلنت عن مساعدات بقيمة 45 يورو (50 مليار دولار تقريبا)، لدعم الشركات والموظفين، وخصصت الدولة اعتمادات بـ 300 مليار يورو لحماية الشركات من الإفلاس.

كما أعلنت عن إعفاء الشركات الكبرى من الضرائب، وإعفاء الشركات الفرنسية الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر من دفع فواتير المياه والكهرباء و الغاز والإيجارات.

أما في العالم العربي، تتفاوت الجهود بين الدول، لكنها في المجمل تبدو أقل من التوقعات، خاصة من جانب الدولة نفسها. ففي دول الخليج، أعلنت الحكومات عن خطط دعم قوية، مستندة في ذلك إلى وفرة مالية، في حين بدت خطة الدعم في دول عربية أخرى دون المستوى.

وبلغت قيمة حزمة المحفزات المالية والاقتصادية التي طرحتها قطر 75 مليار ريال قطري، ما يعادل 20.5 مليار دولار، وجهت لدعم القطاع الخاص. كما وضع مصرف قطر المركزي آلية لتشجيع البنوك على تأجيل أقساط القروض والتزامات القطاع الخاص، مع فترة سماح لمدة ستة أشهر.

وفي الكويت، وافق مجلس الوزراء على ضخ 500 مليون دينار (1.6 مليار دولار) في ميزانيات الوزارات و الإدارات الحكومية لمواجهة تفشي فيروس كورونا، إضافة إلى إنشاء صندوق مؤقت لتلقي المساهمات النقدية من المؤسسات والشركات والأفراد، لدعم جهود الحكومة في مواجهة انتشار الفيروس.

وعلى الجانب الآخر، بدأت عمليات الدعم للقطاع الخاص و العمال في دول عربية أخرى مثل مصر والسودان والأردن وغيرها، دون المستوى.

وفي مصر، خصصت الدولة مئة مليار جنيه لمواجهة تداعيات كورونا، إلا أنها تبدو قليلة لمواجهة الأزمة. وترددت معلومات عن عزم الدولة منح العمال المتضررين عمال اليومية إعانة قيمتها 500 جنيه مصري (ما يعادل 25 دولار) شهريا.

ويبدو دور رجال الأعمال، سواء في الدول الغربية أو العربية، شريكا للحكومة في تداعيات الأزمة المتفاقمة، وقد عجت وسائل التواصل الاجتماعي خلال الأيام القليلة بجدل حول دور رجال الأعمال في الأزمة، وإذا ما كانوا يقدمون كل ما في وسعهم من أجل التخفيف من تداعياتها على العمال وعلى اقتصادات البلاد<sup>124</sup>.

### المطلب الثاني: تأثير الاقتصاد المغربي في ظل وباء كورونا المستجد

لقد أدى انتشار فيروس كورونا على الصعيد العالمي إلى ظهور تداعيات سلبية التي أدت بدورها إلى زعزعت مجال الأعمال. والمغرب كباقي الدول لم يكن في منأى عن هذه التداعيات السلبية، حيث تضرر اقتصاده بشكل كبير وهذا الضرر قد يتزايد مع استمرار انتشار الوباء، لهذا سارعت الحكومة المغربية والبنك المركزي المغربي منذ تسجيل أول حالة إلى اتخاذ قرارات صارمة في سبيل احتواء الوباء ودعم قطاع الاقتصاد.

<sup>124</sup> - أنظر مجلة عربي نيوز، فيروس كورونا: كيف تدعم الدولة ورجال الأعمال الموظفين المتضررين خلال الأزمة، منشور بمجلة

عربي نيوز الإلكترونية بتاريخ 5 أبريل 2020 على الرابط التالي: [https://www.bbc.com/arabic/interactivity-](https://www.bbc.com/arabic/interactivity-52174371)

52174371.

الفقرة الأولى: و يمكن حصر انعكاسات أزمة كوفيد -19 على الاقتصاد

الوطني في مستويين:

أولاً، على المستوى الماكرو اقتصادي، يجب الإشارة إلى أن الناتج الداخلي الخام سيعرف تراجعاً كبيراً بحيث أن تقارير تؤكد على أن نسبة النمو لن تتجاوز سقف 1 في المئة، وأظن أن هذه النسبة تم ربطها بشكل كبير بسيناريو تعافي الاقتصاد الوطني والإقليمي ابتداءً من شهر يونيو، لكن أغلب التنبؤات تصب في اتجاه أن الاقتصاد العالمي مقبل، ليس غداً بل الآن، على انكماش حاد، وبلدنا لن يكون بمنأى عنه.

أسباب هذا الانكماش، على المستوى الوطني، تمكن في تدهور أغلب مقومات الاقتصاد الوطني اثر جائحة كورونا والتي تزامنت مع سنة فلاحية جافة، فكما هو معروف، فان تكوين الناتج الداخلي الوطني الخام مرتبط بشكل كبير بالاستهلاك و التجارة و السياحة. ووجب التذكير هنا بالقطاعات و الأنشطة الاقتصادية التي تأثرت أكثر بالصدمة الحالية والتي من شأنها إفراز نتائج ماكرو اقتصادية كارثية.

تراجع السياحة و تحويلات المغاربة المقيمين بالخارج وكذا تراجع الصادرات و الاستثمارات الأجنبية المباشرة، سينتج عنه عجز كبير في ميزان المدفوعات الخارجي و ضغط أكبر على العملة الصعبة، لأن بلدنا سيضطر إلى اللجوء إلى الاستيراد من أجل تلبية حاجاته الأساسية من القمح و المواد الطاقية على وجه الخصوص.

تراجع الطلب على المواد الاستهلاكية و الإنتاجية على حد سواء سيكون له تأثير مباشر على مناصب الشغل والتي ستعرف تراجع كبير، و التحدي هنا يكمن في كيفية الحفاظ على مناصب الشغل و تفادي مخاطر التوترات الاجتماعية. و هذا التراجع سيؤثر أيضاً على الموازنة العامة، حيث أن الموارد العمومية ستخفض في حين أن الدولة ستتدخل عن طريق الإنفاق العمومي من أجل إنعاش الاقتصاد.

التقارير الرسمية تؤكد على أن العجز في الميزانية سيتجاوز التقارير الرسمية 7 في المئة من الناتج الداخلي الخام.

ثانيا، على المستوى الجزئي أو الميكرو اقتصادي، الإجراءات الصحية الاستباقية المتخذة من طرف الدولة وفرضها للحجر الصحي ابتداء من 16 مارس، و التي أرى أنها كانت ضرورية من أجل الحفاظ على الأرواح، ساهمت بشكل ما في شل أنشطة أغلب الفاعلين الاقتصاديين أكانوا مؤسسات أو أفراد.

ووفق دراسة حديثة قامت بها المندوبية السامية للتخطيط حول انعكاسات أزمة كورونا على الاقتصاد الوطني، فإن أكثر من نصف مقاولات المغرب أوقفت نشاطها بشكل مؤقت و منها من أفلست. و أكثر المقاولات تضررا هي المقاولات الصغيرة جدا(حوالي 72 في المئة) و المقاولات الصغيرة والمتوسطة(حوالي 26 في المئة). والقطاعات الأكثر تضررا هي قطاع الخدمات (خصوصا الإيواء و المطاعم والمقاهي) وقطاع الملابس وكذا قطاع السيارات، وأغلب المقاولات المصدرة اضطرت لوقف أنشطتها بشكل تام. حوالي 800 ألف منصب شغل مهددة، دون الحديث عن قطاع الغير المنظم، الذي يشكل ما يناهز 30 في المئة من النسيج الاقتصادي الوطني<sup>125</sup>.

الفقرة الأولى: التدابير والإجراءات الاحترازية المتخذة لانقاذ الاقتصاد المغربي

إن أزمة كوفيد-19 أظهرت اختلاف طرق التسيير في أوقات الأزمات، حيث أظهرت عجز كثير من الحكومات أمام فيروس كورونا، إلا أن المغرب أبان عن حنكته و مهارته في تسيير أموره الداخلية، مما أثار الإعجاب عديد من الدول و اعتباره نموذجا يحتدى به.

125 - ميموني بنعلي، آفاق الاقتصاد المغربي في ظل آثار كورونا، مقال منشور بمجلة هسبريس الالكترونية بتاريخ 3 ماي 2020 على الرابط التالي: خطأ! مرجع الارتباط التشعبي غير صحيح..

ويكون المحرك الرئيسي لتحفيز الاقتصاد هو تدخل الدولة عن طريق سن سياسات عمومية ناجعة وكذا اعتماد استراتيجيات ومخططات تنموية مندمجة، وهو ما قامت به السلطات المغربية من خلال اتخاذها مجموعة من التدابير و الإجراءات الاستباقية الأولية للحفاظ على حياة الأفراد و المؤسسات و المحافظة على النسيج التجاري والصناعي.

ولاحتواء انتشار وباء كورونا و الحد من تداعياته السلبية سواء على المستوى الاجتماعي أو الاقتصادي، أقرت الحكومة المغربية مجموعة من التدابير الاحترازية الوقائية الأولية المتخذة من طرف الجهات المسؤولة ، وتمثلت في إغلاق الحدود الجوية والبحرية، وإغلاق المؤسسات التعليمية، إلى جانب إقفال المطاعم و المقاهي والحمامات و النوادي الرياضية، ومحلات إعداد المأكولات الخفيفة والمخابز والصالونات الحلاقة ومحلات بيع الملابس و جميع المجالات غير ضرورية، وتحديد عدد ركاب سيارات الأجرة من الصنف الكبير في 3 مقاعد مع الحفاظ على نفس الثمن، وفرض حظر التجول.

بالإضافة إلى اتخاذ تدابير وإجراءات احترازية جد هامة لإنقاذ اقتصاد

الوطني ونجد على رأسها:

- إعلان حالة الطوارئ الصحية بإصدار كل من المرسوم رقم 2.20.292 المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها<sup>126</sup>. وكذا المرسوم رقم 2.20.293 المتعلق بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا<sup>127</sup>.

<sup>126</sup> - مرسوم قانون رقم 2.20.292 صادر بتاريخ 28 رجب 1441 (23 مارس 2020) يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، الجريدة الرسمية عدد 6867 مكرر بتاريخ 29 رجب 1441 (24 مارس 2020) الصفحة 1782.

<sup>127</sup> - مرسوم قانون رقم 2.20.293 صادر بتاريخ 29 رجب 1441 (24 مارس 2020) يتعلق بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا، الجريدة الرسمية عدد 6867 مكرر بتاريخ 29 رجب 1441 (24 مارس 2020) الصفحة 1783.

حيث تم بموجب هذا المرسوم تقليص الزمن الاقتصادي المتمثل في زمن العمل بالتوقيت مستمر من الثامنة صباحا إلى السادسة مساء، مما أدى بدوره إلى انخراط المقاولات و الشركات في الزمن الاقتصادي للمحافظة على الحياة الاقتصادية وتفادي انتشاروباء كورونا.

بعد أن كانت الحكومة المغربية قد اتخذت في 13 مارس 2020 تعليق جميع الرحلات الجوية و البحرية، مما أثر على الملاحة الجوية و البحرية و أيضا على القطاع السياحي.

• صدور قرار في الجريدة الرسمية تم بموجبه إحداث صندوق جائحة كورونا بمبادرة من صاحب جلالة الملك نصره الله بمبلغ مليار دولار، للتكفل بالنفقات

المتعلقة بتأهيل الآليات والوسائل الصحية.

كما تم انخراط في هذا الصندوق مختلف الفاعلين السياسيين و الاقتصاديين و الموظفين في القطاع العام، إلى جانب شريحة مهمة من الشعب.

وسيدعم هذا الصندوق الاقتصاد الوطني، من خلال مجموعة من التدابير التي ستقترحها الحكومة. لاسيما ما يخص مواكبة القطاعات الأكثر تأثرا، بفعل انتشار فيروس كورونا كالسياحة، و التخفيف من التداعيات الاجتماعية لهذه الأزمة.

حيث تم استفادة مجموعة من الفئات منهم فئة المأجورين المصرح بهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، إلى جانب التعويضات العائلية، و كذا المتعلقة بالتأمين الإجباري عن المرض.

بالإضافة إلى تمكين فئة واسعة من تأجيل سداد القروض البنكية ( قروض الاستهلاك وقروض السكن)<sup>128</sup>.

● إحداه "لجنة اليقظة الاقتصادية" لمواجهة التداعيات السلبية لوباء كورونا المستجد على الاقتصاد المغربي، وتحديد الإجراءات الموكبة. ويقوم بتنسيق عمل اللجنة وزير المالية محمد بنشعبون، و ممثلون من 7 وزارات و ممثل عن البنك المركزي، و 4 منظمات مهنية متعلقة بالبنوك و المقاولات الصناعة و التجارة.

كذلك من التدابير المتخذة لدعم القطاعات من طرف صندوق جائحة كورونا، ومن هذه القطاعات نخص بالذكر القطاعات الحيوية من قبيل القطاع السياحي، و قطاع النسيج، بالإضافة للقطاع النقل و اللوجستيك.

مما سبق نخلص أن المغرب سلك مجموعة من التدابير و الإجراءات الاحترازية للخروج من أزمة كورونا بأقل الأضرار، و في نفس الوقت المحافظة على الاقتصاد المغربي من انهيار.

ليبقى التساؤل عن أهم البدائل التي اتخذتها السلطات المغربية لتخفيف من آثار السلبية لفيروس كورونا على الاقتصاد الوطني؟

### الفقرة الثانية: البدائل الاقتصادية و التجارية لتخفيف من أثر كورونا على

#### اقتصاد المغربي

منذ بداية تسجيل حالات مصابة بفيروس كورونا في المغرب، سارع الاتحاد العام لمقاولات المغرب (أكبر تجمع للشركات في البلاد و يعرف باسم "الباطرونا")، إلى اقتراح مجموعة من الإجراءات للتخفيف من التأثير السلبي لانتشار الفيروس على الاقتصاد المحلي.

<sup>128</sup> - زكرياء الحلافي، تأثير مناخ الأعمال في زمن كورونا المستجد كوفيد-19، مقال منشور بمجلة طنجة نيوز الإلكترونية بتاريخ 12 أبريل 2020 على الرابط التالي: <https://tanjanews.com/category>.

مما دفع الحكومة المغربية و البنك المركزي المغربي للاتخاذ بدائل اقتصادية وتجارية لاحتواء التداعيات السلبية للجائحة كورونا.

ففيما يخص البدائل الضريبية التي أقرتها الحكومة المغربية، استفادة الشركات التي تقل معاملاتها للسنة المالية الماضية عن 20 مليون درهم، من تأجيل وضع التصريحات الضريبية حتى نهاية يونيو المقبل.

كما تقرر تعليق المراقبة الضريبية للشركات الصغرى والمتوسطة حتى 30 يونيو من 2020.

أما بالنسبة للبنك المركزي المغربي فقد قرر تخفيض سعر الفائدة الرئيسي بواقع 25 نقطة أساس، إلى 2 بالمائة بدل 2.25 بالمائة، بسبب تبعات كورونا و الأوضاع المناخية.

وعلى اثر التطورات الاقتصادية بسبب الفيروس، توقع البنك المركزي المغربي في 17 مارس الجاري، أن تستقر نسبة النمو عند 2.3 بالمائة.

وقال البنك المركزي، " إن توقعات نسبة نمو الاقتصاد المحلي، تبقى محاطة بقدر كبير من الشكوك، وقابلة للتخفيض، إذا لم يتم احتواء تفشي داء كوفيد-19 على المستوى الدولي في أقرب الآجال<sup>129</sup>.

ويبقى التساؤل المطروح، هل فعلا استطاعت السلطات المغربية المحافظة على الاقتصاد الوطني من خلال هذه التدابير والبدائل المتخذة؟

129 - أحمد بن الطاهر، بدائل اقتصادية و تجارية لتخفيف أثر "كورونا" على اقتصاد المغرب، مقال منشور بمجلة الأناضول الالكترونية بتاريخ 2020/03/26 على الرابط التالي :

<https://www.aa.com.tr/ar/%D8%A7%D9%82%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%AF/%D8%A8%D8%AF%D8%A7%D8%A6%D9%84-%D8%A7%D9%82%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%AF%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D8%AA%D8%AE%D9%81%D9%8A%D9%81-%D8%A3%D8%AB%D8%B1-%D9%83%D9%88%D8%B1%D9%88%D9%86%D8%A7-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%A7%D9%82%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%BA%D8%B1%D8%A8-%D8%A5%D8%B7%D8%A7%D8%B1/1780109>



لن نقول إن المغرب قد استطاع مجابهة التداعيات السلبية لفيروس كورونا بشكل مطلق، من خلال هذه التدابير الاحترازية، و إنما هو متحكم نسبيا في الوضعية الاجتماعية والاقتصادية. ولتكن إجابة واضحة يجب تعرف على رهانات الاقتصادية ما بعد كورونا.

### خاتمة:

وفي الأخير يمكننا القول أن المغرب يعيش حالة استثنائية كباقي الدولة العالم بسبب أزمة صحية التي تسبب فيها وباء كورونا، لهذا يجب أن يتجند و ينخرط الجميع بوطنية وروح المسؤولية، للخروج بأقل الأضرار من هذه الجائحة التي نزلت عليه كصاعقة.

كما يجب على الحكومة المغربية أن تعيد صياغة سياسات عمومية موجهة لإعادة إنعاش الاقتصاد المغربي من جديد وتدوير عجلة الاقتصاد، لان التعافي لن يكون سريعا. كما عليها الاستعداد للتحديات اللاحقة المرتقبة، لمواجهة حالة الركود الاقتصادي.

تم بحمد لله



الباحث هشام أوهايا

خريج ماستر المهن القانونية والقضائية  
حاصل على الأهلية لممارسة المحاماة

## المسؤولية الجنائية الناجمة عن نقل فيروس كورونا المستجد للأشخاص غير المصابين به

مقدمة:

تترتب المسؤولية الجنائية عن العمل أو الامتناع عن العمل الذي جرمه القانون وعاقب عليه في نص من النصوص الجنائية، على اعتبار أن الإمساك عن العمل أو إتيانه يلحق الضرر بالمجتمع ككل، وقد أدلى العديد من الفقهاء بدلوهم في ما يخص مفهوم المسؤولية الجنائية، وقامو بوضع ما يرونه تعريفا جامعاً مانعاً للمسؤولية<sup>130</sup>، إلا إن معظم التعريفات كانت شديدة التقارب من بعضها البعض.

130 - سامي النصرأوي " النظرية العامة للقانون الجنائي المغربي في الجريمة والمسؤولية الجنائية" . الجزء الأول. الطبعة الثالثة 1991 ، ص:120 .

ويقصد بالمسؤولية الجنائية، تحمل الشخص لتبعات أفعاله الجنائية المجرمة بمقتضى القانون، وهي ترتبط ارتباطا وثيقا بالعقاب ولا تنفصل عنه، ونظرا لخطورة الأفعال الجرمية ومساسها بالنظام العام فإن العقوبات التي حددها المشرع لذلك غالبا ما تكون صارمة تتراوح بين الغرامات الزجرية، والعقوبات السالبة للحرية، و قد تصل لحد الإعدام في بعض الحالات الخاصة<sup>131</sup>، ويمكن القول أيضا أن المسؤولية الجنائية هي التزام شخص بتحمل نتائج أفعاله المجرمة بمقتضى القانون.

ويعتبر الفصل 132<sup>132</sup> من مجموعة القانون الجنائي المغربي قوام وأساس المسؤولية الجنائية حيث أن كل شخص سليم العقل قادر على التمييز يكون مسؤولا شخصيا عن الجرائم التي يرتكبها، فالمشرع أخذ بمبدأ "شخصية المسؤولية الجنائية"، أي أنها ترتبط بشخص الفاعل فقط دون غيره، وهو الذي يتحمل تبعات أفعاله الجرمية، وعليه تطبق العقوبة المقررة لها، إلا أن هذا المبدأ ترد عليه استثناءات تتعلق بالمسؤولية الجنائية على فعل الغير، حيث نص عليها المشرع صراحة في نصوص خاصة.

هذا وقد أثارت المخاطر والأوبئة الفتاكة انشغالات العالم في الآونة الأخيرة، ولعل أبرزها اليوم فيروس كورونا المستجد covid-19 الذي ظهر في الصين لينتشر بعدها في جل بقاع العالم، ولا زالت معظم الدول المتقدمة علميا وتكنولوجيا عاجزة عن إيجاد لقاح مناسب للقضاء عليه، ويبدو أن فترة حضانة فيروس كورونا

131 - عبد القادر العرعاري، مصادر الالتزامات الكتاب الثاني -المسؤولية المدنية، مطبعة الأمنية، الرباط ، الطبعة الرابعة 2015 ، ص 15.

132- ينص الفصل 132 من مجموعة القانون الجنائي المغربي على أنه: " كل شخص سليم العقل قادر على التمييز يكون مسؤولا شخصيا عن:- الجرائم التي يرتكبها. -.....".

المستجد وهي الفترة ما بين انتقال الفيروس للشخص حتى ظهور أعراض الإصابة عليه، طويلة نسبياً وقد تختلف من شخص لآخر، إلا أن الأمر المقلق هو إمكانية انتقال هذا الفيروس بالعدوى في فترة الحضانة إلى الغير خلال هذه المدة، ولا تزال معدلات الوفيات بسبب هذا الفيروس في ازدياد مستمر في جل دول العالم، ونظراً لخطورة هذا الفيروس فقد عملت مختلف دول العالم ومنها المغرب على اتخاذ مجموعة من التدابير والاحترازمات الوقائية لمواجهة والحد من انتشاره، ولعل أبرز هذه الإجراءات إصدار مرسومين يتعلق الأول بالإعلان عن حالة الطوارئ<sup>133</sup>، بجل أنحاء المملكة وتقييد الحركة، في حين خصص المرسوم الثاني للأحكام الخاصة بحالة الطوارئ<sup>134</sup>، بالإضافة إلى العزل الصحي للأشخاص الذين ثبت إصابتهم بهذا الفيروس أو المشتبه فيهم بالإصابة به والحجر الصحي لكافة المواطنين والمواطنات وسن عقوبات في حال مخالفة تلك الأحكام.

وقد أثار هذا الفيروس المستجد العديد من التساؤلات والإشكاليات القانونية في شتى المجالات منذ الإعلان عنه، وهو نفس النقاش الذي يحوم حول مسؤولية حامل هذا الفيروس، عن نقله إلى الغير عن طريق المخالطة إما عن قصد أو عن غير قصد نتيجة للتقصير والإهمال ومعلوم أنه قد تترتب عنه الوفاة.

### إشكالية الموضوع:

سأحاول الانطلاق من إشكالية مركزية تكون محور مقالي هذا مفادها:

133 - وذلك بمقتضى مرسوم رقم 2.20.293 صادر في 29 رجب 1441 (24 مارس 2020)، المتعلق بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6867 مكرر 29 رجب 1441 (24 مارس 2020)، ص: 1783.

134 - وذلك بمقتضى مرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 رجب 1441 (23 مارس 2020)، المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6867 مكرر 29 رجب 1441 (24 مارس 2020)، ص: 1782

- ما مدى ترتب المسؤولية الجنائية عن نقل فيروس كورونا المستجد؟.

إن البحث في هذا الموضوع أكبر من أن يكون مجرد مقال سأتناوله على الشكل التالي: المطلب الأول: التكييف القانوني لنقل فيروس كورونا المستجد. المطلب الثاني: الوصف القانوني لنقل فيروس كورونا المستجد.

### المطلب الأول: التكييف القانوني لنقل فيروس كورونا المستجد.

منذ البداية أقول على أن ظهور فيروس كورونا المستجد شغل اهتمام كافة الأوساط العالمية لما له من آثار خطيرة على صحة الإنسان وحياته، وعلى المجتمع ككل، وأن الإحصائيات المعلن عنها على مستوى العالم، تؤشر على كارثة إنسانية حقيقة قد تؤدي بأرواح الملايين من البشر إذا لم تتم السيطرة على هذا الفيروس وإيجاد لقاح مناسب له، فمرض فيروس كورونا المستجد مرض معد، يستهدف الجهاز التنفسي للإنسان المصحوب بأعراض مثل السعال وارتفاع درجة حرارة الإنسان، كما يسبب الالتهاب الرئوي في معظم الحالات بالإضافة إلى الوفاة في أقصى الحالات، ومعلوم أن هذا الفيروس ينتقل عن طريق العدوى عن طريق قطرات متناثرة في الهواء لمسافات قصيرة، أو على الأسطح المختلفة عندما يتحدث الشخص المريض الحامل لهذا الفيروس أو يسعل أو يعطس، فينبعث من جهازه التنفسي رذاذ يحمل مسببات العدوى، وهي عبارة عن قطرات مائية صغيرة جدا وهي التي تحمل الفيروس المسبب للمرض علاوة على أن هذا الفيروس ينتقل عن طريق المصافحة أو اللمس لأماكن لمسها الشخص المصاب.

وتثور المسؤولية الجنائية في حالة تعمد الشخص المصاب بفيروس كورونا المستجد نقله إلى الغير، وحقيقة فإن الوصول إلى وصف جرمي محدد قد يكون من الصعوبة بما كان، كما أن البحث في القصد الجنائي يزداد تعقيدا خاصة وأن

هذا الفيروس لم يثبت بأنه فيروس قاتل (يمكن الشفاء منه)، ولهذا فإن التكييف القانوني لنقل فيروس كورونا المستجد ليس من السهولة بما كان، ولذلك فإن التكييف سيتم بناء على القواعد العامة في التجريم والعقاب.

ولا تتوقف المسؤولية الجنائية عند النقل العمدي لفيروس كورونا المستجد، إذ من الممكن أن تتم العدوى كذلك عن طريق الخطأ، كما إذا كان الشخص مصاباً بالمرض ولم يتخذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لوقاية غيره من العدوى، وقد يكون هذا الشخص أقرب المقربين له، زوجه أو أبنائه.

فنقل فيروس كورونا المستجد إلى الغير يعتبر جريمة مستجمة لكافة أركانها القانونية حسب ما سيتم تناوله في المطلب الثاني.

### **المطلب الثاني: الوصف القانوني لنقل فيروس كورونا المستجد.**

وبما أن التكييف القانوني لنقل فيروس كورونا المستجد قادنا إلى القول أنه جريمة يمكن المعاقبة عليها، فإنه وبالرجوع إلى مجموعة القانون الجنائي المغربي لا نجد أي نص صريح في هذا القانون يجرم أو يعاقب على نقل هذا الفيروس إلى الغير، إلا أنه يمكن أن تنطبق أوصاف بعض الجرائم العمدية على نقل فيروس كورونا المستجد إلى الغير، (الفقرة الأولى)، أو الجرائم غير العمدية (الفقرة الثانية).

### **الفقرة الأولى: نقل فيروس كورونا المستجد إلى الغير عمداً.**

منذ البداية أقول أن جريمة القتل، من الجرائم المعروفة قديماً، وهي من أبشع الكبائر في جميع الديانات، ولقد تشددت جميع الشرائع في معاقبة الفاعل، حيث

وإن اختلفت نظراتهم لهذه الجريمة، من حيث تحديد صورها ونوع العقوبات التي توقع على مرتكبيها<sup>135</sup>.

### أولاً : نقل المرض إلى الغير بقصد قتله.

بالرجوع إلى الفقرة الأولى من الفصل 392<sup>136</sup>، من مجموعة القانون الجنائي المغربي، نجده قد عرف القاتل وليس القتل العمد، وخصص له عقوبة شديدة تصل إلى الإعدام إذا اقترنت بظرف من ظروف التشديد<sup>137</sup>.

وهنا أقول أنه يتطلب لتحمل المسؤولية الجنائية المترتبة عن نقل فيروس كورونا المستجد ووصفها كجريمة قتل عمد نقل الجاني فيروس كورونا للضحية و يكون هو السبب في إزهاق روحها، ولا يهم شكل أو وسيلة النقل، وفي نازلة الحال يعني بالضرورة توفر ثلاثة عناصر تقليدية في الركن المادي للجريمة بصفة عامة، وتتمثل في نقل فيروس كورونا إلى الغير ويؤدي ذلك إلى نتيجة حتمية، هي وفاة المجني عليه، وقيام العلاقة السببية بين فعل النقل والوفاة، (أي أن يكون نقل الفيروس عمداً إلى الغير هو السبب في وفاته).

والعلاقة السببية قد تكون واضحة لا يثار بشأنها أي جدل، كما في الحالات التي يستعمل فيها الجاني الوسائل المميتة عادة ويترتب عنها الموت فوراً كقتل الضحية عن طريق الخنق أو الإغراق أو الصعق الكهربائي أو بالطعنات أو الضربات النافذة إلى القلب أو المخ... الخ، ولكنه وفي نازلة الحال قد تكون هذه

135 - جلال تروت، جرائم الاعتداء على الأشخاص ، نظرية القسم الخاص، عدم ذكر المطبوعة والطبعة، ص 304.

136 - تنص الفقرة الأولى من الفصل 392 من مجموعة القانون الجنائي المغربي على أنه: "كل من تسبب عمداً في قتل غيره يعد قاتلاً، ويعاقب بالسجن المؤبد...".

137 - عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي، القسم الخاص، مطبوعة النجاح الجديدة الطبعة السادسة، 1434 ، 2013، ص 229.

العلاقة غير ظاهرة إما بسبب اشتراك أسباب أجنبية مع نشاط الجاني في موت المنتقل إليه هذا الفيروس، وهذه الأسباب التي قد تكون سابقة على فعل الاعتداء: (كتقدم الضحية في السن على اعتبار أن أغلب الوفيات التي سجلت في العالم كانت في فئة المسنين نظراً لضعف مناعتهم، أو معاناة الضحية من مرض مزمن...) أو لاحقة له مثل: (التداوي أو الخطأ فيه، أو أخذ جرعات زائدة من دواء معين، أو عدم الامتثال للأوامر المرسومة من قبل الطاقم الطبي في إطار العزل الطبي)، وإما بسبب طبيعة نشاط الجاني نفسه كما لو اقتصر على التأثير المعنوي على نفس الضحية، أو كانت الوسيلة المستعملة في الاعتداء غير كافية لإحداث الموت حسب العادي من الأحوال، ولم يثبت في نفس الوقت وجود أسباب أجنبية ساعدت على الوفاة<sup>138</sup>.

وليكتمل تكييف نقل فيروس كورونا المستجد على أنه جريمة قتل عمد لا بد من توفر الركن الثاني في جريمة القتل العمد، وهو القصد الجنائي بمعنى: أن تتجه إرادة الناقل إلى إتيان النشاط الصادر منه عن بينة واختيار، متوخياً بذلك النتيجة الإجرامية المقصودة من ذلك النقل و التي هي إزهاق روح المنقول إليه الفيروس، فمن يقوم بنقل فيروس كورونا إلى الغير بقصد قتله تقوم مسؤوليته جنائياً ويعد مرتكباً لجناية القتل العمد سواء حصلت الوفاة أم لا، دون اعتداد بوقت حصول الوفاة لأن الفاصل الزمني بين الفعل والنتيجة في جريمة القتل لا يؤثر على قيام الجريمة أو مسؤولية مرتكبها متى قام الدليل على توافر رابطة السببية بين الفعل الجرمي والنتيجة الإجرامية.

138 - ولقد كانت دراسة السببية ولاسيما في حالة تعددها مبحثاً لاجتهادات فقهية هامة وتتلخص هذه الاتجاهات الفقهية السائدة في هذا الخصوص في ثلاث اتجاهات: (نظرية السبب المباشر، -نظرية السببية المناسبة أو الملائمة، نظرية تعادل الأسباب...).



فجناية القتل العمد لا تقوم قانونا ولا يعاقب عليها إلا إذا ارتكبت عن قصد وعمدا (الفصل 133 ق.ج)، إذن فالقصد الجنائي هو قوام الركن المعنوي في جريمة القتل العمد وبانتفائه تنتفي الجريمة بهذا الوصف، فبواسطته يمكن التمييز بين حالات القتل العمد الفصل (392 ق.ج). والقتل الخطأ الفصل (432 ق.ج)؛ والإيذاء المفضي إلى الموت (الفصل 403 ق.ج). حيث أن الفعل الذي يفضي إلى إزهاق الروح يتأثر بمدى اتجاه إرادة الفاعل إلى إحداث النتيجة الإجرامية أم لا.

### ثانيا: محاولة نقل فيروس كورونا المستجد بنية القتل.

بتفحصنا للفصل 114<sup>139</sup> من مجموعة القانون الجنائي المغربي نجد المشرع، عاقب على محاولة ارتكاب جنائية، بأعمال لا لبس فيها تهدف مباشرة إلى ارتكابها سواء تحققت النتيجة المرجوة من ذلك أم لا، واشترط في الجرح نصا خاصا للمعاقبة على محاولة ارتكابها، وبما أن التكييف القانوني دفعنا إلى القول أنه يمكن قيام المسؤولية الجنائية عن نقل فيروس كورونا المستجد إلى الغير بنية قتله، فيمكن تصور المحاولة في هذه الحالة بحيث إذا توفرت لدى الجاني نية القتل ولو لم تحصل النتيجة الإجرامية لأسباب خارجة عن إرادته، فيمكن مسائلته إذا ثبت أن الشخص المصاب بفيروس كورونا المستجد كان قاصدا قتل ضحيته عن طريق نقل الفيروس إليه، ولم تحصل النتيجة الإجرامية لأسباب خارجة عن إرادته

139 - ينص الفصل 114 من مجموعة القانون الجنائي المغربي على أنه: "كل محاولة ارتكاب جنائية بدت بالشروع في تنفيذها أو بأعمال لا لبس فيها، تهدف مباشرة إلى ارتكابها، إذا لم يوقف تنفيذها أو لم يحصل الأثر المتوخى منها إلا لظروف خارجة عن إرادة مرتكبها، تعتبر كالجناية التامة ويعاقب عليها بهذه الصفة.

طبقا لمقتضيات الفصل 114 من مجموعة القانون الجنائي المغربي<sup>140</sup> (كتمائل المريض للشفاء، ...).

### ثالثا: نقل فيروس كورونا المستجد كإعطاء مواد ضارة أفضت إلى الموت.

باستقراءنا لمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 314 من مجموعة القانون الجنائي نجدها تنص على أنه: "يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم، من سبب لغيره مرضا أو عجزا عن الأشغال الشخصية، بإعطائه عمدا، وبأية وسيلة كانت، بدون قصد القتل، مواد تضر بالصحة"<sup>141</sup>....".

وهنا أقول بأن المواد الضارة هي كل مادة من شأنها أن تحدث خلافا في وظيفة الجسم، وبما أن فيروس كورونا المستجد يستهدف الجهاز التنفسي بهدف القضاء عليه وتدميره، ويحدث خلافا في عضو من أعضاء الجسم، فحقيقة يمكن تطبيق هذا النص على اعتبار نقل فيروس كورونا المستجد من قبيل إعطاء مواد ضارة قد تؤدي للوفاة، وسواء تحققت النتيجة أم لا.

### الفقرة الثانية: نقل فيروس كورونا كجريمة قتل خطأ.

كما هو معلوم فإن الفقه في مجمله يتفق على كون الجريمة هي مصدر المسؤولية الجنائية، إلا أن تحديد العناصر المطلوبة في الجريمة كأساس للمسؤولية الجنائية محل خلاف، وذلك بهدف التوسع في نظرية الجريمة، بحيث يكفي القول بوجود جريمة من الناحية القانونية صدور تصرف من شأنه النيل من المصلحة محل الحماية المقررة من قبل المشرع، أو تعريضها للخطر.

140 - انظر الفصل 114 من مجموعة القانون الجنائي المغربي.

141 - انظر الفصل 314 من مجموعة القانون الجنائي المغربي.

وتعتبر جريمة القتل الخطأ من الجرائم المادية لا الشكلية حيث تمثل النتيجة الإجرامية ورابطة السببية أهمية كبيرة في البناء القانوني لهذه الجريمة، فما لم تحدث الوفاة فلا قيام للمسؤولية الجنائية عن القتل غير العمد إذا لا تتصور المحاولة في نطاق هذه الجريمة، وإن كان ذلك لا يحول دون قيام مسؤولية الفاعل عن جريمة القتل الخطأ إذا تو افرت عناصرها حسب ما هو وارد في الفصل 432 ق ج<sup>142</sup>، فمن غير الممكن أن يشرع إنسان في قتل لا يقصد أصلاً إحداثه حتى يقال أنه شرع في تحقيقه، وكذا فإن المشاركة في هذه الجريمة غير متصور لأنه لا يمكن أن ينسب إلى إنسان الاتفاق أو التحضير أو المساعدة على حدث غير متوقع أصلاً منه، فجرائم القتل الخطأ من الجرائم التي يعاقب المشرع الجنائي مرتكبها وإن انعدم في نفوسهم القصد ولم يكونوا يريدون إحداث ما حصل من نتائج سلبية، ويؤسس المشرع العقاب في مثل هذه الحالات على ارتكاب الفاعل الخطأ مما سبب في حصول النتيجة الإجرامية.

فالحكمة من التجريم والعقاب تكمن في الحرص على أرواح الناس، والرغبة في حماية سلامتهم وصحتهم، فلا ينالهم سوء ولا أذى ولو كان هذا الأذى ناجماً عن خطأ لا عن قصد

فقولنا أن نقل فيروس كورونا إلى الغير المتوفى يعتبر جريمة قتل خطأ يقوم العقاب عليها باعتبارها جريمة غير عمدية قوامها الخطأ الجنائي، ارتكب بعدم التبصر، أو عدم الاحتياط، أو عدم الانتباه، أو الإهمال أو عدم مراعاة النظم والقوانين، على أساس تحقق العنصر المادي لجريمة القتل الخطأ بتوفر عناصره

142 - ينص الفصل 432 من القانون الجنائي على أنه : من ارتكب، بعدم تبصره أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته النظم أو القوانين، قتلاً غير عمدي، أو تسبب فيه عن غير قصد، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين وخمسين إلى ألف درهم.

الثلاثة: صدور نشاط من الجاني المتمثل في انتقال فيروس كورونا المستجد إلى الضحية نتيجة عدم التزامه بإجراءات العزل الطبي المفروض على المصابين بفيروس كورونا المستجد من قبل السلطات المختصة، أو نشر ذاه في أماكن عامة أو أي سبب آخر وأن تكون الإصابة عن طريق النقل هي السبب المباشر في حدوث الوفاة<sup>143</sup>.

وعلاوة على ذلك يجب تحقق الركن المعنوي لهذه الجريمة المبني أساساً على سلوك خاطئ من طرف الفاعل الناقل لهذا الفيروس، دون استهداف تحقيق النتيجة الإجرامية التي ترتبت عن هذا النقل، وبالرجوع إلى الفصل 432 من مجموعة القانون الجنائي نجد بأن المشرع المغربي عاقب في الحالة العادية على هذه الجريمة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وغرامة مالية من 250 درهم، إلى 1000 درهم، وبذلك فإن العقوبة المقررة لهذه الجريمة تجمع بين الحبس والغرامة دون أن يترك للقاضي حرية الاختيار بينهما، مع إمكانية تخفيفها طبقاً للفصل 149 من ق.ج.<sup>144</sup>.

### خاتمة:

وصفوة الختام أقول بأن المسؤولية الجنائية هي تلك الرابطة التي تقوم بين الواقعة الإجرامية التي تعد جريمة في نظر القانون من جهة، والمتهم بتلك الواقعة من جهة أخرى، ولعل موضوع المسؤولية الجنائية عن نقل فيروس كورونا

143 - للتوسع أكثر انظر الحسين بلوش، المختصر في شرح القانون الجنائي الخاص المغربي، عدم ذكر المطبعة طبعة 2015، ص 51.

144 - عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي، القسم الخاص، مطبعة النجاح الجديدة الطبعة السادسة، 1434، 2013، ص 286. هذا وقد شدد المشرع العقاب على القتل الخطأ في الفصل 434 من ق.ج، حيث جاء فيه، "تضاعف العقوبات المقررة في الفصول السابقين 432-433، إذا كان الجاني قد ارتكب الجنحة وهو في حالة سكر أو كان قد حاول التخلص من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي قد يتعرض لها، وذلك بفراره عقب وقوع الحادث أو تغيير حالة مكان الجريمة أو بأية وسيلة أخرى".

المستجد سيكون محل اهتمام الفقه الجنائي وسيسيل مداد الباحثين في المجال القانوني.

وبناء على كل ما سبق فالأساس في قيام المسؤولية الجنائية عموماً مبني على حرية الاختيار والإدراك، فالإنسان متى كان حراً في إتيان السلوك الإجرامي من عدمه أصبح محل قيام مساءلته جنائياً.

هذا بالإضافة إلى الإدراك فالشخص إذا اختلقت عليه الأمور فاستوى لديه المباح بالمحظور، و فقد بذلك عناصر التركيبية الذهنية في إتيان أصل الفكرة محل الدراسة كانت الغاية من عقابه دون جدوى، ذلك أن هذه الغاية تكمن في الردع والإصلاح، فإذا أنزلنا الجزاء عليه كنا بصدد الانتقام منه و ليس بتحقيق هذا الردع والإصلاح.

و قد تتعدد هذه الظروف التي تحل على إرادة الشخص فتفقد حريته الاختيار والإدراك فتكون بصدد موانع المسؤولية الجنائية، وهذه الموانع عددها المشرع المغربي في العاهات العقلية وصغر السن بالنسبة للمنصوص عليهم بصورة صريحة، وفي نص قانوني إضافة إلى ما لم يرد بشأنه نص خاص. في انتظار ما سيسفر عنه الاجتهاد القضائي بهذا الخصوص، وما توفيقني إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

انتهى بحمد لله



السيد ياسين حسوني  
باحث في قانون الأعمال

## تأثير جائحة كورونا على عقود الشغل الفردية

مقدمة:

يقال في طية كل نقمة نعمة وفي المحن تظهر المنح، في زمن السرعة صار الجميع مطالباً بالدخول في سباق ضد السرعة من أجل الهدوء والحكمة والتبصر، في زمن تتكاثف معها الجهود وحرب يجهل فيه العدو وتكثر فيه الضحايا فقد أثارت مخاطر الأمراض والأوبئة عبر العصور الكثير من الأسئلة والمشكلات الاقتصادية والاجتماعية والقانونية كذلك، وهو نفس النقاش الذي طرحه الآن جائحة كورونا المستجد الذي ظهر بمدينة وهان الصينية، لينطلق بعدها وينتشر في العديد من الدول، منها الأوروبية، والأمريكية، وصولاً للقارة الأفريقية.

فالأوبئة الصحية واقعة مادية صرفة، تكون لها آثار سلبية واضحة يمكن رصد ملامحها على العلاقات القانونية بوجه عام والعلاقات التعاقدية على وجه الخصوص، حيث تتصدع هذه الروابط نتيجة ركود أو شلل يصيب بعض

القطاعات الاستثمارية، ما يجعل من المستحيل أو على الأقل من الصعب تنفيذ بعض الالتزامات أو يؤخر تنفيذها.

ومع تفشي هذا الوباء في جل بقاع العالم فقد كان له عظيم الأثر على حياة الشعوب وعلى الاقتصاد العالمي مما زاد من تفاقم المشاكل الاجتماعية من تسريح وفصل وانتهاء لعلاقات الشغل.

وقد أحاط المشرع المغربي عقد الشغل بمجموعة من الضمانات من بداية انشائه إلى حين انتهائه وحل العلاقة الشغلية، إذ لا يمكن أن يتم انهاءه الا وفق مبررات معينة مبنية على شكليات خاصة نذكر منها حالة القوة القاهرة كسبب مبرر لانتهاء عقد الشغل.

فإلى أي حد يمكن اعتبار جائحة كورونا كقوة القاهرة؟ وما هو تأثير الجائحة على عقود الشغل؟ وماهي الإجراءات المطبقة للحفاظ على المراكز الاجتماعية والمالية للأجراء؟

للإجابة على كل هذه الإشكالات المطروحة أعلاه ارتأينا من خلال مقاربتنا للموضوع الاعتماد على التصميم التالي: المطلب الأول: القوة القاهرة في القانون المغربي. المطلب الثاني: تأثير فيروس كورونا على عقود الشغل.

### **المطلب الأول: القوة القاهرة في القانون المغربي**

تقضي القاعدة العامة بأن انتفاء المسؤولية كانت تعاقدية أو تقصيرية يكون بسبب أحد الأسباب المعفية منها، ومن بينها القوة القاهرة إذا ما اكتملت فيها كل الشروط، غير أن تطبيق نظرية القوة القاهرة على جميع الإلتزامات التعاقدية هو أمر لا يستقيم وطبيعة بعض المعاملات، الأمر الذي يستدعي إسنادها إلى أحكام أخرى، هذا يدفعنا إلى دراسة نظرية القوة القاهرة من خلال تعريفها(الفقرة

الأولى)، والتطرق إلى مدى إنطباقها على جائحة كورونا المستجد (الفقرة الثانية)، بغية معرفة حدود التأثير الذي تحدثه على الالتزامات التعاقدية عامة وعلى عقود الشغل الفردية خاصة.

الفقرة الأولى: تعريف القوة القاهرة في القانون المغربي

عرف المشرع المغربي القوة القاهرة في الفصل 269 من قانون الالتزامات والعقود<sup>145</sup> بقوله:

”القوة القاهرة هي كل أمر لا يستطيع الإنسان أن يتوقعه، كالظواهر الطبيعية، (الفيضانات والجفاف، والعواصف والحرائق والجراد) وغارات العدو، وفعل السلطة ويكون من شأنه أن يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا. ولا يعتبر من قبيل القوة القاهرة الأمر الذي كان من الممكن دفعه، ما لم يقم المدين الدليل على أنه بذل كل العناية لدرئه عن نفسه. وكذلك لا يعتبر من قبيل القوة القاهرة السبب الذي ينتج عن خطأ سابق للمدين.“

فالقوة القاهرة حسب التعريف أعلاه حدث يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط ينتج عنه استحالة مطلقة في التنفيذ. وبالتالي فالشروط اللازم توفرها لكي تتحقق، تتمثل في ضرورة:

1- أن يكون الحادث مما لا يمكن توقعه ولا يخطر في الحسبان حصول مثله عند وقوع الفعل الضار<sup>146</sup>، مما يعني أن هذا الشرط لا يعني ضرورة أن نتواجد أمام حدث لم يقع من قبل أو لم يقع أبدا؛ فحالات القوة القاهرة عموما تكون أحداثا طبيعية.

<sup>145</sup> - ظهير شريف رقم 1.11.140 صادر في 16 من رمضان 1432 ( 17 أغسطس 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5980 بتاريخ

1432 23 (22 سبتمبر 2011)، ص 4678.

<sup>146</sup> - عبد القادر العرعاري، مصادر الالتزامات، الكتاب الثاني، المسؤولية المدنية، الطبعة الثالثة، مطبعة الكرامة، الرباط ص 122.



2. أن يكون مما لا يمكن رده، أي أن تكون و اقعها مستحيلة الدفع من قبل المدين الذي احتج بها للتحلل من التزامه التعاقدى ويقتضي هذا أمرين، الأول عدم استطاعته تلافي وجود الواقعة المكونة للقوة القاهرة، والثاني في عجزه - بعد نشوء هذه الواقعة - عن تجنب الآثارالناجمة عنها.<sup>147</sup>

3. أن يكون الحادث عنصرا خارجيا، بمعنى أن لا يكون للفعل المتسبب في الأضرار علاقة بنشاط المدين أو المتعاقد ، بحيث لم يكن لإرادته دخل في حصوله ولا في الأضرارالناجمة عن حصوله.

إذا فالقوة القاهرة عبارة عن حدث ينتج عنه إخلال بوضعية معينة، والذي باستجماعه للشروط والعناصر السالفة الذكر يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا أو قد يؤدي إلى الإخلال بتنفيذه فيعفي بالتالي من المسؤولية.

ومع أن النص القانوني كان واضحا في تعريفه للقوة القاهرة من خلال إدراجه لبعض صورها وذلك على سبيل المثال ،باعتبارها سببا معفيا من المسؤولية ، فإنه يمكن لأطراف العقد الاتفاق على اعتبار أحداث أخرى صورة من صورالقوة القاهرة أو الاتفاق على عدم اعتبارها كذلك وإن كان القانون قد أشار إليها.

### الفقرة الثانية: مدى اعتبار فيروس كورونا ضمن حالات القوة القاهرة

الأصل أن اعتبار الأمراض والأوبئة قوة القاهرة مما يجعلها سببا معفيا من المسؤولية إذ عرف إجماعا فقهيًا حول عدم اتصافها بهذه الصفة، وهذا ما تبناه القضاء الفرنسي حينما رفض سنة 2009 اعتبار فيروس H1N1 قوة القاهرة ، حيث تم الإعلان عنه والتعريف به ، وتوفر الوقت من أجل اتخاذ الاحتياطات اللازمة

<sup>147</sup> - عبد الحق صافي آثار العقد، الجزء الأول، المصادر الإرادية للالتزامات، مطبعة النجاح، الجديدة 2007.ص332.

مسبقا للتصدي له ، وهو نفس التوجه الذي تبناه من خلال محكمة الاستئناف Basse – Terre في قرارها عدد 17 /00739 بتاريخ 17 دجنبر 2018 جاء فيه: "فيما يتعلق بفيروس الشيكونغونيا Chikungunya ، ورغم توفره على الخصائص التالية ( آلام المفاصل، الحمى، والصداع، والتعب، وما إلى ذلك)، وانتشاره في جزر الهند الغربية، خاصة في جزيرة سانت بارتيليمي ما بين 2013 و 2014 ، فإن هذا الحدث لا يمكن اعتباره قوة القاهرة بالمعنى المقصود في المادة 1148 من القانون المدني، بحيث لا يمكن اعتباره وباء غير متوقع، ولا يمكن مقاومته ، مادام أنه مرض يمكن التخفيف من حدته بالمسكنات، وفي كل الأحوال مقاومته...".

لكن الملاحظ أن القضاء الفرنسي اعتد في إصدار هذه القرارات على الظروف الخاصة بكل حالة على حدة، بحيث لا يمكن القياس عليها فيما يتعلق بفيروس كورونا، وهو وباء يمكن القول بأنه لم يكن متوقعا، حيث أصدرت الغرفة 6 لمحكمة الإستئناف كولمار بتاريخ 12 مارس 2020 قرار يعتبر وباء كورونا "قوة القاهرة"<sup>148</sup>.

هذه المعطيات تجعلنا أمام وباء يشكل حدثا غير متوقع ولا يمكن رده ولا علاقة للمدين به بمفهوم الفصل 269 من قانون الإلتزامات والعقود، بحيث لم يكن له دخل في حصوله، وهي مواصفات قد تدفع بنا إلى اعتباره قوة القاهرة، وعليه ما يمكن قوله في هذه الحالة ، هو أن هذا الفيروس إلى حدود فترة معينة لم يجعل تنفيذ الإلتزامات مستحيلا. قد يكون مرهقا نوعا ما لكن ليس مستحيلا. بحيث ظلت المقاولات والمصانع وباقي المؤسسات تعمل وتترقب الأوضاع، وبالتالي يمكن القول بأن شرط عدم التوقع قد اختل بشكل نسبي، فالوباء كان متوقعا لكن حدوده ونسبة تطوره هي التي لم يكن من الممكن توقعها.

لكن هذا يثير الشكوك فيما يخص ترجيح فيروس كورونا المستجد كقوة قاهرة ستمسك بها معظم الشركات وأرباب العمل من أجل التملص من مسؤوليتهم اتجاه الأجراء واعتبار ذلك سببا مبررا للفصل، بحيث أنه بالمقابل يمكن اعتباره كظرف طارئ وذلك للاعتبارات التالية:

أ. أن وباء كورونا حدث عام، بل يمكن القول بأنه وباء عالمي، وهذه صفة تختص بها الظروف الطارئة عكس القوة القاهرة التي من الممكن أن تخص مدينا واحدا أو عدة مدينين في نفس القطاع أو المجال.

ب. أنه حدث حصل بعد إبرام العقد. وهو ما نحبهه بالنسبة لغالبية العقود والمعاملات القانونية، بحيث لم يكن ممكنا توقعه أثناء التعاقد، ذلك أن وقت تقدير شرط عدم التوقع يكون عند إبرام العقد والاتفاق على كيفية تنفيذ الالتزامات الناتجة عنه؛ وقتها يكون المدين في موقف يسمح له بتقدير ظروف تنفيذ العقد ومدى إمكانية ذلك، فيأخذ بعين الاعتبار كل العوائق والصعوبات التي يمكن أن تنشأ خلال سريان هذا العقد.

وهكذا، فإذا أقدم المدين على التعاقد مع علمه باحتمال وقوع أحداث قد تجعل تنفيذ التزاماته صعبة أو مستحيلة في المستقبل فلا يجوز له الاحتجاج بالقوة القاهرة وهذا مانجده شبه مستحيل في عقود الشغل.

ت. أنه حدث جعل تنفيذ الالتزام صعبا ومرهقا وليس مستحيلا لا يمكن للمدين منعه أو التخفيف من حدته والتغلب عليه بأي وسيلة متاحة لديه.

وأخيرا فإن تحديد ما إذا كان الأمر يتعلق بقوة القاهرة أو بظروف طارئة، يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع أو المحكم الذي له الصلاحية لاعتبار فيروس كورونا المستجد كذلك أم لا، فيقضي إما بالإعفاء من المسؤولية أو بثبوتها. خلاصة القول، أن آثار فيروس كورونا المباشرة والتي ستثير الكثير من النقاش أمام أنظار المحاكم نظرا لتوافر شروط القوة القاهرة يجعل الالتزام مستحيل التنفيذ كما أن بعض الإجراءات الإحترازية التي اتخذتها السلطات المعنية تشكل في حد ذاتها صورة من صور القوة القاهرة وذلك بصريح النص القانوني ويتعلق الأمر بفعل السلطة. فما هي تبعات هذه الفيروس على عقود الشغل الجارية؟

وما هي الإجراءات المتخذة من طرف الدولة للتصدي للتعسف بعض أرباب العمل لاستغلال هذه الظرفية الحالية لتحلل من العلاقة الشغلية؟ أو التملص من تنفيذ بعض الالتزامات التي يفرضها القانون على المشغل بالخصوص؟

### المطلب الثاني: تأثير فيروس كورونا على عقود الشغل

تشير منظمة العمل الدولية في تقرير أولي لتأثير مرض covid19 على مجال العمل في العالم إلى أن آثاره ستكون بعيدة المدى، وستدفع الملايين من الناس إلى البطالة والعمالة الناقصة وفقرا لعاملين، وأن قرابة 25 مليون وظيفة في العالم معرضة للضياع نتيجة تفشي فيروس كورونا. ويقول غاري رايدر، المدير العام لمنظمة العمل الدولية، إن وباء فيروس كورونا ليس مجرد أزمة طبية فحسب، بل اجتماعية واقتصادية أيضا.<sup>149</sup>

<sup>149</sup> دراسة بعنوان وباء COVID19 وعالم العمل: آثار المرض وردود الأفعال عليه. منظمة العمل الدولية

18 مارس 2020

ولا يخفى علينا كذلك أن المغرب لم يسلم من هذه الجائحة العالمية، إذ في يوم 2 مارس 2020 عرف المغرب ظهور اول حالة إصابة بفيروس كورونا، وبتاريخ 19 مارس 2020 أعلنت السلطات الرسمية العمومية المغربية عن حالة الطوارئ في ظرف استثنائي اقتضته المصلحة العليا للبلاد، وأمام هذه الحالة الإستعجالية صادق المغرب على مرسوم رقم 2-20-292 بتاريخ 23 مارس 2020 المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها<sup>150</sup>، ثم اسنادا إليه صدر المرسوم رقم 2-20-293 المتعلق بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا -كوفيد19- بتاريخ 24 مارس 2020<sup>151</sup>، ولتتبع الشق الاقتصادي والإجتماعي تم تشكيل لجنة اليقظة الاقتصادية، التي يترأسها وزير الإقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة وتضم في عضويتها العديد من القطاعات الحكومية إضافة إلى ممثلي القطاع البنكي والمالي وممثلي المؤسسات الاقتصادية والإنتاجية الوطنية.

وبهذا فإن معظم المقاولات والمطاعم والمقاهي قد أوقفت أنشطتها، وكل الأنشطة غير الضرورية، هذا ما دفع معظم أرباب العمل إلى تسريح الأجراء، إما بشكل كلي أو جزئي، ما خلق نوع من شلل لدى الأجراء، جراء توقفهم عن العمل. كأصل عام يعتبر عقد الشغل من العقود الرضائية، الأمر الذي يجعل الحرية في تحديد مكوناته ومضمونه وشروطه في يد طرفي العقد، دون تجاوز الضوابط القانونية المؤطرة لهذا العقد. وإذا كان للأفراد كامل الحرية في الإتفاق

<sup>150</sup>- المرسوم رقم 2-20-292 المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها الصادر في 28 رجب 1441 الموافق ل (23 مارس 2020)، جريدة رسمية، عدد 6867 بتاريخ 29 رجب 1441 الموافق ل (24 مارس 2020)، ص.1782.

<sup>151</sup>- المرسوم رقم 2-20-293 المتعلق بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا -كوفيد19- الصادر بتاريخ 29 رجب 1441 الموافق ل (24 مارس 2020).

أو عدم الإتفاق على إبرام عقد الشغل كعقد عام، فإنهم يتمتعون بنفس الحرية في إلغاء هذا العقد الذي أبرموه بينهم، غير أن الطبيعة الخاصة لعقد الشغل تستوجب سلوك إجراءات خاصة لإنهاء هذه الرابطة القانونية.<sup>152</sup>

بما أن عقد الشغل يندرج ضمن عقود المعاوضة فإن الأجير في عقد الشغل يقدم عمله لحساب مشغله، ليحصل على أجر يدفعه المشغل نظير العمل الذي أنجزه له الأجير، وطبقا للفصل 228 من قانون الالتزامات والعقود فإن: "الالتزامات لا تلزم إلا من كان طرفا في العقد، فهي لا تضر الغير ولا تنفعهم إلا في الحالات المذكورة في القانون". فما مدى تأثير جائحة كورونا على تنفيذ التزامات طرفي عقد الشغل؟

### الفقرة الأولى : الإلتزامات التي يخضع لها الأجير

انطلاقا من كون عقد الشغل عقد تبادلي، يرتب إلتزامات متبادلة في ذمة طرفيه، فإن الأجير، وفي إطار الإلتزامات التي تفرضها عليه مدونة الشغل<sup>153</sup>، يكون مسؤولا في إطار شغله عن فعله، أو إهماله، أو تقصيره، أو عدم احتياطه<sup>154</sup>، وبصفة عامة فإن الإلتزامات الأجير تتحدد أساسا في أداء العمل المتفق عليه، مع المحافظة على الأدوات والأشياء التي تسلم إليه لتنفيذه، وطالما أن أداء هذا العمل يتم تحت إشراف وتوجيه ومراقبة المشغل، فإن على الأجير بلورة لهذه المظاهر أن ياتمر بأوامر مشغله وينفذ تعليماته، كما أن حسن النية الذي يتعين أن يهيمن على تنفيذ عقد الشغل، يوجب عليه الاحتفاظ بأسرار الشغل وعدم إفشائها، وأن

<sup>152</sup>- بدر الصيلي : الخصوصيات المسطرية في نزاعات الشغل الفردية ، مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء، الطبعة الأولى،

2015، ص:83

<sup>153</sup> - ظهير شريف رقم 1.03.194 صادر في 14 رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة

الشغل، الجريدة الرسمية عدد 5167 بتاريخ 13 شوال 1424 ( 8 سبتمبر 2003)، ص3969

<sup>154</sup> - المادة 20 من مدونة الشغل.

يتمتع عن منافسة مشغله إذا وجد أي شرط إتفاقي بذلك<sup>155</sup>، لكن سنتناول في موضوعنا هذا بعض الالتزامات التي تثير إشكالا في هذه الظرفية، تتمثل في الالتزام بتنفيذ تعليمات المشغل (أولا)، وتنفيذ الشغل حسب قواعد المهنة (ثانيا).

### أولا : تنفيذ تعليمات المشغل

إذ يعتبر من أهم ما يترتب عن العلاقة التبعية التي ينشأها عقد الشغل وهذا ما نصت عليه المادة 21 من مدونة الشغل : " يمتثل الأجير لأوامر المشغل في نطاق المقتضيات القانونية أو التنظيمية ، أو عقد الشغل أو اتفاقية الشغل الجماعية، أو النظام الداخلي، وكذا النصوص المنظمة لأخلاقيات المهنة." من المعلوم أنه لكلى الطرفين الحق في توقيف عقد الشغل بشكل مؤقت كل ما كان ذلك ضروريا ووفقا لما يقتضيه القانون، وقد يتوقف عقد الشغل مؤقتا "إذا تغيب الأجير لمرض، أو إصابة، يثبتهما طبيب إثباتا قانونيا..." طبقا للمادة 32 من مدونة الشغل.

ففي حالة مرض الأجير بسبب فيروس كورونا وكان المرض مثبتا بواسطة شهادة طبية أثناء الحجر الصحي الإجباري الذي يفرض على المريض لكي لا ينقل العدوى في محيطه، ومكن له استأناف عمله بزوال المرض، بشرط أن لا يكون المرض قد ترك أعراضا جانبية قد يستحيل معه الأمر بمزاولة مهامه، وأي فصل قد يكون أثناءه سيكون فصلا تعسفيا.

أما في حالة اختيار الأجير بوضع نفسه في حجر صحي (طوعي) لتفادي دواعي انتشار الفيروس في مكان العمل، فإن تغيبه لمدة أربعة أيام متتالية يعد مبررا للفصل بمفهوم المادة 39 من مدونة الشغل، اللهم إذا كان قد اتفق مع المشغل في

155 - عبد اللطيف خالفي، الوسيط في مدونة الشغل، الطبعة الأولى 2004، مراكش. ص 408.

تلك الفترة بالإستفادة من عطلة سنوية. لكن ماذا لو كان تغيب الأجير في هذه الحالة راجع لعدم توفير المشغل لما يكفي من الوسائل والمواد الوقائية للأجراء داخل مكان العمل وفضل وضع نفسه في حجر صحي؟

هنا يمكننا الرجوع إلى الفصل 738 من قانون الإلتزامات والعقود بكون الأجير يسأل عن النتائج المترتبة عن عدم مراعاة التعليمات التي تلقاها إن كانت صريحة، وغير مخالفة للنصوص القانونية أو التنظيمية، ولم يكن له مبرر وجيه يدعو لمخالفتها، أي أن لا يكون في إطاعتها ما يعرضه للخطر أو غيره، بحيث إذا وجد هذا المبرر لزمه أن يخطررب عمله وأن ينتظر تعليماته، ما لم يكن في التأخير ما تخشى عاقبته.<sup>156</sup>

نستفيد من هذا النص أن الأجير بإمكانه مخالفة تعليمات المشغل إذا كان هناك مبرر يستدعي ذلك شريطة إخطار المشغل، أي أن عدم وجود ما يكفي من الوسائل والمواد التي تضمن شروط الصحة والسلامة خصوصا لمواجهة هذا الوباء العالمي، تجعل الأجراء أمام خوف شديد أمام التعرض للفيروس في سبيل ضمان استمرارية نشاط الشركة، كما يمكن في هذه الحالة ربط الإتصال مع مندوب الأجراء ولجنة حفظ الصحة والسلامة من أجل عقد اجتماع طارئ مع المشغل لحل المشكل وذلك تحت مسؤوليته، غير أن الأجير يعتبر مسؤولا عن عدم مراعاة التعليمات اللازم اتباعها لحفظ الصحة والسلامة في الشغل، وسلامة المؤسسة ويوجب الفصل.

156 - عبد اللطيف خالفي، مرجع سابق، ص 411.



## ثانياً: تنفيذ الشغل حسب قواعد المهنة.

وقد نص عليه الفصل 737 من قانون الالتزامات والعقود: " من يلزم بإنجاز صنع أو أداء خدمة يسأل ليس فقط عن فعله ولكن أيضاً عن إهماله وعدم مهارته...". فالأجير يسأل مسؤولية عقدية عن جميع الأضرار التي ألحقها بصاحب المهنة إذ لا يمكنه التحلل منها وكل شرط مخالف يكون عديم الأثر<sup>157</sup>. وينظر إلى هذه المهارة من زاوية مهارة الأجير المتوسط من نفس المهنة ما لم يشترط خلاف ذلك<sup>158</sup>. وتبرز تجليات هذا الأمر بالخصوص في عصرنا الحالي وما يواجهه العالم من تطور وتحديات اقتصادية، على إمكانية تسريح العمال خاصة في مثل هذه الظروف الطارئ، وقد يدفع المشغل للجوء إلى بعض الإجراءات للحفاظ على استمرارية نشاط المقاولة ويكون الأجير منخرطاً بطبيعة الحال في مواجهة تلك الأزمة نذكر منها:

### أ- الإشتغال عن بعد:

يمكن للمشغل والأجير الإتفاق على الإشتغال عن بعد أو ما يعرف باللغة الإنجليزية بـ "Telework" ولم تكن بلادنا في منى عن إكراهات ثورة الإعلام والإتصال، إذ جاء في الرسالة الملكية السامية حول العمل عن بعد<sup>159</sup> "...إن العمل البعدي كأسلوب جديد لتنظيم العمل يعكس بحق التطورات التي أفرزتها التكنولوجيا الحديثة للإعلام والتواصل...".

157- الفقرة الثانية من الفصل 737 من قانون الالتزامات والعقود.

158- عبد الكريم غالي: القانون الاجتماعي المغربي، منشورات دار العلم، الرباط 2001، ص 78.

159- مقتطف من الرسالة الملكية السامية حول العمل عن بعد، وجهها صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني إلى المشاركين في الأيام الوطنية الثانية

للإتصالات المنعقدة بالرباط خلال يومي 16 و 17 ماي 1994.

وبالرجوع إلى مدونة الشغل يتبين أن المشرع المغربي لم يشر إلى مفهوم الإشتغال عن بعد حيث لا يوجد نص قانوني يشير إلى أسلوب الشغل عن بعد، غير أن منظمة العمل الدولية عرفت العمل عن بعد بأنه نظام عمل قائم في مكان بعيد المقر الرئيسي أو موقع الإنتاج إذ يكون الأجير في معزل عن الإتصال الشخصي مع باقي الأجراء الآخرين، وتقوم التكنولوجيا الحديثة بتسهيل عملية الإتصال. وهذا يكون الأجير تحت تصرف المشغل، ويجب عليه أن ينفذ العمل وفق توجيهات المشغل دون أن تكون له سلطة التفرغ للاهتمامات الشخصية<sup>160</sup>. ولعل من أبرز الإشكالات التي تطرح في هذه الحالة هي صعوبة التمييز بين أوقات العمل والوقت الشخصي للأجير، لا سيما أن الأجير لا يخضع للمراقبة الفعلية للمشغل اللهم إذا توفرت وسائل المراقبة عن بعد، رغم أن هذه الأخير تثير مجموعة من الإشكالات بخصوص حماية الحياة الخاصة إزاء نظام معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

نتيجة لذلك تبني المشرع المغربي مجموعة من القواعد القانونية للحفاظ على الحياة الخاصة للفرد من خلال إصدار قانون رقم 09.08 بتاريخ 18 فبراير 2009 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

ومن القضايا المطروحة على القضاء الفرنسي، في هذا الجانب نجد قضية السيد Denis.G البالغ من العمر 47 سنة، مكلف بالبيوعات داخل المقاول، تم فصله من قبل مشغله في يناير 2000، بسبب استعماله المنحرف والمخالف للنظام الداخلي خاصة البند المتعلق بالولوج إلى الأنترنت، وذلك بقيامه بالدخول إلى

160 - المادة 6 من اتفاقية منظمة العمل الدولية لسنة 1930.

مواقع إباحية، وقد اعتبرت هذه المخالفة خطأ جسيماً من شأنه أن يلحق ضرراً فادحاً بصورة وسمعة المقاول، وقد تبين أن أوقات ولوجه إلى هذه المواقع تمت في 1999/10/08 بعد الثامنة والنصف صباحاً، وفي 1999/10/9 من الساعة الحادية عشر إلى الرابعة والنصف بعد الظهر.

وقد رفض مجلس الخبراء ل Nantene اعتبار أن الفصل كان تعسفياً، لكون الخطأ المرتكب جدي وواقعي، إلا أن قضاة فرساي رجعوا إلى اجندة 1999، وتأكد لهم أن الثامن والتاسع من أكتوبر موافق ليوم الجمعة والسبت، كما أن استعمال الأنترنت تم بمنزل الأجير خارج أوقات الشغل، وأنه تم خلال الأوقات المخصصة للحياة الخاصة والعائلية كما تبين لهم أن المقاول المعنية ترخص لمدرائها العاملين بأخذ الحاسوب المتنقل إلى منازلهم، تعترف لهم بالاستعمال الشخصي، باستثناء أوقات الشغل، أما أوقات الراحة فلا مانع في ذلك، دون الحاجة إلى طلب الأجير لرخصة الاستعمال.<sup>161</sup>

رغم كل ذلك مازالت هذه الأخيرة لا ترقى إلى توفير الحماية الكافية للأجراء، إذ أن تعسف المشغل بالتدخل في الحياة الشخصية للأجير لا تزال قائمة، خاصة في ظل انتشار البطالة وقلة فرص الشغل مما يجعل المشغل يفرض سلطته التامة على الأجراء في شتى مناحي حياتهم العملية والشخصية كذلك.

وفي إطار الشغل عن بعد يبقى الأجير محمياً من المخاطر المهنية التي قد تواجهه أثناء قيامه بمهامه، منها حوادث الشغل رغم صعوبة الإثبات بالنظر للتباعد بين الأجير والمشغل في تنفيذ العمل وعدم وجود إجراء آخريين إلى جانبه لمعاينة الحادثة طالما أنها واقعة مادية.

Jean-E Mnaruel Ray : Temps professionnel et temps personnels, Revue droit social N\*1 - 161  
Janvier, 2004, p 59

كما هو الحال كذلك بالنسبة للأمراض المهنية، رغم أن المشرع لم يلزم الأجير الذي يصاب بمرض مهني من عبأ إثبات العلاقة السببية بين المرض والشغل الذي يقوم به، وإنما عددها في الفصل الثاني من ظهير 31 ماي 1943 المعدل بظهير 16 أكتوبر 1947 وظهير شتنبر 1952<sup>162</sup>. وفي حالة الإصابة بإحدى هذه الأمراض يستفيد الأجير أودوي حقوقه في حالة وفاته من مختلف التعويضات المنصوص عليها في ظهير 6 فبراير 1963، وقد وردت هذه الأمراض على سبيل الحصر، وعليه فإن الأجير الذي يصاب بمرض غير مذكور في جداول الأمراض المهنية لا يستفيد من التعويضات الممنوحة بمقتضى ظهير 6 فبراير 1963.

#### ب - التقليل من مدة الشغل:

اعتمدت مدونة الشغل على شكل من أشكال المرونة الداخلية بحيث خولت المادة 185 من مدونة الشغل إمكانية توزيع مدة العمل السنوية أي 2496 ساعة حسب حاجيات المقاول، شريطة أن لا تتجاوز 10 ساعات في اليوم بعد استشارة مندوبي الأجراء والممثلين النقابيين إن وجدوا. ولا يترتب عن هذا الإجراء أي تخفيض في الأجر الشهري، وعند حدوث أزمة اقتصادية أو لظاري خارج عن إرادة المقاول يمكن تقليص مدة العمل شريطة أن لا تتجاوز 60 يوما في السنة.

وفي هذا الصدد وجب على المشغل استشارة ممثلي الأجراء في المقاول، وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق أكدت مدونة الشغل على أنه لا يسمح بالتقليل إلا بإذن يسلمه عامل الإقليم أو العمالة طبقا للمسطرة الإدارية التي حددتها المادة 67

<sup>162</sup> ينص الفصل الثاني من ظهير 31 ماي 1943 المعدل بظهير 16 أكتوبر 1947 وظهير شتنبر 1952: "تعتبر كأمراض مهنية في مفهوم هذا الظهير كل العلل المؤلمة والأمراض المتسببة عن الجرائم التعننية، وكذا الأمراض المبينة في قرار وزير الشغل والشؤون الاجتماعية المتخذ بعد استشارة وزير الصحة"

من مدونة الشغل. هذا وقد عملت مدونة الشغل على توحيد نسبة الزيادة في الأجر عن الساعات الإضافية في الأنشطة الفلاحية والغير الفلاحية.<sup>163</sup>

### الفقرة الثانية: التزامات المشغل

يترتب عن عقد الشغل إلتزام المشغل مثله مثل الأجير باعتبارهما طرفا العقد بالإلتزامات تشمل مرحلة التعاقد كما هو مسطر في المادة 9 من مدونة الشغل وكذلك المادة 379 من نفس القانون، كما يقع على عاتق المشغل مجموعة من الإلتزامات على مستوى سريان العقد، وهو ما يهمننا بالأساس إذ يثير مجموعة من الإشكالات في ظل الأزمة التي يواجهها العالم الآن مع ظهور وباء كورونا المستجد.

### أولا: الإلتزام بأداء الأجر

هنا يجب الإشارة الى أنه في مقابل إلتزام بأداء العمل، يلتزم المشغل بأداء الأجير باعتباره السبب الرئيسي الذي لأجله يشتغل غالبية الناس، غير أنه في ظل الأزمة الحالية فإن جل المقاولات يصعب عليها تنفيذ أهم التزاماتها اتجاه أجرائها في ما يخص دفع الأجور وذلك لتوقف نشاطها بشكل كلي أو جزئي.

وفي هذا الصدد ومن أجل التصدي لوباء كورونا، وما خلفه، وما سيخلفه من أضرار اقتصادية واجتماعية على صعيد المملكة المغربية، وبمبادرة من صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، وتنفيذا لتعليماته تم إحداث حساب مرصد لأمر خصوصية يحمل إسم " الصندوق الخاص بتدبير جائحة فيروس كورونا كوفيد-19"<sup>164</sup>، وقد تم وضع بعض الشروط الواجب توفرها حتى يستفيد الأجير من التعويض عن فقدان الشغل وهي:

<sup>163</sup> مصطفى مالكي: قراءة تحليلية لمدونة الشغل.

<sup>164</sup> - مرسوم رقم 2.20.269، متعلق بإحداث حساب مرصد لأمر خصوصية يسمى " الصندوق الخاص بتدبير جائحة كورونا كوفيد-19" تم نشره بالجريدة الرسمية ليوم الثلاثاء في 22 رجب 1441 ( 17 مارس 2020)، بعد المصادقة عليه من لدن مجلس استثنائي للحكومة بتاريخ 16 مارس 2020.

- أن يكون الاجير يشتغل ضمن مقالة خاصة.
- أن تكون المقالة في وضعية صعبة بسبب وباء كورونا، مع وضع تصريح بالشرف في الموقع المخصص للتصريح بالأجراء.
- أن يتم تسريح الأجير بسبب وضعية الصعبة للمقالة بسبب كورونا.
- أن يكون الاجير مصرح به لدى الصندوق الوطني لضمان الاجتماعي في فبراير 2020.

كما تم تحديد مبلغ تعويض في 2000 درهم، بالإضافة إلى الإبقاء على التعويضات العائلية وتلك المتعلقة بالتأمين الإجباري عن المرض (AMO) ، ومع إستفادة الأجراء أيضا من تأجيل سداد القروض البنكية (قروض الإستهلاك وقروض السكن) إلى غاية 30 يونيو 2020 وتعويض يكون على الشكل التالي:

- 1000 درهم كتعويض عن شهر مارس الجاري، للفترة ما بين 15 و30 مارس.
- 2000 درهم كتعويض عن لشهور ابريل، وماي، ويونيو.

وفي نفس السياق ركزت لجنة اليقظة الاقتصادية في اجتماعها ليوم الاثنين 23 مارس 2020 على تدابير دعم القطاع غيرالمهيكل المتأثرة مباشرة بالحجر الصحي وذلك على مرحلتين، الأولى تهم الأسر التي تستفيد من خدمة راميد وتشتغل في القطاع غيرالمهيكل، فيما خصت المرحلة الثانية بالنسبة للأسر التي لا تستفيد من خدمة راميد.<sup>165</sup>

لكن الإشكال الذي مازال مطروحا لحد الآن فيما يخص عدم التصريح بالأجراء من طرف المشغل، إذ أن معظم الأجراء يجدون أنفسهم غير مصرح بهم في ورقة التصريح بالأجراء التي تعد من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي،

[www.finances.gov.ma/covid19](http://www.finances.gov.ma/covid19)<sup>165</sup>

من أجل الإستفادة من التعويض المخول لهم بقوة القانون، وبالتالي ضياع حقوقهم.

كما أن الدولة أغفلت التنصيص على العقوبات التي يؤدي بها كل تصريح زائف عن توقف المقاولة عن مزاولة نشاطها، إذ نجد بعض الشركات التي مازالت تؤدي نشاطها بشكل اعتيادي قد صرحت بأجرائها من أجل استخلاص التعويضات من الصندوق المخصص لمواجهة جائحة كورونا، وهذا مخالف لطابع التعاون والمؤازرة التي تقتضيها هذه الظرفية الحالية، مما يجب معه الأمر بالتشديد من العقوبات التي قد تطال كل مخالف للقانون .

### ثانياً: اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ صحة وسلامة الأجراء

لقد ألزم المشرع المغربي في مدونة الشغل، المشغل بمجموعة من الإلتزامات إلى جانب الإلتزام الأصلي بدفع الأجر والحماية المتعلقة به، الإلتزام بالحفاظ على صحة وسلامة الأجراء سوء أثناء أداء العمل أو بعد انتهاءه والتي يجب تنفيذها بحسن النية إذ تعتبر من المستلزمات من أجل تنفيذ العقد.

وعليه فإنه أمام حدة المواجهات بين العمال وبين أرباب العمل اضطر المشرع للتدخل لسن مجموعة من النصوص القانونية التي تنظم أحكام المسؤولية والتعويض عن حوادث الشغل والأمراض وطرق الوقاية منها<sup>166</sup>، وكذلك في إطار تجويد الخدمات المقدمة لضحايا حوادث الشغل تم إقرار الزيادة في نسبة الإرادات بنسبة 20% لضحايا حوادث الشغل من دوي الإرادات العمرية وذلك بالمصادقة على المرسوم رقم 2.19.770 الصادر في 8 أكتوبر 2019<sup>167</sup>

166 - بلال العشري، حوادث الشغل والأمراض المهنية، دراسة نظرية وتطبيقية، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الطبعة الأولى 2009، ص7.

167 - كلمة السيد محمد أمراز وزير الشغل والإدماج المهني بمناسبة فاتح ماي 2020.

وفي هذا الصدد نص المشرع في المادة 24 من مدونة الشغل على وجوب توفير الظروف المناسبة للعمل واتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية سلامة الأجراء وصحتهم، كما تم خلق مجموعة من المؤسسات القانونية لحماية صحة وسلامة الأجراء، بدءا بتنظيم مهام واختصاصات طبيب الشغل والمصلحة الطبية للشغل وذلك في ( المادة 307 )، ولجنة الصحة والسلامة المهنية، (المادة 337)، وتعزيز اختصاصات مفتش الشغل في مجال الصحة والسلامة المهنية (المادة 530)، ومن أجل النهوض بالصحة والسلامة المهنية في العمل، تمت مواصلة ورش تطوير وتأهيل الإطار القانوني والمؤسسي للصحة والسلامة المهنية، إذ تم التصديق على اتفاقية العمل الدولية رقم 187 المتعلقة بالإطار الترويجي للسلامة والصحة في العمل واستكمال مسطرة إيداعها خلال المؤتمر 108 لمنظمة العمل الدولية.

وبهذا فإن الأجير يكون محميا أمام المخاطر التي قد تواجهه أثناء مزاويلته لمهامه، فبعد الإعلان عن أول حالة إصابة، ومع تفشي فيروس كورونا المستجد في المغرب، فقد كان من الضروري على المقاولات وكل الأماكن التي تشغل مجموعة من الأشخاص أن تتخذ كل التدابير الوقائية للمحافظة على صحة الأجراء، وهي من بين الشروط اللازمة من أجل استمرار نشاطها بشكل جزئي أو كلي خصوصا بعد فرض حالة الطوارئ بتاريخ 24 مارس 2020، ومن بين التدابير الواجب إتخاذها في هذا الجانب وحفاظا على صحة وسلامة الأجراء نجد:

- اللجوء إلى العمل عن بعد بالنسبة لكل الوظائف التي تسمح بذلك.
- قياس درجة حرارة المستخدمين قبل الولوج إلى المقولة.
- إحترام مسافة الأمان بين الأجراء وسط أماكن العمل.
- توفير مواد التعقيم ومواد التنظيف.



- الحرص على تعقيم وتنظيف الأماكن المشتركة بين الأجراء وكذلك الآلات والمعدات المعدة للشغل والتي تكون مشتركة بين العمال.
- عدم المصافحة بين الأجراء.
- إحترام مسافة الأمان في حالة عقد الإجتماعات في قاعات الاجتماع، أو استبدالها بالإجتماع عن بعد عن طريق تقنيات التواصل عن بعد.
- توفير الكمادات للمستخدمين وإلزامية ارتدائها.
- الحرص على توفير تهوية كافية في جميع فضاءات العمل.
- عرض ملصقات إخبارية لتحسيس المستخدمين بإجراءات السلامة.
- إعادة تنظيم العمل بما يضمن التقليل من كثافة المستخدمين أو الزبائن المتواجدين في وقت واحد.
- الإستعمال الإجباري للكمادات والقفازات بالنسبة للعاملين في الإستقبال والطبخ والتحضير في حالة توفر مكان العمل على مطاعم جماعية.
- تعقيم وسائل نقل المستخدمين بعد كل رحلة ذهاب وإياب.
- التنظيف الكلي لوسائل النقل من الداخل والخارج على الأقل مرتين في الأسبوع.
- يستوجب توجيه الأجراء المتابعين طبيا أو المرضى إلى العمل عن بعد أو التوقف عن العمل.<sup>168</sup>

<sup>168</sup> - Mesures de prévention en milieu de travail, le Ministre de la Santé et la direction de l'épidémiologie et de lutte contre les maladies liées à l'épidémie du COVID-19. Téléchargé le 30 avril 2020.

غير أنه في مثل هذه الظروف التي نعيشها حالياً، فإن معالم الخلل في هذه المنظومة قد أبانت عن نتائج وخيمة ليس على الأجير فقط بل على المجتمع ككل، وهذا ما لحظناه في مجموعة من القطاعات الصناعية التي ما زالت تمارس نشاطها رغم الإجراءات الحازمة التي فرضتها الدولة لمواجهة هذه الجائحة، لكن جشع أرباب العمل وأصحاب الشركات لم يعيروا اهتماماً لصحة وسلامة العمال، ولا للتدابير الاحترازية الواجب اتخاذها في وسط أماكن العمل، هذا ما زاد من تفشي الوباء في الآونة الأخيرة إذ ارتفعت نسبة الإصابات وتجاوزت 5000 إصابة، وهذا عائد إلى التراخي في اتخاذ التدابير الاحترازية والوقائية لمواجهة هذه الجائحة من طرف المقاولات، لكن الدولة بدورها تتحمل المسؤولية، إذ ظهرت بعض الإصابات في صفوف بعض العمال في قطاعات صناعية، رغم أن الأنشطة التي تزاولها ليست ضرورية لتلبية حاجيات المواطنين.

### خاتمة :

في الختام فإنه بالرغم من كل التدابير الاستثنائية والاحترازية المتخذة لمواجهة تداعيات هذا الوباء العالمي سواء على المجال الاقتصادي والاجتماعي، إلا أنه سيخلق نقاشات ونزاعات مختلفة أمام المحاكم، خصوصاً في نزاعات الشغل، وذلك مع ظهور بعض الخروقات التي تطال استفادة الأجراء من التسجيل في البوابة الإلكترونية التي خصصها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للتكفل بأجور الأجراء المتوقفين عن العمل، كما نجد أن معظم الأجراء يتعرضون لضغوطات نفسية من طرف مشغليهم من أجل الحفاظ على مناصب الشغل ولو اقتضى الأمر خرق إجراءات الحجر الصحي، أو دفعهم إلى تقديم إستقالة مقابل العودة إلى العمل بعد زوال الجائحة، لكن لا يخفى علينا أنه من الصعب على

المقاولات فتح عروض التشغيل في ظل الأزمة المالية الخانقة التي ستواجهها، ويبقى الأجير دائما الحلقة الضعيفة في العلاقة التشغيلية، ويمكن القول بأن الحماية القانونية للأجراء يشوبها القصور خصوصا في مثل هذه الظروف الحالية، إذ لا تؤمن له الحماية الكافية ضد من يستعمل ضعف الحالة المادية والاجتماعية الهشة للأجير بغية تحقيق الربح دون الاكتراث للحفاظ على الصحة العامة لهذه الفئة والأمن الصحي للمواطنين عامة.

تم بحمد الله



السيدة سعاد بوار

أستاذة متدربة - السلك الابتدائي  
باحثة في القانون الخاص

## الحكمة الإلكترونية كآلية لتقريب الخدمات القضائية

### وتداعيات مواجهة جائحة وباء كورونا المستجد

مقدمة:

شهد العالم في الآونة الأخيرة ظاهرة انتشار فيروس كورونا كوفيد 19 المعدي، والذي أدى إلى وفاة المئات من البشر وإصابة الملايين من الناس، مما دعا السلطات المختصة إلى إقرار تدابير احترازية وإجراءات موازنة، حفاظا على الأمن الصحي والمجتمعي، ومما لا شك فيه أن هذه الإجراءات الصارمة أثرت على سير مختلف القطاعات وأبرزها قطاع العدل. بعد صدور قرار لوزير العدل بتعليق الجلسات في مختلف محاكم المملكة، ليتم تبني عملية "التقاضي عن بعد" باعتماد وسائل الاتصال الحديثة، تلبية لحاجتنا اليوم لعدالة رقمية وما تفرضه علينا في إسراع

وتيرة تنزيل محكمة إلكترونية تستجيب لمتطلبات العدالة، وقادرة على مواجهة كل التحديات التي قد تعيق المسار التحصيلي للمواطنين في ممارسة حقهم في التقاضي.

ومن هنا تكتسي المحكمة الإلكترونية أهمية قصوى في موضوع ضمان حقوق المواطنين. وعليه، فإن هذا الموضوع يتمحور حول إشكالية رئيسة يمكن صياغتها على النحو التالي:

ماذا يقصد بالمحكمة الإلكترونية وما هي أهم التجارب الوطنية والمقارنة في التقاضي الإلكتروني؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية سنعمل على تقسيم هذا الموضوع إلى مطلبين: المطلب الأول: المحكمة الإلكترونية ومميزاتها. المطلب الثاني: واقع وآفاق التقاضي الإلكتروني

### المطلب الأول: المحكمة الإلكترونية ومميزاتها

#### الفقرة الأولى: مفهوم المحكمة الإلكترونية

يمكن تعريف المحكمة الإلكترونية بأنها منهجية جديدة تقوم على استخدام تقنية المعلومات والاتصال في ممارسة الوظائف الأساسية للمحاكم والإدارة القضائية، بقصد تحسين فعاليتها ونتائجها وكذلك جودة الخدمات المقدمة<sup>169</sup>.

كما تعرف المحكمة الإلكترونية (le tribunal électronique) بأنها حيز تقني معلوماتي ثنائي الوجود، يسمح ببرمجة الدعوى الإلكترونية، ويتألف من شبكة الربط الدولية إضافة إلى مبنى المحكمة، بحيث يتيح الظهور المكاني

169 - المكتب المحلي بمراكش "المحكمة الرقمية والنظم المعلوماتية لوزارة العدل" عبد الوافي ايكدض.

الإلكتروني لوحدات قضائية وإدارية، ويباشر من خلاله مجموعة من القضاة مهمة النظر في الدعاوى، والفصل فيها، بموجب تشريعات تخولهم مباشرة الإجراءات القضائية مع اعتماد الية تقنية فائقة الحداثة لتدوين الإجراءات القضائية، وحفظ وتداول ملفات الدعاوى<sup>170</sup>.

### الفقرة الثانية: مميزات المحكمة الإلكترونية

يتفق التقاضي الإلكتروني مع التقاضي التقليدي في الموضوع وكذا أطراف الدعوى، لأن كلاهما يروم إلى تمكين الشخص من رفع دعواه أمام المحكمة المختصة قضائياً التي تنظر في النزاع وتصدر حكماً بشأنه، ولكنهما يختلفان في طريقة التنفيذ عن طريق الوسيط الإلكتروني. الأمر الذي يجعل التقاضي الإلكتروني يتميز بالعديد من الخصائص وهي كالتالي:

### فعلى مستوى تطوير البرامج المعلوماتية:

سيتمكن من التدبير الجيد للملفات بما فيها السجل التجاري عبر برنامج السجل التجاري الوطني، والسجل العدلي في إطار برامج الطلبات عبر الأنترنت، وبرنامج إنشاء مقاولات عبر الأنترنت، وإدخال تقنية المراسلات الإدارية بين مختلف محاكم ومصالح الإدارية المركزية، موقع (web) الخاص بكل محكمة، ومشروع المكتب الافتراضي للمحامي، كلها برامج وتطبيقات ستؤدي دورها في الرفع من جودة العمل القضائي.

كما سيتمكن المحامي من الاطلاع وتتبع مآل ملفاتهم وقضاياهم عبر الموقع الإلكتروني للمحكمة، دون إغفال دور القاضي عن بعد في حسن تقديم الخدمات القضائية وتقريبها من زبناء العدالة.

170 - مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مقال لصفاء أوتاني "المحكمة الإلكترونية" (المفهوم والتطبيق).

### أما على مستوى توفير الوقت والجهد بالنسبة إلى القضاة:

ستساهم المحكمة الإلكترونية بادخار نشاط القاضي الذي يهدر كثير منه في تهدئة الخصوم، وسيساعده استخدام التقنيات الحديثة في زيادة عدد الدعاوى التي ينظرها القاضي في اليوم الواحد. كما أن عمل المحكمة الإلكترونية سيسهل عملية تدقيق الدعاوى عبر الاتصال بملف الدعوى عن بعد، وتمكن محاكم الاستئناف والنقض من الدخول إلى ملف الدعوى الأصل عند اللزوم؛ دون أعباء مالية، ولا مراسلات بريدية، ولا تأخير في الرد المطلوب.

كما ستسهم حوسبة التقاضي في جعل سجلات المحكمة أكثر أمناً، لأن الوثائق والمستندات (الورقية)؛ فمن السهل اكتشاف أي تغيير أو تزوير فيها، بالإضافة إلى سهولة الاطلاع عليها والوصول إليها<sup>171</sup>.

### المطلب الثاني: واقع وآفاق التقاضي الإلكتروني

#### الفقرة الأولى: التجارب المقارنة في التقاضي الإلكتروني

تم تبني نظام المحاكم الإلكترونية من قبل النظم القضائية المقارنة، والتي كان حصيلة جهود كبيرة، حيث ظهرت الصورة الأولى للمحكمة الإلكترونية في الولايات المتحدة الأمريكية، تحت إشراف مركز القانون وأمن المعلومات وبدعم من جمعية المحكمين الأمريكيين ومعهد قانون القضاء والمركز الوطني لبحوث المعلوماتية الأمريكي سنة 1996. كانت الغاية من ذلك تسوية منازعات التجارة الإلكترونية عن طريق التحكيم الإلكتروني واستخدام برنامج القاضي الافتراضي الذي يقوم بالاستماع إلى الحضور عن طريق البريد الإلكتروني، ويفصل بالنزاع

171 - دور محكمة الرقمية في الرفع من جودة أداء المحاكم، مقال ل ذ/ البوكريني عبد الحق.

ضمن مهلة اثنتين وسبعين ساعة، ومن ثم تم تعميم هذه التجربة بحيث أوضحت المحكمة الإلكترونية معتمدة على نحو واسع في الأنظمة القضائية المتطورة. لن نستعرض في هذه الفقرة التجارب الأجنبية جميعها، وإنما سنقتصر عن الحديث عن تجربة البرازيل المتميزة، والتي أطلق عليها "بالعدالة على عجلات". يقوم النموذج البرازيلي في تطبيق المحكمة الإلكترونية على استخدام برنامج حاسوبي، يعتمد على الذكاء الاصطناعي، يعرف "بالقاضي الإلكتروني". يقتصر مجال تطبيق هذا البرنامج على حوادث السير البسيطة، حيث يوجد هذا البرنامج على جهاز حاسوب محمول، يحمله قاض متجول، والهدف منه سرعة المساعدة في تقييم شهادات الشهود، وتمحيص الأدلة بطريقة علمية في مكان وقوع الجريمة، ويعتبر مصمم هذا البرنامج القاضي "فالس فيو روزا" عضو محكمة الاستئناف العليا في ولاية إسبيريتو سانتو، وخضع البرنامج قبل تسويقه لاختبار ثلاثة قضاة في الولاية.

من الناحية العلمية، يطبق البرنامج بعد أن تنبه الشرطة فريق العدالة المحمولة إلى الحوادث الصغيرة التي يتطلب البت فيها، فيصل الفريق إلى موقع الحادث خلال عشر دقائق، وبعد طرح بعض الأسئلة البسيطة من قبل القاضي الإلكتروني مثل "هل توقف السائق عند ظهور الضوء الأحمر؟" و "هل كان السائق متعاطيا للمشروبات الكحولية فوق المعدل الذي حدده القانون؟" وبعد الإجابة عن هذه الأسئلة بنعم أو لا يصدر البرنامج الحكم، كما يعطي البرنامج للقاضي أسباب الحكم مطبوعة جاهزة، وفي حال اختلاف الحكم الذي أصدره البرنامج مع رأي القاضي البشري يمكن تجاوز حكم البرنامج.



ويعتبر هذا البرنامج جزءاً من خطة يطلق عليها "العدالة على عجلات"، حيث سيسهم هذا البرنامج الحاسوبي في تسريع البت في دعاوى السير المتراكمة في البرازيل، وذلك بالحكم الفوري في الحالات غير المعقدة<sup>172</sup>.

### الفقرة الثانية: واقع التجربة المغربية في المحاكم الإلكترونية

لم يتجاهل المغرب التحول الرقمي الذي شهده العالم في مجال الاتصال والتكنولوجيا، حيث كانت المملكة المغربية قد بدأت بخطوات ليست بالهينة في تعزيز بنية التقاضي عن بعد، ونجد وزارة العدل قد أعدت خياراً استراتيجياً في تحديث الإدارة القضائية من خلال بوابة المحاكم التي تتيح الولوج ومتابعة سير مراحل الملفات والقضايا المدنية والجزرية، وبإمكان المتقاضي الاطلاع على مآل الملفات والقضايا دون الحاجة إلى الانتقال لفضاء المحكمة.

أما في ظل جائحة فيروس كورونا كوفيد 19 التي يشهدها العالم بأسره، فإن وزارة العدل قد أعطت انطلاقتها لعملية المحاكمة عن بعد يوم 27 أبريل المنصرم بمختلف الدوائر القضائية لمحكمة المملكة، وذلك كأحد الخيارات الاستراتيجية لمواجهة تداعيات الأزمة الصحية العالمية<sup>173</sup>.

الشيء الذي دفع وزارة العدل إلى إعداد مشروع قانون يتعلق باستعمال الوسائط الإلكترونية في الإجراءات القضائية، لتنظيم عملية التقاضي عن بعد، عبر منصة إلكترونية رسمية<sup>174</sup>.

ويعتمد نظام المحاكمة عن بعد على أساس تقني متطور للتقاضي عبر اتصال حي، صوتاً وصورة، مع المؤسسات السجنية من جهة والقضاة والمحامون في

172 - مقالة لصفاء أوتاني، مرجع سابق.

173 - www.2m.ma

174 - مقال لسعيدة مليح في موقع العمق المغربي.

المحكمة من جهة أخرى، لاسيما في الملفات الجنحية المتعلقة بالأشخاص الذين يوجدون في حالة الاعتقال، مع أخذ جميع الاحتياطات المتعلقة باحترام مسافة الأمان وارتداء الكمامات الوقائية<sup>175</sup>.

وفي هذا الصدد أعلن المجلس الأعلى للسلطة القضائية أن 5216 معتقلا استفادوا من عملية المحاكمات عن بعد حيث تمت محاكمتهم دون الحاجة إلى نقلهم إلى مقرات المحاكم، تفاديا لكل المخاطر الصحية المحتملة في هذه الظرفية الاستثنائية، كما تم الإفراج عن 225 منهم لأسباب مختلفة<sup>176</sup>.

### خاتمة:

أصبحت المحكمة الإلكترونية (بصورها المختلفة) حقيقة واقعة في عالم يرغب في العمل الجاد والتطوير المستمر، فمراكز التحكيم الإلكتروني، والمحاكم بوسائل إلكترونية نشأت بفضل جهود أكاديمية، ومن مشارب قانونية وتقنية مختلطة، اهتمت جميعها بتطويع التكنولوجيا وإخضاعها للاستخدام العملي بما يتوافق والمستجدات المتواصلة.

وبالرغم من المحاولات التي قامت بها وزارة العدل في هذا المجال، إلا أنها لا ترقى إلى مفهوم المحكمة الإلكترونية التي يتم فيها إعفاء الأطراف والمتقاضين والمحامين من الحضور إلى المحكمة لتقديم مقالاتهم ومذكراتهم، لأن رفع الدعوى في هذا النظام يتم إلكترونيا من دون الحضور الجسدي إلى المحكمة، حيث يتم رفع الدعوى إلكترونيا من خلال الانترنت، عبر نظام إرسال المستندات الإلكترونية، ويتم قبول مستندات القضية بطريقة إلكترونية وسداد الرسوم القضائية وقبولها بواسطة موظف المحكمة المختصة عبر نافذة إلكترونية.

175 - محاكم الدائرة الاستئنافية بأسفي تعقد أولى جلسات "المحاكمة عن بعد".

176 - ميدي 1 تي في.

وتبقى المحكمة الإلكترونية مطمحا واستحقاقا وطنيا إلى أن يتم إجرائها وتنزيلها في أقرب وقت كان، وخاصة أنها تشكل بنداً مهماً من البنود المعتمدة من قبل ميثاق إصلاح العدالة الذي تم إطلاقه في 30 يوليو 2013، والذي جاء في أحد توصياته : " 9- وضع أسس [محكمة رقمية] منفتحة على محيطها وعلى المتقاضين...مع سن المقتضيات اللازمة لذلك.."

انتهى بحمد لله



السيد حمزة شكلي  
باحث في القانون الخاص  
خريج ماستر العدالة الجنائية، فاس

## المسؤولية الجنائية لحامل الفيروس

### مقدمة:

لا شك أن كل من يقدم على انتهاك القانون عامة، والإجراءات الاحترازية والوقائية للحد من تفشي وباء كورونا خاصة، يتحمل تبعية عمله ويخضع للجزاء الذي يقرره القانون، فالجاني وقد اقترف الجريمة يكون قد وضع نفسه في مواجهة مع المجتمع بخروجه عن دائرة حقه في استعمال حريته، مما يخول للدولة الرد عليه بتوقيع الجزاء الجنائي، بوصفها ممثلة للمجتمع.

ومنه لما كانت المسؤولية الجنائية من أهم المسائل التي ينبني عليها إنزال العقاب بالجاني، حيث لا يكفي أن يقوم الشخص بارتكاب الفعل المادي المكون

للجريمة حتى يمكن معاقبته، وإنما يجب أن يتوافر خطأ معين يتم بإرادة آثمة، لأن توافر الركن المعنوي في الجريمة هو أساس إمكانية مساءلة مرتكبها جنائياً. كما أن تحديد أساس المسؤولية الجنائية أمر مهم، إذ يمكن بناءً على ذلك تحديد الشروط الواجب توافرها في من يسأل جنائياً عن فعله، لذلك فقد اختلف الفقه في تحديد أساس المسؤولية الجنائية، بحسب المدارس العقابية المتبعة، فعند اتباع المدرسة التقليدية فإن المسؤولية الجنائية تقوم على وجود الإرادة المعتبرة قانوناً، والتي لا تكون كذلك إلا إذا صدرت عن إنسان يتمتع بالإدراك والتمييز، وغير مكره على إتيان الفعل أو الترك، ويترتب على ذلك أن أساس المسؤولية الجنائية عندهم هو الخطأ، والمسؤولية حينئذ تكون أخلاقية أو أدبية على اعتبار أن الإنسان مادام قادراً على الاختيار بين الخير أو الشر، فإن هو اختار الطريق الأخير أي طريق الجريمة بحرية كاملة ومدرك لتصرفاته، فإنه يكون قد أخطأ وقامت بالتالي مسؤوليته الأخلاقية وبالتبعية الجنائية، أما إن كان مرتكب الفعل أو الترك أثناءه غير مدرك كالجنون، أو فاقد للتمييز كصغير السن، أو مكرهاً، فإنه لا يمكن مساءلته من الناحية الجنائية لأنه غير مخطئ وبالتالي غير مسؤول أخلاقياً.

إذ أن المبدأ في القوانين الجنائية المقارنة التي قدرلنا الاطلاع عليها هو إقامة المسؤولية الجنائية على أساس أخلاقي، أي على الخطأ، بحيث نجدها تشترط للمساءلة الجنائية أن يكون الإنسان مميزاً ومدركاً للأفعال والتروك التي يقوم بها، وأن يكون كذلك كامل الإرادة، أي مختاراً لها غير مكره أو مجبر على إتيانها، أما إذا فقد الإنسان إدراكه أو كان غير مميز، أو انتفت إرادته، امتنعت مساءلته الجنائية

كلية، في حين إذا نقص عنده الإدراك أو التمييز أو الإرادة، فإن مسؤوليته الجنائية لا تنتفي كلية، وإنما تخفف بنسبة النقص الحاصل له في إدراكه أو تمييزه أو إرادته. لذلك فالمسؤولية الجنائية تترتب عن كل عمل أو امتناع يجرمه المشرع الجنائي ويعاقب عليه بنص من النصوص، على اعتبار أن الإمساك عن العمل أو إتيانه يلحق الضرر بالمجتمع بكامله، فهي إذن ذلك الأثر القانوني المترتب عن الجريمة كواقعة قانونية، وتقوم على أساس تحمل الفاعل للجزاء الذي تفرضه القواعد القانونية الجنائية بسبب خرقه للأحكام التي تقررها هذه القواعد. والإنسان وحده هو الذي يمكن مساءلته جنائياً، لأنه بعد تطور استمر حقبة طويلة من الزمن ظهر في القوانين المقارنة مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية الذي أخذ به المشرع المغربي بدوره، ومفاده أن المسؤولية الجنائية لا تطال إلا الذي ارتكب شخصياً إحدى الوقائع التي عددها المشرع الجنائي في الفصل 132 من القانون الجنائي، فالقاتل مثلاً وحده هو من يسأل عن ارتكابه لجريمة القتل العمد دون زوجته أو أحد أقاربه، على اعتبار أن المسؤولية الجنائية مسؤولية شخصية، لكن فمشرعنا المغربي وكما هو مقرر بالنص أورد عدة استثناءات نص عليها القانون صراحة، حيث أقر بمقتضاه نوعاً آخر من المسؤولية الجنائية غير الشخصية التي يسأل فيها الشخص عن أفعال غيره.

ومن المؤكد أن وباء كورونا قد انتشر في العالم بأسره حاصداً أرواح آلاف البشر ولا يعلم مرساه ومجراه وخطورة هذا المرض، كونه فيروس سريع الانتشار ويتفشى كالنار في الهشيم، إذ ينتقل للمخالطين من المريض لأهون السباب، كما أنه حتى الآن لم ينتج أي علاج أو مصهل له، ولهذا فإن أهم إجراء طبي في الوقت الحالي

هو عزل المصاب في مكان أمين لكف أذاه عن المحيطين به، ومحاولة إنقاذ المريض نفسه.

لذلك فقد أثار فيروس كورونا المستجد العديد من التساؤلات منذ الإعلان عنه حول مسؤولية حامل الفيروس في نقل العدوى إلى الغير، أو محاولة أي شخص دخول مناطق أخرى محضور عليه دخولها التزاما بإجراءات حالة الطوارئ الصحية المعلن عنها، وهو يعلم علم اليقين إصابته بالمرض، فيصاب أحد أطراف الأسرة بالعدوى نتيجة هذا الفيروس الفتاك، ورغم علمه بالإصابة يخفي الأمر عن أهله ويباشر حياته الطبيعية، فينتقل الفيروس إلى أسرته مما يؤدي إلى الوفاة. إضافة إلى ذلك فقد يكون حامل الفيروس يجهل واقعة أنه ضحية هذا الفيروس لقوة مناعته الطبيعية، فيخرق حالة الطوارئ الصحية وينتقل إلى مكان آخر به أهله فيجتمع معهم بكامل حرته دون عزله في مكان بعيد عنهم، مما يؤدي إلى إصابتهم بهذا الوباء دون علم مسبق له.

#### **أولا: المسؤولية الجنائية الناشئة عن نقل فيروس كورونا عمدا**

من المؤكد أنه لا يوجد في القانون المغربي، أي نص جنائي يحدد المسؤولية الجنائية المترتبة عن نقل فيروس كورونا المستجد، على خلاف أغلب القوانين في دول العالم التي سبق لها أن جرمت نقل العدوى عمدا، ولكن في بعض الدول لا يوجد أي نص قانوني واضح يعاقب على نقل العدوى عمدا بحد ذاته، ومن ثم فإننا سنتناول هذه المسؤولية من خلال بيان القواعد العامة للجريمة، مع بيان العقوبات التي وضعتها الدول المقارنة في حق حامل الفيروس نتيجة إلحاق العدوى عمدا بالغير.

## 1. الشروط الواجب توافرها في جريمة نقل فيروس كورونا إلى الغير

من الطبيعي أن الشروط المسبقة في جريمة نقل العدوى تعتبر من المقومات الأساسية التي لا قيام للجريمة بدونها، فهي تعبر عن حالة واقعية أو قانونية يحميها القانون، فالشروط المسبقة بهذا المعنى تقابل المركز القانوني الذي سيقى القاعدة الجنائية من أجل حمايته.

ويتمثل الشرط المسبق في جريمة نقل فيروس كورونا المستجد إلى الغير في اشتراط صفة معينة في الجاني، وهو أن يكون حاملا لفيروس كورونا، إذ تعد هذه الصفة شرطا لازما لوقوع الجريمة، وبدونها تنتفي المسؤولية الجنائية عن الفعل المرتكب.

وبناء على ما سبق، فإن قيام شخص سليم لا يحمل فيروس كورونا بنقل هذا الفيروس إلى شخص آخر، لا تتوافر في حقه المسؤولية الجنائية عن جريمة نقل فيروس كورونا إلى الغير، وذلك لعدم توافر صفة الإصابة بفيروس كورونا المستجد لديه، وإن كان يمكن عقابه طبقا للقواعد العامة، الأمر الذي يحتم وضع نصوص جنائية تعاقب كذلك تعمد النقل من أي شخص سواء كان مصابا بفيروس كورونا أو غير مصاب به، حتى لا يؤدي إلى إفلات مرتكبي فعل النقل من العقاب بحجة أنهم غير مصابين.

## 2. الركن المعنوي لجريمة نقل عدوى فيروس كورونا إلى الغير وتكييفها

### القانوني

لا يكون كافيا للمساءلة عن نشاط يعتبر جريمة من الناحية القانونية، أن يأتي الفاعل ماديا هذا النشاط، بل لابد أيضا من توافر الركن المعنوي الذي يسند



معنويا الجريمة إليه، وهو يتو افرا إذا قام الخطأ في هذه الحالة بالقصد الجنائي، أو العمد، وإما غير متعمد، فيسمى حينئذ بالخطأ غير العمد.

فالقصد الجنائي كما يعرفه الفقيه أبو الفتوح هو القوة النفسية التي تقف وراء النشاط المجرم الذي استهدف به الفاعل إراديا الاعتداء على مصلحة من المصالح المحمية من طرف المشرع الجنائي، ذلك أن الجريمة التي تتحقق في الواقع بسبب نشاط الفاعل ماهي إلا محصلة لما خالج نفسه قبل تنفيذه ماديا لها، فالمصاب مثلا بفيروس كورونا يريد الاعتداء على عدوه عن طريق نقل العدوى إليه، وهذه الإرادة هي التي دفعته إلى موقعة المجني عليه بالحيلة.

وبالتالي لا يقوم القصد الجنائي عند الفاعل مالم يوجه إرادته إلى تحقيق الواقعة المكونة للجريمة، ونحو ذلك أن يصمم أحد المصابين على نقل العدوى إلى شخص آخر لعداوة به، أو لأي سبب آخر، فيجتمع معه قصد نقل العدوى إليه، ففي هذه الصورة فإن الجاني قد وجه إرادته إلى نقل العدوى إلى المجني عليه، وبذلك تو افرا لديه القصد الجنائي.

لكن فتوجيه إرادة الجاني نحو تحقيق الوقائع المكونة للجريمة، لا يكون كافيا بحد ذاته لتحقق العمد أو القصد الجنائي عنده قانونا، وإنما زيادة على ذلك أن يكون محيطا بتلك الوقائع إحاطة تامة، ولا تكون هذه الإحاطة كذلك، مالم يعلم بكل عناصر الجريمة، واقعية كانت هذه العناصر أو قانونية، ومعنى هذا أن القصد الجنائي لدى الفاعل ينتفي مبدئيا إذا وجه إرادته نحو تحقيق الوقائع المكونة للجريمة ولكن عن جهل أو غلط في أحد عناصرها، سواء من الناحية المادية أو القانونية.

وفي إحدى الوقائع التي حصلت في مصر عام 1989 من قبل أحد الأشخاص الذي كان مصابا بمرض الإيدز، حيث كان محجوزا بأحد القطاعات المخصصة لمرضى الإيدز في مستشفى حميات العباسية، وفي أحد الأيام تفاجأ أحد أفراد الشرطة المسؤول عن حراسة القاعة التي بها المصابون، قيام أحد هؤلاء المرضى بالتسلل من خلال إحدى فتحات سياج المستشفى، والوصول إلى الشارع العام، فلما طلب منه الحارس العودة إلى مكانه رفض ذلك، مما أدى إلى أن يقترب المريض المصاب من رجل الشرطة رافعا يده ومحاولة احتضانه قصد نقل العدوى إليه، مما اضطر الحارس إلى إطلاق النار عليه قبل محاولة احتضانه، فأراده قتيلا دفاعا عن نفسه، ومنع المواطنين الاقتراب إليه، ولما عرض الأمر على القضاء صدر القرار بالأوجه لإقامة الدعوى ضد الشرطي حيث جاء في حيثيات الحكم....وحيث أن المتوفى كان مصابا بمرض الإيدز وأنه ترك المستشفى دون تصريح من وزارة الصحة وأن الحارس حاول إقناعه بالعودة إلى المستشفى...إلا أن المجني عليه اقترب من المتهم وحاول احتضانه لأجل نقل العدوى إليه، مما اضطر رجل الشرطة إلى إطلاق النار عليه تفاديا للخطر الذي سوف يلحق به، من أثر احتضانه بإصابته بالعدوى، خاصة وأن المعلوم لدى الشخص العادي أن العدوى بهذا المرض الخطير تتحقق باللامسة للمريض الذي يحمل الفيروس.

وفي فرنسا حيث كان المتهم إريك أندر مصابا بمرض الإيدز حيث تعمد الاتصال جنسيا بثلاث فتيات، حيث تم فعلا الاتصال الجنسي بهن، ونقل العدوى إليهن، ولما قدم إلى المحاكمة حكمت عليه إحدى المحاكم الفرنسية بالسجن لمدة عشر سنوات.

### ب. التكييف القانوني لفعل حامل الفيروس بنقل العدوى للغير عمدا

على الرغم من خطورة عدوى فيروس كورونا على المجتمع من النواحي الاجتماعية والصحية والاقتصادية، وعدم وجود علاج حاسم له لحد الآن، والتكاليف التي تتكبدها الدولة في مواجهة هذا الوباء الخطير، لحد الآن فإن أغلب التشريعات الجنائية تقف دور المتفرج دون إصدار نصوص تتضمن عقوبات حاسمة لمكافحة العدوى التي تتم عن قصد لهذا المرض الفتاك.

ومنه يرى جانب من الفقه الفرنسي أن نقل العدوى إلى الغير عن قصد يقع تحت طائلة جناية التسميم، ويدعمون قولهم بأن نقل الفيروس عمدا تتوافر به كافة شروط جناية التسميم المادية والمعنوية التي تنص عليها المادة 310 من قانون العقوبات الفرنسي، حيث تنص هذه المادة على أنه يعتبر تسميما كل اعتداء على حياة شخص بتأثير جواهر من شأنها إحداث الموت عاجلا أم آجلا أيا كانت الطريقة التي استعملت بها أو أعطيت بها هذه الجواهر وأيا كانت النتائج التي تترتب عن ذلك.

والعلة من تشديد العقوبة في حالة استخدام مادة السم بالقتل، تكون كذلك متوافرة في حالة التعمد بنقل العدوى، وذلك من حيث سهولة القيام به، وإنه يمكن أن يتم بصورة خفية حيث لا يستطيع المجني عليه أن يدافع عن نفسه، وأن هذا الأسلوب "أي التعمد بنقل الفيروس" يتصف بالغدر من شخص يثق به، بحيث يصعب إثباته.

لكن هذا الجانب من الفقه قد تناسى فعلا أن محكمة النقض الفرنسية قد اعتبرت تسميما كل اعتداء على حياة شخص ليس فقط باستخدام مواد سامة، ولكن أيضا باستخدام مواد أخرى يمكن أن تؤدي إلى الموت، كما قضت بذلك

محكمة النقض الفرنسية بالإدانة عن جريمة التسميم في حال تطعيم شخص بفيروس التيفود.

أما القصد الجنائي فهو متوافر أيضا، لأن التسميم لا يكون إلا عمديا، ويتحقق ذلك إذا كان الفاعل يعلم أنه مصاب أو أنه حامل للفيروس، ثم يتصل جنسيا بالغير عن علم وإرادة بقصد نقل العدوى إليه.

أما بالنسبة لمشرعنا المغربي فقد اعتبر جريمة التسميم من جرائم الخطر، وليس من جرام النتيجة، حيث نص في فصله 398 من القانون الجنائي المغربي على أنه من اعتدى على حياة شخص بواسطة مواد من شأنها أن تسبب الموت عاجلا أم آجلا، أيا كانت الطريقة التي استعملت، أو أعطيت بها تلك المواد، وأيا كانت النتيجة، يعد مرتكبا لجريمة التسميم ويعاقب بالإعدام، إذ لا شك أن العلة في تشديد العقوبة هي خطورة الجاني، وغالبا ما تكون هذه المخادعة استغلالا ماكرا لقرابة أو صداقة تجمع بينهما.

ومن جانبي كباحث في العلوم الجنائية أرى أن النقل العمدي لفيروس كورونا بالذات إلى الغير قد يقع تحت طائلة جريمة القتل العمد، بحسب توافر قصد القتل من عدمه، فالقتل العمد هو إزهاق روح إنسان حي بفعل شخص قصد إحداثه، حيث نص المشرع المغربي في فصله 392 من القانون الجنائي، أن كل من تسبب عمدا في قتل غيره يعد قاتلا ويعاقب بالسجن المؤبد، ويتضح من خلال هذا المقتضى أن جريمة القتل العمد يشترط لقيامها ركن مادي يتمثل في صدور سلوك من الجاني اتجاه المجني عليه يكون سببا مباشرا في إزهاق روح المجني عليه، علما أن الأفعال التي من شأنها إحداث الموت لا تقع تحت الحصر، وهكذا نكون بصدد السلوك المكون لجريمة القتل في حالة نقل شخص لمرض معد إلى آخر طالما

كان هذا المرض كافيا لإحداث النتيجة وهي الوفاة، ذلك أنه إذا كانت العدوى بهذا المرض من شأنها أن تؤدي إلى الوفاة وفقا لمجريات الأمور، فلا يوجد ما يمنع قانونا من صلاحية هذه الوسيلة للقتل باعتبار أن سلوك القتل إنما يتحدد في شكله القانوني بمدى فاعلية السببية لإحداث النتيجة، وهذا هو الحال بالنسبة لفيروس كورونا الذي يدمر جهاز مناعة الإنسان الذي ينتقل إليه، فيجعله غير قادر على مقاومة الأمراض المعدية التي تهدد الجسم.

وطبقا للقواعد العامة فإن عبئ إثبات وفاة المجني عليه يقع على عاتق النيابة العامة باعتبار الوفاة عنصرا في الركن المادي لجريمة القتل.

ولا يشترط حصول الوفاة عقب السلوك الإجرامي مباشرة، وإنما قد يتحقق ذلك إثر النشاط وقد يتراخى تحققه زمنا، كما هو الأمر بالنسبة لحامل الفيروس الذي تعتمد نقل العدوى إلى الغير.

كما أن جريمة القتل العمد تتطلب لقيامها وجود القصد الجنائي المكون من العلم والإرادة، أي يجب أن يكون الجاني عالما على نحو أكيد أنه يحمل فيروس كورونا وأنه مدرك على أنه ينقله إلى إنسان حي، كما يجب أن يكون عالما أن نقل هذا الفيروس يؤدي إلى موت المجني عليه.

لكن فقد شدد المشرع المغربي عقوبة القتل العمد إذا صاحبتهما ظروف حددها المشرع على سبيل الحصر، بمعنى أنه إذا كان حامل الفيروس لديه إصرار سابق، ويتربص بعوده من أجل إلحاق العدوى به، فعقوبته في هذه الحالة هي الإعدام طبقا لنص الفصل 392 من القانون الجنائي المغربي.

ومن هنا نؤكد أنه لا بد من تواجد عدة تكييفات يمكن إصباغها على واقعة نقل فيروس كورونا عمدا إلى الشخص السليم، غير أنه تبقى ضرورة تدخل المشرع

الجنائي المغربي بالنص على جريمة خاصة تعاقب من يتعمد نقل العدوى إلى الغير حتى لا يفلت الجاني من العقاب، ذلك أن اكتشاف العدوى لدى المجني عليه لا يمكن معرفتها إلا بعد فترة زمنية معينة أي بعد مرور 14 يوما، فضلا على أن الوفاة نفسها قد لا تحدث إلا بعد مدة طويلة، الأمر الذي يصعب معه معرفة مرتكب الجريمة وإقامة الدليل ضده، وهذا راجع إلى تداخل عوامل كثيرة مع فعل الجاني، كما أن الأمر يكون أكثر صعوبة إذا تعدد الأشخاص الذين نقلوا العدوى إلى المجني عليه.

**ثانيا: المسؤولية الجنائية الناشئة عن نقل فيروس كورونا إلى الغير عن طريق**

### **الخطأ وتكليفه القانوني**

الحقيقة أنه لا يوجد في التشريع المغربي أي نص خاص يجرم النقل غير العمدى لعدوى فيروس كورونا، ومن تم سنتناول بالتحليل هذه المسؤولية الجنائية من خلال القواعد العامة، وكذا تكليفها القانوني.

#### **1. نقل فيروس كورونا إلى الغير عن طريق الخطأ**

إذا كان الركن المعنوي في الجرائم العمدية يشترط لقيامه توافر القصد الجنائي، الذي يتحقق بتوجيه الجاني إرادته لإتيان النشاط المخالف للقانون الجنائي، وإرادة تحقيق نتيجة معينة من هذا النشاط، فإن الركن المعنوي في الجرائم غير العمدية يتوافر فقط بسلوك خاطئ يأتيه الفاعل عن إرادة، ولكن دون استهداف للنتيجة الجرمية التي قد تترتب عن هذا السلوك.

إذن فالخطأ كما أكد الدكتور عبد الواحد العلمي يتحقق كلما أتى الفاعل سلوكا لم يلتزم فيه بما يلتزم به الكافة من ضرورة مراعاة قدر من اليقظة والتبصر والحرص على الحقوق المحمية قانونا.

وتتعدد الحالات التي ينتقل فيها فيروس كورونا إلى الغير عن طريق الخطأ، فالنقل غير العمدي لهذا الفيروس هو الأكثر شيوعاً في مجال العدوى، إذ يكفي أن نشير إلى حالة الشخص الذي يعلم أنه مصاب بفيروس كورونا ولا يتخذ الإجراءات والاحتياطات اللازمة لوقاية غيره من انتقال العدوى إليه، وقد يكون هذا الغير هو زوج المصاب الذي لا يعلم بحالته، كما قد يكون الغير هو المريض الذي يتردد على عيادة طبيب ما، وينتقل إليه الفيروس من هذا الطبيب الذي يحمل الفيروس أو من الممرضة، أو كمن يرى أن علامات المرض تظهر على جسمه ومع ذلك يتصل جنسياً بالغير دون اتخاذ الإجراءات اللازمة للوقاية، أو لم يخضع نفسه للتحليلات اللازمة، فالخطأ هنا يتمثل في عدم خضوع المريض للفحوصات الطبية التي تسمح له بمعرفة ما إذا كان حاملاً للفيروس أم لا، ففي مثل هذه الحالات لا يجوز للمتهم أن يتمسك بجهله ليتخلص من المسؤولية.

لكن إذا كان جهل المريض بحالته المرضية المعدية ناتجاً عن خطأ الغير، فلا مسؤولية على هذا المريض، ومثال على ذلك كأن يخضع المريض للفحوصات والتحليلات اللازمة للكشف عن الإصابة بفيروس كورونا، إلا أن الطبيب لم يخبره بأنه مصاب بالفيروس، أو يخبره بطريقة غير مفهومة.

## 2. التكييف القانوني لنقل عدوى كورونا إلى الغير عن طريق الخطأ

إن الجريمة المنصوص عليها في الفصل 432 من القانون الجنائي المغربي، التي تعاقب على القتل الغير العمدي، تعتبر التكييف القانوني المناسب لفعل الجاني الذي ينقل عدوى وباء كورونا إلى الغير عن طريق الخطأ، حيث تنص المادة 432 من القانون السالف الذكر على أنه من ارتكب بعدم تبصره أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته للنظم أو القوانين، قتلاً غير عمدي، أو

تسبب فيه عن غير قصد، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وغرامة من 250 إلى 1000 درهم.

كما نصت المادة 433 من القانون الجنائي المغربي على أنه من تسبب، بعدم تبصره أو عدم احتياظه أو عدم انتباهه، أو إهماله أو عدم مراعاته النظم أو القوانين، في جرح غير عمدي، أو إصابة، أو مرض نتج عن الأشغال الشخصية تزيد مدته على ستة أيام، يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنتين، وغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

يتبين من هذين النصين أن أركان القتل والإصابة الخطأ، تقومان على ثلاثة أركان أساسية وهي سلوك يتصف بالخطأ، وقتل المجني عليه أو إيذائه، وقيام علاقة السببية بين القتل أو الإيذاء من جانب والخطأ من جانب آخر، ولا أهمية للوسيلة المسببة للوفاة أو الإصابة، فقد تأخذ شكل الإصابة الظاهرة على جسم المجني عليه، أو الإصابة الداخلية، كما قد تكون نتيجة نقل العدوى إلى الغير، وفي هذا السياق فقد قضت المحاكم الفرنسية بإدانة الوالدين عن إصابة خطأ لأنهما عهدا ابنيهما إلى مرضعة وهما يعلمان أنه مصاب بمرض الزهري المعدي ويتوقعان أنه قد ينقله إليها وهو ما حدث فعلا.

ومن هنا نجد النقل غير العمدي لفيروس كورونا جذوره في انعدام التبصر أو عدم اتخاذ الاحتياطات من جانب المريض أو من جانب العاملين في الحقل الطبي بمناسبة إجراء العمليات أيا كان نوعها.

### ثالثا: أثر المرض النفسي على مسؤولية حامل الفيروس

لم يتحدث الفقهاء القدامى عن مصطلح المرض النفسي تحديدا، بل تحدثوا عن بعض صوره وحالاته عندما تحدثوا عن الجنون والعتة، لكن علماء



النفس كان لهم الفضل في إعطاء تعريف محدد بأنه حالة نفسية تصيب تفكير الإنسان أو مشاعره، أو حكمه على الأشياء، أو سلوكه وتصرفاته، إلى حد تستدعي التدخل لرعاية هذا الإنسان، ومعالجته في سبيل مصلحته الخاصة أو مصلحة الآخرين من حوله.

ولقيام المسؤولية الجنائية يشترط وجود الإرادة الحرة عند الفاعل، وهي لا تكون كذلك إلا إذا توافر الإدراك، والتمييز لديه، ومعنى هذا أن المسؤولية الجنائية تتغير بتغير عناصر الإرادة لدى الشخص، وجودا وعدما، وكامالا ونقصا، وعليه يكون مثلا فاقد الإدراك كالجنون، أو التمييز كالصغير، غير ممكن مساءلتهم من الناحية الجنائية، ولكن يكون في المقابل الصبي الذي يتوفر على قدر من التمييز مسؤولا جنائيا، إلا أن هذه المسؤولية ناقصة.

### 1: المسؤولية المنعدمة

بالرجوع إلى نص الفصل 134 من القانون الجنائي المغربي نجده ينص على أنه لا يكون مسؤولا ويجب الحكم بإعفائه، من كان وقت ارتكابه الجريمة المنسوبة إليه في حالة يستحيل عليه معها الإدراك والإرادة نتيجة لخلل في قواه العقلية. وفي الجنايات والجنح يحكم بالإيداع القضائي في مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية وفق الشروط المقررة في الفصل 76 من القانون الجنائي. أما في مواد المخالفات، فإن الشخص الذي يحكم بإعفائه إذا كان خطرا على النظام العام يسلم إلى السلطة الإدارية.

وهكذا فبالنسبة لحامل الفيروس الذي يكون محجوزا بأحد القطاعات المخصصة لمرضى فيروس كورونا، ويتسلل من المستشفى نتيجة خلل في قواه العقلية، لا يقدر معه الإدراك والإرادة، فيؤدي بفعله إلى نقل العدوى إلى الغير، لا

يكون مسؤولاً جنائياً، حيث نصت المادة 1221 من القانون الفرنسي أنه ليس مسؤولاً جنائياً الشخص الذي كان وقت ارتكابه الجريمة في حالة خلل نفسي أو عصبي نفسي، أفقده التمييز والسيطرة على أفعاله.

ومن خلال ما تقدم يتبين أن مناط رفع المسؤولية الجنائية عن حامل الفيروس الذي يفر من المستشفى، هو ذلك الخلل الذي يصيب ملكاته العقلية والنفسية، فيفقد إدراكه وإرادته، وقد عرف الفقه الإدراك بأنه قدرة الإنسان على فهم ماهية وطبيعة أفعال وتقدير نتائجها من حيث الواقع دون القانون. بمعنى آخر أن حامل الفيروس المختل عقلياً ليست له القدرة على تقدير نتائج أفعاله من حيث اعتبارها صواباً أو خطأ، مما قد ينتج عنها في هذه الحالة الإضرار بالحقوق الاجتماعية التي وفر لها المجتمع حماية جنائية كالحق في الحياة. في حين أن الإرادة هي كل نشاط نفسي يتجلى في قدرة الإنسان على توجيه نفسه لارتكاب فعل معين أو الامتناع عنه.

والملاحظ أن المشرع المغربي نص على انعدام المسؤولية الجنائية لدى الجاني بمجرد انتفاء أحد العنصرين دون أن يشترط اجتماعهما معاً، وهو ما قد يفهم من استعمال المشرع لحرف العطف "أو" في قوله "يستحيل عليه معها الإدراك أو الإرادة" بمعنى أن القول برفع المسؤولية الجنائية يتحقق بمجرد فقدان أحدهما ولو دون الآخر فقد يفقد الجاني الإدراك لخلل عقلي رغم توجيهه إرادته للفرار من المستشفى والخروج إلى الشارع، أو بالدخول على أسرته لنقل العدوى إليهم.

## 2: المسؤولية الناقصة لحامل فيروس كورونا المستجد

لم يغب عن نظر مشرعنا المغربي وعلى غرار باقي التشريعات الجنائية المقارنة التنصيص على حالة المسؤولية الناقصة، حيث جاء في الفصل 135 من

القانون الجنائي المغربي، أنه تكون مسؤولية الشخص ناقصة إذا كان وقت ارتكابه الجريمة المنسوبة إليه مصابا بضعف في قواه العقلية من شأنه أن ينقص إدراكه أو إرادته، ويؤدي إلى تنقيص مسؤوليته جزئيا.

وفي الجنايات والجناح تطبق على الجاني العقوبات أو التدابير الوقائية المقررة في الفصل 78، أما في مواد المخالفات فتطبق العقوبات مع مراعاة حالة المتهم العقلية.

غير أن الجدير بالملاحظة في الصيغة التي نص عليها المشرع المغربي للقول بنقصان المسؤولية، هي استعماله لمفاهيم فضفاضة وواسعة يشترك فيها كل من الطب والقانون، لترتيب آثار معينة، ومن ذلك ضعف القوى العقلية ونقصان الإدراك والإرادة، وهي مصطلحات لا تجد لها سندا دقيقا في معجم تصانيف الأمراض العقلية والنفسية، ولا تتطابق مع الخاصيات المرضية وعلم الأمراض الخاصة المتعلقة بالأمراض النفسية، مما يجعلها مثارة حيرة وجدل عند الخبراء الذين يجدون أنفسهم ملزمين بالبحث عن حالات مرضية يكون من خصائصها إنقاص إدراك الشخص وإرادته، وإضعاف قدراته العقلية، استجابة للغاية التي قصدتها المشرع وطلب تحقيقها للقول بنقصان مسؤوليته الجنائية عقب ما لحقه من هبوط وتراجع في بعض وظائفه النفسية نتيجة إصابته باختلالات عقلية تسببت في إنقاص إدراكه وإرادته.

لكن السؤال المطروح الآن هو في حالة ما إذا كان أحد المصابين بفيروس كورونا محجوزا عليه في أحد المستشفيات، لكن لضعف في قواه العقلية قام بخرق تدير الحجز الموقع عليه، فتسبب بفعله إلى نقل العدوى إلى الغير، فكيف يمكن إثبات هذا الضعف العقلي لدى حامل الفيروس؟

لعل من أهم خاصيات الأمراض النفسية والعقلية التي تنقص المسؤولية هي عدم إلغاء الإدراك والإرادة لدى المصابين بها كلياً، وإنما إضعافهما والتشويش على حسن أدائهم وتعاطيهم مع المواقف الحياتية المختلفة، بشكل قد يؤدي في كثير من الأحيان إلى اختراق ستار الجريمة وارتكابهم لأفعال إنحرافية، ومن هؤلاء نجد المصابين ببعض أنواع الهستيريا الذين ينقص لديهم الإدراك والإرادة، مما يكون سبباً للتخفيف من مسؤوليتهم الجنائية كالمصابين بالهستيريا القلقية التي غالباً ما يظهر بها المصاب بمظهر الشخص العادي الذي يتجاوب بشكل طبيعي مع محيطه الخارجي.

لذا فإثبات ضعف إرادة وإدراك حامل الفيروس هو أمر يرجع إلى متخصصين في علم النفس، أو خبير في الطب النفسي لتقدير إصابته بهذه الاختلالات النفسية من عدمها.

حيث جاء في قرار غرفة الجنايات لدى محكمة الاستئناف بفاس في قرارها عدد 441 الصادر بتاريخ 2007/06/27 في الملف الجنائي عدد 2006.67: حيث ثبت من تقرير الخبرة الطبية النفسية الذي أنجزه الدكتور تيسير بنخضرا على المتهم د.ع أن مسؤولية المتهم عن الأفعال المنسوبة إليه ناقصة، ويبقى قادراً عن الدفاع عن نفسه بسبب تأثير ميله للتأويل المرضي، مما جعل المحكمة تقتنع باعتباره ناقص المسؤولية وقت ارتكاب الفعل المجرم.

إضافة إلى ذلك، فقد أحال الفصل 135 من ق.ج في حالة ما إذا تعلق الأمر بجناية أو جنحة وثبت للمحكمة أن مرتكب الجريمة وقت ارتكابه لها، يعاني من ضعف في قواه العقلية أنقص لديه الإدراك والإرادة، على تطبيق مقتضيات قانونية معينة نص عليها الفصل 78 من نفس القانون والذي جاء فيه أنه: إذا

قررت محكمة الموضوع بعد الخبرة الطبية، أن مرتكب جناية أو جنحة، رغم كونه قادراً على الدفاع عن نفسه في الدعوى إلا أنه كان مصاباً وقت الأفعال المنسوبة إليه بضعف في قواه العقلية، يترتب عليه نقص في مسؤوليته، فإنه يجب عليها أن تثبت أن الأفعال المتابع من أجلها المتهم منسوبة إليه بالفعل كما هو الحال بالنسبة لحامل الفيروس الذي يلوذ بالفرار من مقر الحجز والعناية الطبية لتفادي العدوى، وأن تصرح بأن مسؤوليته ناقصة بسبب ضعف في قواه العقلية وقت ارتكابه الفعل "نقل العدوى"، ثم أن تصدر الحكم بالعقوبة، وأن تأمر إذا اقتضى الحال إدخال المحكوم عليه في مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية قبل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

وفي الأخير سأبسط مجموعة من التوصيات التي يمكن الأخذ بها في مجال ردع كل من سولت له نفسه نقل العدوى إلى الغير عمداً كان أم خطأً، والتي تتمثل في أنه:

1. يجب على المشرع المغربي أن يتدخل بنصوص في القانون الجنائي، أو القوانين الخاصة التي تقضي بمعاينة كل شخص ينقل العدوى إلى الغير عمداً أو خطأً.

2. يجب على كافة الأزواج المغاربة العمل على تطبيق البعد الاجتماعي داخل البيوت وليس فقط في المحيط الخارجي.

3. يجب التنصيص على معاينة المشاركين في إخفاء معلومات شخص مصاب بالفيروس وعدم الإبلاغ عنه والتستر عليه.

انتهى بحمد لله



السيد إدريس بنشاطاب

خريج ماجستير المهن القانونية والقضائية

كلية الحقوق - بتطوان

## الدولة وحقوق الإنسان في ظل حالة الطوارئ الصحية بالمغرب

تقديم :

في ظل الأجواء الصحية التي يعيشها كل بلدان العالم والمغرب خاصة جراء إنتشار جائحة كورونا عبر إنتقالها من شخص إلى آخر بشكل سريع و تهدد حياة المواطنين ،ومن أجل حماية حقوق الإنسان أبرزها الحق في الحياة الذي يعتبر من أعظم الحقوق التي متعنا الله بها ومن الواجب الحفاظ عليها مصداقا لقوله تعالى ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ

جميعاً<sup>177</sup>، ولذلك فمن الواجب توفير الحماية اللازمة والضرورية لهذا الحق من علاج ومأوى وأمن....، حيث عملت الدولة المغربية على اتخاذ العديد من الاجراءات والتدابير الاستراتيجية لغاية مواجهة هذه الجائحة والسيطرة على الوضع وبالتالي وقف إنتشارها.

ومن أجل ذلك تم الاعلان عن حالة الطوارئ الصحية بالمغرب، في المقابل تم تقييد العديد من الحريات والحقوق من أبرزها حرية التنقل والاجتماع داخل التراب الوطني حرية التجمع.....، مع إقرار استثناء طبقا لما هو منصوص عليه في الشهادة الاستثنائية الصادرة عن الدولة، وفي حالة مخالفتها سيعرض صاحبها إلى عقوبات حبسية وغرامات مالية، كما تم إقرار الحظر التنقل الليلي، كل هذه الاجراءات جاءت في سبيل حماية حقوق الانسان والحد من انتشار العدوى عن طريق التجمع والاختلاط.

إلا أنه ومع توقيف العديد من الأنشطة الاقتصادية التي تعرف تجمعاً سواء في القطاع المهيكل والغير المهيكل، في المقابل هناك بعض الوحدات الإنتاجية والمصانع لم تتوقف عن ممارسة نشاطها وشكلت بؤراً تفشي فيروس كورونا بين الأجراء مما أدى إلى التوقف عن عملهم والخضوع لبروتوكول العلاج الخاص بمرضى كورونا، هذا ما سبب في فقدان عملهم ففي هذه الحالة هل يعتبر الأجير الذي أصيب بمرض كورونا أثناء عمله مرضاً مهنياً يستوجب عليه التعويض وكذلك نفس الشيء للأجير الذي أصيب بالمرض خارج العمل، مما سينعكس ذلك سلباً على الفئات المجتمع، ولغاية ذلك حتم على الدولة إحداث الصندوق الخاص بتدبير جائحة كورونا من أجل مواجهتها في شتى المجالات الاقتصادية والاجتماعية

<sup>177</sup>سورة المائدة الآية (34).

والصحية...و حماية للفئات الهشة و المتضررة جراء هذه الجائحة والعمل على دعمها ماديا و معنويا من أجل الحق في العيش الكريم في إطار روح التضامن والتعاون والتأزيين جميع الأشخاص داخل الوطن .

وبناء على ذلك سنقوم بطرح الاسئلة التالية :

ما هي الضمانات التي أقرتها الدولة لحماية حقوق الانسان في حالة الطوارئ؟ وكيف تعاملت السلطات الرسمية مع الأفراد الذين هم في وضعية هشة؟

وهل يعتبر الأجير الذي أصيب بمرض كورونا أثناء أو خارج عمله مرضيا مهنيا يستوجب عليه التعويض رغم التوقف عن العمل؟

وانطلاقا من الإشكاليات أعلاه ووجوبا عليها فإننا سنعالج هذا الموضوع من خلال مبحثين التاليين : المبحث الأول : ضمانات الدولة لحماية حقوق الإنسان في حالة الطوارئ. المبحث الثاني : دور صندوق تدير جائحة كورونا حماية لحقوق الإنسان

### **المبحث الأول : ضمانات الدولة لحماية حقوق الإنسان في حالة الطوارئ**

في البداية لابد لنا أن تطرق إلى مفهوم الدولة وحالة إعلان عن الطوارئ الصحية (المطلب الأول) على أن نخصص (المطلب الثاني) حقوق الانسان في ظل حالة الطوارئ الصحية.

### **المطلب الأول : مفهوم الدولة وحالة إعلان عن الطوارئ الصحية**

سنعمل على تحديد مفهوم الدولة (الفقرة الأولى) ثم حالة إعلان عن الطوارئ الصحية (الفقرة الثانية).



## الفقرة الأولى : مفهوم الدولة

"إذا كانت الدولة هي مجموعة من الأشخاص يستقرون بشكل دائم فوق إقليم معين ويخضعون لسلطة عليا تمارس سيادتهم عليهم، وهو ما يعني لا تستقيم إلا بتوافر ثلاثة عناصر أساسية هي العنصر البشري أي الشعب، والعنصر الجغرافي أي الإقليم، والعنصر التنظيمي أي الحكومة"، ويشكل مبدأ السيادة أهم خصائص الدولة والعنصر المميز لها عن غيرها من الجماعات البشرية المنظمة، ففي التعبير القانوني الذي يشخص ويحدد سلطة الدولة<sup>178</sup>، إذن السيادة هي السلطة العليا واللامتناهية التي تميز الدولة<sup>179</sup> "وطبقا للفصل الثاني من الدستور على أن "السيادة للأمة تمارس مباشرة بالأستفتاء، وبصفة غير مباشرة بواسطة ممثلها، وتختار الأمة ممثلها في المؤسسات المنتخبة بالاقتراع الحر والنزيه والمنتظم"<sup>180</sup>.

وتماشيا مع الفصل 42 من الدستور المغربي الذي ينص على أن : "الملك، رئيس الدولة، وممثلها الأسمى، ورمز وحدة الأمة، وضامن دوام الدولة واستمرارها، والحكم الأسمى بين مؤسساتها، يسهر على احترام الدستور، وحسن سير المؤسسات الدستورية، وعلى صيانة الاختيار الديمقراطي، وحقوق وحرية المواطنين والمواطنات والجماعات، وعلى احترام التعهدات الدولية للمملكة، الملك هو ضامن استقلال البلاد وحوزة المملكة في دائرة حدودها الحقة"<sup>181</sup>.

178 - د/ علي الحنودي " النظرية العامة للقانون الدستوري " الطبعة الأولى مطبعة التهامي الوزاني 2015 (ص11-53).

179 - د- خالد بنجدي "مدخل إلى دراسة القانون الدولي العام " الطبعة الأولى 2015 بدون ذكر المطبعة (ص118).

180 - الفصل الثاني من دستور المملكة المغربية لسنة 2011 الصادر بتنفيذ الظهير رقم 91.11.1 مؤرخ في 27 شعبان 1432 (29 يوليو 2001) منشور بالجريدة الرسمية عدد 5964.

181 - أنظر 42 من الدستور المغربي مرجع سابق.

وبالموازاة مع المادة الرابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي جاء فيها "في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميا، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي"<sup>182</sup>.

وحسب ديباجة الدستور منظمة الصحة العالمية "على أن الحكومات مسؤولة عن صحة شعوبها ولا يمكن الوفاء بهذه المسؤولية إلا باتخاذ تدابير صحية واجتماعية كافية"<sup>183</sup>.

### الفقرة الثانية: حالة إعلان عن الطوارئ الصحية

نظرا لما يعيشه المغرب الآن من تفشي كوفيد 19 الذي يهدد حياة البشرية ومن أجل حماية حقوق وحرية الانسان " صدر مرسومين رقم 2.20.293/2.20.292 بإعلان حالة الطوارئ الصحية بالمغرب 23 مارس 2020 إلى 20/04/2020 على الساعة السادسة مساء بسائر أرجاء التراب الوطني وسن إجراءات الإعلان عنها لمواجهة جائحة كورونا التي تهدد حياة الأشخاص والاتخاذ التدابير الإستعجالية القبلية لحمايتهم وتم النص على عقوبة جزرية في حالة مخالفة إجراءات حالة الطوارئ الصحية والحد من انتشار هذا الوباء تفاديا

182 - المادة الرابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة (د-21) المؤرخ 16 ديسمبر 1966.

183 - ديباجة دستور منظمة الصحة العالمية الذي دخل حيز التنفيذ 07 أبريل 1948.

للأخطار التي يمكن أن تنتج عنها لاحقاً<sup>184</sup>، "إلا أنه تم تمديد حالة الطوارئ الصحية بموجب مرسوم عدد 2.20.330 بسائر أرجاء التراب الوطني من 20/04/2020 إلى غاية 20 ماي 2020 على الساعة السادسة مساءً لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19<sup>185</sup>".

" فالمقصود بحالة الطوارئ الصحية هي اتخاذ تدابير استثنائية تستوجب الحد من حركة المواطنين والاتخاذ السلطات العمومية المعنية التدابير اللازمة من أجل:

(أ) عدم مغادرة الأشخاص لمحل سكنهم مع اتخاذ الاحتياطات الوقائية اللازمة، طبقاً لتوجيهات السلطات الصحية

(ب) منع أي تنقل لكل شخص خارج محل سكنه، إلا في حالات الضرورة القصوى من خلال اشتراط مغادرة مقرات السكن باستصدار وثيقة رسمية عند رجال وأعوان السلطة

(ج) منع أي تجمع أو تجمهر أو اجتماع لمجموعة من الأشخاص مهما كانت أسباب الداعية إلى ذلك، ويستثنى من هذا المنع الاجتماعات التي تنعقد لأغراض مهنية، مع مراعاة التدابير الوقائية المقررة من قبل السلطات الصحية

(د) إغلاق المحلات التجارية وغيرها من المؤسسات التي تستقبل العموم خلال فترة حالة الطوارئ الصحية المعلنة، ولا يمكن فتح هذه المحلات والمؤسسات من قبل أصحابها إلا لأغراضهم الشخصية فقط.

184- مرسومين قانون رقم 293.20.2 / 292.20.2 المتعلق بإعلان وسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، صادر في 28 من رجب 1441 (م ارس 2020) المنشور في الجريدة الرسمية عدد 6867 مكرر بتاريخ 24 مارس 2020.

185 -- مرسوم عدد 2.20.330 صادر في 24 من شعبان (18 أبريل 2020) بتمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بالمغرب المنشور بجريدة رسمية عدد 6874 مكرر بتاريخ 25 شعبان 1441 (19 أبريل 2020).

ولا يعني بتاتا إعلان حالة الطوارئ الصحية وقف عجلة الاقتصاد الوطني والإشكال المطروح هو أن المشرع المغربي لم ينص على حالة الطوارئ بالدستور المغربي لسنة 2011 وتبيان مفهومها وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن المغرب يواجه

(1) خطروحدث محقق يهدد صحة المواطنين

(2) هذا الحادث غير ممكن التوقع أي من الأمور النادرة الوقوع التي يستبعد الشخص من حصولها وخاصة عند بداية ظهور فيروس كورونا بالصين كان غير المتوقع وصوله إلى المغرب

(3) مما يستوجب اتخاذ إجراءات إستعجالية وفورية لحماية صحة المواطنين خاصة بعد ظهور حالات و افدة فيروس عبر الحدود بالمغرب<sup>186</sup>.

" وقد تدخل رئيس الحكومة بموجب منشور رقم 03/2020 بتاريخ 25 مارس 2020 والذي يتعلق موضوعه بتأجيل الترقيات وإلغاء مباريات التوظيف وذلك بغية تخفيف العبء عن ميزانية الدولة وتمكينها من توجيه الموارد المتاحة نحو مواجهة التحديات المطروحة ويتعلق الأمر بما يلي

1- تأجيل تسوية جميع الترقيات المبرمجة في ميزانية السنة الجارية، غير المنجزة لحد الآن، حيث يتعين على الأمرين بالصرف عدم عرض مشاريع القرارات المجسدة لهذه الترقيات على مصالح المراقبة المالية المعنية.

186 - ادريس بنشاطاب "حالة الطوارئ الصحية بالمغرب والمسؤولية الجنائية عن نقل وباء كورونا " منشورات موقع المجلة لنشر العلوم القانونية [www.alkaunia.info](http://www.alkaunia.info) أطلع عليه بتاريخ 04/05/2020 على الساعة 23.30.

2- تأجيل جميع مباريات التوظيف، ماعدا التي التي سبق الإعلان عن نتائجها، علما أنه سيتم العمل على الاستجابة لحاجيات الإدارة العمومية التوظيفات بعد تجاوز هذه الأزمة بحول الله في حدود الإمكانيات المتاحة<sup>187</sup>.

فالإعلان عن حالة الطوارئ يشكل إستثناء في ظل الأزمات التي يعرفها المغرب الآن على المستوى الصحي، ووجود خطر وحادث محقق غير المتوقع يهدد حياة المواطنين، مما يستوجب إتخاذ تدابير إستعجالية لغاية مواجهة هذه الجائحة وتعطيل بعض الحريات المواطنين كحرية التنقل داخل التراب الوطني والتجول والعمل.... في سبيل الخروج من هذه الأزمة بأقل الخسائر الممكنة على المستوى صحة المواطنين.

### **المطلب الثاني: تقييد حقوق الانسان في ظل حالة الطوارئ الصحية.**

لا بد من إعطاء مفهوم للحقوق الإنسان (الفقرة الأولى) على أن نخصص (الفقرة الثانية) تقييد حقوق الإنسان في ظل حالة الطوارئ الصحية.

### **الفقرة الأولى: مفهوم حقوق الإنسان**

يصعب إعطاء تعريف موجز لحقوق الإنسان، نظرا للتداخل الحاصل بينهما وبين الحريات العامة أو الحريات الأساسية، ومن أجل التقرب أكثر إلى وضع تعريف موجز لحقوق الإنسان، فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن عرفها على أنها "هي حقوق سبقت نشأة الدولة مما يحتم على هذه الأخيرة احترامها لأنها تفرض عليها.

187 - عبد المغيث الحاكي "المقاربة القانونية لإعلان حالة الطوارئ الصحية" منشورات مجلة الباحث العدد 17 أبريل 2020 (ص136).

أما المفوضية السامية لحقوق الإنسان فقد عرفت على أنها ضمانات قانونية عالمية تخص جميع البشر وتحمي الأفراد والجماعات أو الامتناع عن الأفعال مما سيؤثر على كراماتهم.

بينما يعرفها البعض على أنها مجموعة من الحقوق التي تحدد في أن واحد حرية الإنسان والتفتح الكلي لشخصيته بالتطلع إلى مثل يغتني باستمرار دون أن ينضب<sup>188</sup>.

فحقوق الإنسان هي الحقوق الهادفة إلى تحقيق كرامة الإنسان بإشباع حاجياته المادية والمعنوية الإنسانية على الأقل، وورد في قوله تعالى ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ سورة الإسراء الآية 70<sup>189</sup>.

" إن مصالح الأفراد تقوم على حفظ الضروريات الخمس، وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة هو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة وإنما كان حفظ هذه الأصول ضرورياً لأنه لا بد لقيام مصالح الدين والدنيا<sup>190</sup>."

وبالرجوع إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نجد نص في مادته الثانية على "حق كل إنسان في التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون تمييز بأي نوع خاصة خاصة التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو اللغة، أو الدين

188 - د/ المجاهد غزلان "حقوق الإنسان والحريات الأساسية" الطبعة الأولى 2018 (ص10)

189 - د/ أحمد أبو العلاء "المدخل لدراسة القانون الخاص الإسلامي والحكم والسلطة وحقوق الإنسان من خلال هذا التشريع"، مطبعة الخليج العربي، الطبعة الثالثة 2012 (ص73).

190 -- د/ مروان إبراهيم القيسي "موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام" سنة 2009 (ص6).

، أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة أو المولد، أو أي وضع آخر<sup>191</sup>."

كما تنص الفقرة الأولى من المادة 25 منه "لكلِّ شخصٍ حقٌّ في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصةً على صعيد المأكل والملبس والسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحقُّ في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمُّل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه<sup>192</sup>."

" وبناء عليه فلا بد للدساتير من أن تقوم بحماية حقوق الإنسان وحياته وضمانها من خلال إحاطتها بالضمانات اللازمة لصونها، سواء كانت ضمانات قانونية أو سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية ولا يوجد هناك ما يمنع من تقييد هذه الضمانات إذا كان هناك ما يبرر ذلك كالظروف السياسية والطارئة والحروب والكوارث الطبيعية والصحية التي تمر منها البلاد ذلك أن الهدف من هذه القيود هو المصلحة العامة للشعب وهو أمر لا يتعارض مع حقوق الإنسان وحياته وفي الوقت الحاضر أولت معظم دساتير العالم موضوع حقوق الإنسان قمة أولوياته<sup>193</sup>."

191 - د/ بن حسين محمد "حماية الاجتماعية للأجاء في أوروبا" سلسلة دراسات معمقة 2 مطبعة تطوان 2015(ص19).

192 - المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب قرار الأمم المتحدة 217 تم نشره في 10 ديسمبر 1948.

193 - بلال عبد الله سليم العواد "الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان" رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون العام جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا "كلية الحقوق" (ص1).

"فالدستور المغربي الجديد جاء بمقتضيات ذات أهمية كبرى مقارنة مع سابقه من الدساتير الأخرى، ويعتبر لبنة أساسية في المجال الحقوقي وتوازن السلط، وإعطاء الأهمية للحريات العامة والفردية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية في المغرب وارتباط العديد من مقتضياته بالاتفاقيات الدولية<sup>194</sup>".

### الفقرة الثانية: تقييد حقوق الإنسان في ظل حالة الطوارئ الصحية

وعلاقة بما يعيشه المغرب الآن من تفشي فيروس كورونا في ظل الأزمات الصحية التي يعرفها العالم، "لمواجهة الآثار السلبية المترتبة عن إعلان حالة الطوارئ الصحية، يجوز للحكومة أن تتخذ بصفة استثنائية أي إجراء ذي طابع اقتصادي أو مالي أو اجتماعي أو بيئي يكتسي صبغة الاستعجال، وهو ما يجعلنا نقر مع جانب من الفقه الدستوري بأن نظام الطوارئ يخلق حالة استثنائية توسع من صلاحيات السلطات العمومية لاسيما منها الأمنية والعسكرية ويجعل الدولة في منأى عن التقييد بالتزامات الدولية فيما يخص الحريات والحقوق المدنية والسياسية التي يجوز تعطيل بعضها، وذلك من قبيل الحق في التجمع والإقامة، والحق في التنقل والتعبير أو غيرها من الحقوق.

وتعطيل حقوق الانسان بصفة استثنائية في حالة الطوارئ المعلنة، لا ينبغي أن يكون مدخلا للمساس بالحقوق الأصلية والأساسية كالحق في الحياة والحق في عدم التعرض للتعذيب والمعاملة اللإنسانية أو إحاطة بالكرامة، والحق في حرية الفكر والدين والحق في الاعتراف بالشخصية المعنوية، ولأجله يتعين على المهتمين والمتابعين للفعل العمومي ألا تغيب عنهم هذه الحقيقة عند تعاملهم مع

194 - د/ المجاهد غزلان "حقوق الإنسان والحريات الأساسية" م.س (ص127).



وقائع وأسئلة عن سلطات الطوارئ التي قد تعيق التمتع الكامل بالحقوق والحريات الأساسية<sup>195</sup>."

فحرية التنقل من الحقوق الأساسية للإنسان، بحيث يؤدي ضمانها إلى تمتع الفرد بباقي حقوقه وحرياته الأخرى ولازما لممارستها، ولهذا نجد المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تنص على أن " لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة"، وتؤكد أيضا أنه "يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه".

وباستقراءنا الفصل 21 من الدستور المغربي الفقرة الثانية منه نجدها تنص على أنه "تضمن السلطات العمومية سلامة السكان، وسلامة التراب الوطني، في إطار احترام الحريات والحقوق الأساسية المكفولة للجميع".

وتماشيا مع الفقرة الرابعة من الفصل 24 من الدستور على أن "حرية التنقل عبر التراب الوطني والاستقرار فيه، والخروج منه، والعودة إليه، مضمونة للجميع وفق القانون"<sup>196</sup>.

"ولاشك ان حرية التنقل ليس حرية مطلقة وإنما هي مقيدة ويأتي هذا التقييد في عدة جوانب يكون هدفها تحقيق التوازن بين المصلحة العامة للمجتمع والمصلحة الخاصة للأفراد ومن ثم تغليب الأولى على الثانية عند تعارضها، وهذه القيود اما أن ينص عليها الدستور صراحة أو في اغلب الأحيان يحيل في تنظيمها إلى القوانين العادية.

195 - د/ سمير أيت أرجدال "تدخل السلطات العمومية في ظل حالة الطوارئ المعلنة-مقاربة قانونية حقوقية - منشورات مجلة الباحث العدد 17 أبريل 2018 (ص28).

196 - ادريس بنشاطب "حالة الطوارئ الصحية بالمغرب والمسؤولية الجنائية عن نقل وباء كورونا" م.س.

بالرجوع إلى تقييد حرية التنقل في المغرب نجد أن السبب في ذلك غايته الحفاظ على الصحة العامة من خلال الحد من انتشار الفيروس داخل تراب الدولة خاصة أن هذا الإنتشار يكون بطريقة سريعة وغير مكشوفة مما يؤدي إلى تفشي العدوى بكثرة و يهدد حياة الأشخاص في ظل غياب لقاح أو علاج لهذا الفيروس<sup>197</sup>.

كما يعتبر حق السكن من بين الحقوق التي تم التنصيص عليها الاعلان العالمي لحقوق الانسان في الفقرة الأولى من المادة منه 25، مما يجب على الدولة العمل على حمايتها وخاصة في هذه الظرفية التي تم الاعلان عن حالة الطوارئ والتوقيف العديد من الانشطة الاقتصادية التي كان لها أثر كبير إثر تضرر العديد من الفئات نظرا لتوقف عن العمل، مما تسبب في العجز عن أداء المكثري واجباته إلى المكثري وبالتالي يجد نفسه في صراع بينهما حول الاداء أو الافراغ، ففي هذه الفترة يجب أن تتدخل الدولة وإصدار قانون يمنع الافراغ في ظل حالة الطوارئ الصحية حماية لحقوق الانسان، كما نصت نفس الفقرة على العناية الطبية اللازمة للمرضى دون تمييز بينهما، فنتيجة تفشي فيروس كورونا حتم على المغرب إعلان حالة الطوارئ لحماية صحة المواطنين وتقديم الخدمات الطبية للمواطنين مجانا من خلال توفير المعدات والأجهزة الانعاش الكافية وإنشاء المستشفيات العسكرية والرفع من عدد الأسرة والمختبرات الطبية للكشف المصابين .

أما فيما يتعلق بحرية التعبير أصبحت تتقلص شيئا فشيئا عن طرق التقييد وخاصة في هذه الظرفية التي تم تمرير والمصادقة مجلس الحكومة في

197 - منصف الكردي "حالة الطوارئ الصحية بين الحد من حرية التنقل وضمان الحق في الحياة" منشورات موقع المجلة القانونية لنشر العلوم القانونية [www.alkaunia.info](http://www.alkaunia.info) أطلع عليه بتاريخ 28/04/2020 على الساعة 23.00.

الوقت الذي يعرف فيه المغرب انتشار كوفيد 19، للمشروع قانون 20.22 المتعلق باستعمال شبكات التواصل الاجتماعي وشبكات البث المفتوحة والشبكات المماثلة الذي أحدث ضجة واسعة لدى الرأي العام الوطني، وبعد الاطلاع على مضمونه تبين لي من نصوصه ضربا حقيقا لحریات وحقوق الانسان وخاصة حرية التعبير المنصوص عليها دستورا، فمثلا فلا يعقل أن يعاقب الشخص نتيجة إعطاء رأيه حول المنتجات أو البضائع أو الخدمات عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وخاصة في حالة ما إذا كانت هذه المنتوجات فاسدة أو منتهية صلاحية التاريخ أو أنها لا تخضع للمعايير المعمول بها قانونيا للتصنيع وما يمكن أن تهدد حياة المواطنين نتيجة إستعمالها....، فحرية التعبير يجب أن تقييد فيما يتعلق بالجرائم التي تعرف تطورا على المستوى الدولة ولا نجد لها أي أساس قانوني والنصوص التي تعاقب عليها ومن أجل تدراك الأمر فالمشعر المغربي يعمل على خلق نصوص لمواجهة هذه الجرائم وردع المجرمين، وأن تكون الجرائم المرتكبة تمس بالحقوق وحریات الأشخاص و التشهير بهم والمس بالنظام العام ونشر الأخبار الزائفة لغاية خلق البلبلة والرعب بين المواطنين عبر المواقع، ولا خلق نصوص لمعاقبة الأفعال التي لا تشكل أية جريمة بل تدخل في نطاق حرية التعبير، وهذا ما يجب على المسؤولين إعادة النظر في تلك المسودة واتخاذ الاجراء المناسب.

" ومن أجل حماية صحة المتقاضين وأعضاء السادة المحامين، أعلن وكيل الملك لدى محكمة النقض رئيس النيابة العامة أنه من أجل الوقاية من انتقال فيروس كورونا كوفيد 19 فإن المصلحة تقتضي التقليل من توافد المتقاضين على النيابة العامة ولهذه الغاية يدعوا المواطنين تقديم الشكايات عبر البريد الالكتروني الخاص بالنيابات العامة .

كما يشعر السادة المحامين وعموم المتقاضين أن خطوط هاتفية قد تم وضعها بجميع النيابات العامة لتمكينهم من طلب المعلومات أو الحصول على إرشادات في الحالات المستعجلة أو للتبليغ عن الجرائم، كما تم تسهيل تخابر المعتقلين مع دفاعهم لتجهيز المكالمات عن بعد خلال فترة الحجر الصحي<sup>198</sup>.

"وتم وقف مرسوم الإعلان عن حالة الطوارئ طبقا للمادة السادسة منه جميع الأجال المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل خلال فترة الطوارئ الصحية المعلن عنها، ويستأنف احتسابها ابتداء من اليوم الموالي ليوم رفع حالة الطوارئ .

ويستثنى أجل الطعن بالاستئناف الخاصة بقضايا الأشخاص المتابعين في حالة الاعتقال، وكذا مدد الحراسة النظرية والاعتقال الاحتياطي<sup>199</sup>.

" كل هذه الاجراءات جاءت في سبيل حماية الحق في الحياة الذي يعتبر من أعظم الحقوق التي وهبها الله ومن الواجب علينا المحافظة عليها، كما تم التنصيص علىه بموجب المادة 20 من الدستور المغربي الذي نص على أن "الحق في الحياة هو أول الحقوق لكل إنسان ويحمي القانون هذا الحق"<sup>200</sup>

198 - بلاغ منشور بالموقع الرسمي لرئاسة النيابة العامة [www.presidenceministerpublic.com](http://www.presidenceministerpublic.com) أطلع بتاريخ 28/04/2020 على الساعة 23.30.

199 - مرسوم بقانون رقم 292.20.2 المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، صادر في 28 من رجب 1441 (م ارس 2020) المنشور في الجريدة الرسمية عدد 6867 مكرر بتاريخ 24 مارس 2020.

200 - أنظر المادة 20 من الدستور المغربي م.س .

## المبحث الثاني : دور صندوق تدبير جائحة كورونا لحماية حقوق الإنسان

سنتطرق إلى دراسة أهمية الصندوق الخاص بتدبير جائحة كورونا(المطلب الأول) على أن نخصص(المطلب الثاني) إشكالية إصابة الأجير بمرض كورونا وأثره على عقد الشغل

### المطلب الأول : أهمية الصندوق الخاص بتدبير جائحة كورونا

ولغاية مواجهة الآثار الناجمة عن إنتشار فيروس كورونا تم إنشاء الصندوق الخاص بتدبير جائحة كورونا(الفقرة الأولى ) على أن نخصص دور الصندوق الخاص بتدبير جائحة كورونا(الفقرة الثانية).

### الفقرة الأولى : إنشاء الصندوق الخاص بتدبير جائحة كورونا

تطبيقا للفصل 39 من الدستور المغربي الذي ينص " على الجميع أن يتحمل، على قدر استطاعته، التكاليف العمومية، التي للقانون وحده إحداثها وتوزيعها، وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذا الدستور"<sup>201</sup>.

وبالموازاة مع المادة 26 من القانون التنظيمي 130.13 للمالية الذي نص أنه "يمكن منح ترخيصات بالالتزام مقدما لفائدة الحسابات المرصدة لأموال خصوصية وحسابات النفقات للخزينة بموجب قانون المالية للسنة، ويجوز في حالة الإستعجال والضرورة الملحة وغير المتوقعة أن تحدث خلال السنة المالية حسابات خصوصية للخزينة بموجب مراسيم طبقا للفصل 70 من الدستور"<sup>202</sup>.

201 - أنظر المادة 39 من الدستور المغربي م.س .

202 --المادة 26 من ظهير شريف رقم 1.15.62 صادر 14 من شعبان 1436 (2 يونيو 2015)، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية منشور بالجريدة الرسمية عدد 6370 فاتح رمضان 1436 (18 يونيو 2015).

وتماشيا مع المادة 29 من قانون المالية 70.19 " حيث يؤذن للحكومة في حالة الاستعجال والضرورة الملحة وغير المتوقعة، أن تحدث خلال السنة المالية 2020 حسابات خصوصية للخرينة بموجب مرسوم<sup>203</sup>."

" وبناء على التعليمات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وحفظه، تم إحداث حساب مرصد لأمر خصوصية يحمل إسم "الصندوق الخاص بتدبير جائحة فيروس كورونا كوفيد19 يوم 16 مارس 2020 بموجب مرسوم رقم 2.20.269.

وباستقراؤنا المادة الأولى منه حيث يكلف الوزير المالية أمرا بقبض موارده وصرف نفقاته ويتضمن هذا الحساب في جانب الدائن :

- المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة
- مساهمات الجماعات الترابية
- مساهمات المؤسسات والمقاولات العمومية
- مساهمات القطاع العام
- مساهمات المنظمات والهيئات الدولية
- الهيئات والوصايا
- الموارد المختلفة
- في الجانب المدين :
- النفقات المتعلقة بتأهيل المنظومة بتأهيل المنظومة الصحية

<sup>203</sup> - المادة 29 من ظهير شريف 1.19.125 صادر في 16 ربيع الآخر 1441 (13 ديسمبر 2019) بتنفيذ قانون المالية رقم 70.19 للسنة المالية 2020 منشور بالجريدة الرسمية عدد 68 38 مكرر 17 ربيع الآخر 1441 (14 ديسمبر 2019).

- النفقات المتعلقة بدعم الاقتصاد الوطني من أجل مواجهة آثار انتشار جائحة فيروس كورونا
- النفقات المتعلقة بالحفاظ على مناصب الشغل والتخفيف من التداعيات الاجتماعية لهذه الجائحة
- المبالغ المدفوعة لفائدة المؤسسات العمومية أو الهيئات العمومية أو الخاصة
- المبالغ المدفوعة للجماعات الترابية
- المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة
- النفقات المختلفة<sup>204</sup>.

" وتم تخصيص في هذا الحساب الذي رصدت له من الميزانية العامة للدولة اعتمادات مالية بمبلغ 10 مليارات درهم بشكل رئيسي من أجل:

- تحمل تكاليف تأهيل الاليات والوسائل الصحية، سواء فيما يتعلق بتوفير البنية التحتية الملائمة والمعدات والوسائل الإضافية التي يتعين اقتناؤها بكل استعجال، وذلك من أجل علاج الأشخاص المصابين بالفيروس في ظروف جيدة؛
- دعم الاقتصاد الوطني لمواجهة تداعيات هذا الوباء على المستوى الاجتماعي أساسا.

وبالإضافة إلى الميزانية العامة للدولة، سيتم تمويل الحساب المذكور أيضاً من خلال مساهمة العديد من الهيئات والمؤسسات. وفي هذا السياق، وبناءً على

204 - مرسوم رقم 2.20.269 صادر في 21 من رجب 1441 (16 مارس 2020) بإحداث حساب مرصود لأمر خصوصية يحمل اسم "الصندوق الخاص بتدبير جائحة كورونا" منشور بالجريدة الرسمية عدد 6865 مكرر 22 رجب 1441 (17 مارس 2020).

تعليمات جلالته الملك، سيساهم صندوق الحسن الثاني بغلاف مالي بقيمة مليار درهم.

كما أن تنامي أشكال التضامن التي تم التعبير عنها من قبل أشخاص معنويين وكذا من قبل الأشخاص الذاتيين، الذي مكن من تعبئة موارد مالية إضافية مهمة على شكل تبرعات

وتم إنشاء رقما هاتفيا لمشاركة جميع المواطنين في صندوق تدير جائحة كورونا فيروس 1919 كل رسالة SMS تمثل هبة قدرها 10 درهم<sup>205</sup>.

### الفقرة الثانية: دور الصندوق الخاص بتدبير جائحة كورونا

"كشف وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة محمد بنشعبون في مجلس النواب يوم الإثنين 27 أبريل 2020، أن صندوق تدير جائحة كورونا قد بلغت موارده إلى حدود الجمعة 24 أبريل، 32 مليار درهم.

وأوضح أن المبلغ أنفقت منه 6 ملايين و200 مليون درهم حتى اليوم، منها ملياران تم تخصيصهما لوزارة الصحة، قصد اقتناء المعدات والمستلزمات الصحية الخاصة بمواجهة الوباء.

وتتمثل هذه المستلزمات في 460 سريرًا للإنعاش، و580 سريرًا استشفائيًا، و410 أجهزة للتنفس الاصطناعي.

وأكد الوزير أن وزارة الصحة ستواكب بما يلزمها من إمدادات مالية لمواجهة الجائحة تبعًا لتطور الحالة الوبائية.

205 - أنظر موقع وزارة الاقتصاد وإصلاح الإدارة <https://www.finances.gov.ma> أطلع عليه بتاريخ 01/04/2020 على الساعة 1.00.



وتوجد 132 ألف مقاوله منخرطة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي متضررة من كورونا، وتم التصريح بتوقف أزيد من 800 ألف أجير عن العمل مؤقتا.

وأبرز المسؤول الحكومي، أن هذه الأرقام تعني صرف دعم يقدر بحوالي ملياري درهم شهريا.

وهذا الصندوق سيمكن من تقديم الدعم للاقتصاد الوطني لامتنعاص الصدمات التي خلفها الوباء فيما يخص توقف الأنشطة أو انخفاضها، وما يلي ذلك من فقدان مناصب الشغل.

كما أن الأسر التي تتوفر على "راميد"، المستفيدة من دعم صندوق الجائحة، تبلغ 2.3 مليون أسرة، بينما تلك التي لا تتوفر عليها، ناهز عددها المليون أسرة.

وأكد أن المغرب يضع حياة المواطنين أولوية، عبر اتخاذ تدابير وتوفير جميع الإمكانيات لضمان صحتهم وتمكينهم من سبل العيش<sup>206</sup>.

وتم إتخاذ تدابير لفائدة الأجراء والمشغلين تهم الآتي :

#### 1- القطاع المهيكّل :

حيث استفاد جميع الأجراء المصرّح بهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المتوقفون عن العمل من طرف مقاوله في وضعية صعبة ، من تعويض قدره 1000 درهم خلال شهر مارس 2020، وتعويض قدره 2000 درهم خلال أشهر أبريل و ماي ويونيو 2020 بالإضافة إلى التعويضات العائلية وتلك المتعلقة بالتأمين الاجباري عن المرض.(AMO)

206 - أنظر الموقع الإلكتروني <https://marayana.com> أضطلع عليه بتاريخ 01/04/2020 على الساعة

وتم اتخاذ تدابير لفائدة المقاولات والمقاولات المتوسطة والصغرى والمقاولات المتوسطة والصغيرة جدا والمهن الحرة التي تواجه صعوبات.

- تعليق أداء المساهمات الاجتماعية إلى غاية 30 يونيو 2020.

- تأجيل سداد القروض البنكية وتلك المتعلقة بقروض الإيجار (leasings) حتى 30 يونيو بدون أداء رسوم أو غرامات.

- تفعيل خط إضافي للقروض تمنحها البنوك ويضمها الصندوق المركزي للضمان CCG.

أما على المستوى الضريبي: فالمقاولات التي يقل رقم معاملاتها للسنة المالية 2019 عن 20 مليون درهم، الاستفادة من تأجيل وضع التصريحات الضريبية حتى 30 يونيو 2020 إذا رغبت في ذلك<sup>207</sup>.

2- أما فيما يتعلق بدعم القطاع الغير المهيكل المتأثر نتيجة حالة الطوارئ الصحية يتجلى عبر مرحلتين :

المرحلة الأولى : تهم الأسر التي تستفيد من خدمة راميد وتعمل في القطاع غير المهيكل وأصبحت لا تتوفر على مدخول يومي إثر الحجر الصحي، هذه الأسر يمكنها الاستفادة من مساعدة مالية تمكنها من المعيش والتي سيتم منحها من موارد صندوق محاربة جائحة كورونا الذي انشأ تبعاً لتعليمات صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله.

وستحدد هذه المساعدة المالية على النحو التالي:

- أولاً: 800 درهم للأسرة المكونة من فردين أو أقل

207- د/ أمينة رضوان " التوجهات الملكية السامية لمواجهة جائحة كورونا " منشورات مجلة القانون والأعمال الدولية الموقع الإلكتروني [https:// www.droitentreprise.com](https://www.droitentreprise.com) أظطلع عليه بتاريخ 01/04/2020 على الساعة 2.14.

- ثانيا: 1000 درهم الاسرة المكونة من ثلاث إلى أربع أفراد
  - ثالثا: 1200 درهم للأسرة التي يتعدى عدد أفرادها أربعة أشخاص.
- وتم توزيع المساعدات تدريجيا ابتداء من الاثنين 6 أبريل 2020 من أجل احترام الإجراءات الوقائية التي تملها الجائحة.
- وفي هذه الفترة من التضامن والتي تعرف تعبئة كبيرة فإن أي تصريح تلقائي لا أساس له من الصحة سيتعرض صاحبه لمتابعات قضائية.
- المرحلة الثانية: بالنسبة للأسر التي لا تستفيد من خدمة راميد والتي تعمل في القطاع غير المهيكل والتي توقفت عن العمل بسبب الحجر الصحي، تم منحها نفس المبالغ المذكورة سابقا<sup>208</sup>.
- كل هذه الإجراءات جاءت في سبيل حماية حقوق الإنسان وخاصة الفئات المتضررة من هذه الأزمة نتيجة التوقف الأنشطة الاقتصادية وفقدان العمل الذي يشكل المخول الرئيسي لإعانة أسرته، إلا أنه يبقى السؤال المطروح حول بعض الوحدات الإنتاجية والمصانع التي لم تتوقف عن عملها وشكلت بؤر لتفشي فيروس كورونا بين الأجراء مما أدى إلى التوقف عن عملهم والخضوع لبرتوكول العلاج الخاص بمرضى كورونا، وهذا ما سبب في فقدان عملهم ففي هذه الحالة هل يعتبر الأجير الذي أصيب بمرض كورونا أثناء عمله أو خارجه مرضا مهنيا يستوجب عليه التعويض رغم التوقف عن العمل، وهذا من سنحاول دراسته في المطلب الثاني من هذا المطلب.

208 - أنظر موقع وزارة الاقتصاد وإصلاح الإدارة <https://www.finances.gov.ma> أظطلع عليه بتاريخ 01/04/2020 على الساعة 2.30.

## المطلب الثاني: إشكالية إصابة الأجير بمرض كورونا وأثره على عقد الشغل

في البداية سنحاول دراسة آثار فيروس كورونا على إنهاء عقد الشغل (الفقرة الأولى) بينما سنتطرق إلى دراسة إصابة الأجير بمرض كورونا أثناء مزاولة عمله (الفقرة الثانية)

### الفقرة الأولى: آثار فيروس كورونا على إنهاء عقد الشغل

إن من بين الأسباب توقف عقد الشغل مؤقتا حسب المادة 32 من مدونة الشغل هي: الخدمة العسكرية - تغيب الأجير لمرض، أو إصابة، يثبتهما طبيب إثباتا قانون- فترة ما قبل وضع الحامل حملها، وما بعده، -فترة العجز المؤقت الناتج عن حادثة شغل أو مرض مهني- فترات تغيب الأجير- مدة الإضراب- الإغلاق القانوني للمقاولة بصفة مؤقتة<sup>209</sup>.

و طبقا للفقرة 1 من المادة 33 من مدونة الشغل فإن عقد الشغل المحدد المدة ينتهي إما بحلول الأجل المحدد في العقد من قبل طرفيه، أو بانتهاء الشغل الذي أبرم العقد لأجل إنجازه.

ويتربط على كون عقد الشغل محدد المدة أنه لا يمكن لأحد طرفيه أن يستقل بإنهائه بإرادة منفردة قبل انصرام مدته، وإلا استوجب الأمر تعويض الطرف الأخر تعويضا يعادل مبلغ الأجور المستحقة عن الفترة المتراوحة ما بين تاريخ إنهاء العقد والأجل المحدد له، ولا يعفي من أدائه إلا إذا كان الإنهاء بسبب قوة قاهرة أو خطأ صادر من الطرف الأخر<sup>210</sup>.

209 - المادة 32 من ظهير شريف رقم 1.03.194 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) بتنفيذ القانون المنظم لمدونة الشغل رقم 65.99 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5167 بتاريخ 8 دجنبر 2003 ص 3969.

210 - د/ محمد بن حساين " القانون الاجتماعي المغربي علاقات الشغل الفردية والجماعية " الجزء الأول مطبعة طوب باريس 2016 (134 Word).

وباعتبار القوة القاهرة سببا من أسباب إنهاء عقد الشغل وبذلك يبقى الإشكال الطروح هو هل فيروس كورونا يعتبر قوة القاهرة .

" فالقوة القاهرة حسب الفصل 269 من قانون الالتزامات والعقود بأنها القوة القاهرة هي كل أمر ال يستطيع الإنسان أن يتوقعه، كالظواهر الطبيعية (الفيضانات والجفاف، والعواصف والحرائق والجراد) وغارات العدو وفعل السلطة، ويكون من شأنه أن يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا ولا يعتبر من قبيل القوة القاهرة الأمر الذي كان من الممكن دفعه، ما لم يقيم المدين الدليل على أنه بذل كل العناية لدرئه عن نفسه وكذلك لا يعتبر من قبيل القوة القاهرة السبب الذي ينتج عن خطأ سابق للمدين<sup>211</sup>".

فالقوة القاهرة هي كل حدث أو أمر ينشأ مستقلا عن إرادة الإنسان، غير متوقع حصوله، ولا يمكن تجنبه، يدفع الشخص إلى الإخلال بالالتزام ويجعل تنفيذه مستحيلا.

ولقد أقر القضاء المغربي بضرورة توفر شرطين معا ( عدم التوقع وعدم القدرة على الدفع ) لقيام القوة القاهرة<sup>212</sup>".

" وبإعمال هذه الشروط على حالة فيروس كورونا (كوفيد 19 ) التي يمر منها العالم الآن، يتضح أن كورونا هو فيروس غير متوقع ، حيث يعتبر هذا الفيروس حسب منظمة الصحة العالمية ، فصيلة كبيرة من الفيروسات التي قد تسبب

211 - الفصل 269 من ظهير شريف المؤرخ في 9 رمضان 1331(12 غشت 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

212 - نزهة الخدي "الموجز في النظرية العامة للالتزامات " الطبعة الأولى مطبعة تطوان 2015 (130/132).

المرض للإنسان والحيوان معا، وهو يسبب لدى البشر حالات عدوى الجهاز التنفسي، التي تتراوح حدتها بين نزلات البرد المعروفة إلى الأمراض الأشد وخاصة مثل متلازمة الشرق الأوسط والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة وهي التي تعرف ب"السارس"، وهو مرض معد لم يكن هناك أي علم بوجوده، كما أنه يستحيل دفع الضرر عنه في هاته الأيام العصبية التي يمر منها العالم وليس للمدين دخل في إثارته، كما أنه ذات مصدر أجنبي عن المدين عموما<sup>213</sup> إذ نفس الاتجاه سارت عليه محكمة الاستئناف الفرنسية كولمار حيث اعتبرت في قرار حديث عدد 01098/20 بتاريخ 12 مارس 2020 أن جائحة كورونا إحدى تطبيقات القوة القاهرة، ويجعل تبعا تبعا لذلك تنفيذ الالتزامات التعاقدية الشغلية مستحيلة.

وبالرجوع إلى مقتضيات الفصل 723 من قانون الالتزامات والعقود فالعمل يعتبر من أهم الالتزامات القانونية التي تقع على عاتق الأجير وتبعا لذلك لا يمكنه التحلل من هذا الالتزام إلا إذا كانت هناك قوة القاهرة تحول بينه وبين الالتزام الملقى على عاتقه كلما توفرت الشروط المبنية أعلاه.

ففي حالة مرض الأجير بهذا الفيروس وأنه :

1- متبث بموجب شهادة طبية: فإن عقد الشغل يتوقف عند توقف الاجير بسبب هذا المرض غير المني وذلك وفق شرطين الأول ألا تزيد مدة الغياب عن 180 يوما متوالية خلاف فترة 365 يوما، والثاني أن لا يترتب عن هذا المرض فقدان الاجير لقدرته على الاستمرار في مزاولة

213 - د/ أمينة رضوان "مدى مساهمة فيروس كورونا في إنهاء العلاقة الشغلية" مجلة الباحث العدد 17- أبريل (ص14).

لشغله، وفي هذه الحالة سيكون هذا الغياب مشمول بمقتضيات الضمان الاجتماعي وأي فصل للأجير يمكن تكيفه فصل تعسفي<sup>214</sup>.

2- "حالة مرض الأجير بفيروس كورونا المستجد الغير المثبت بشهادة الطبية:

وهنا نقول أنه إذا تعذر على الأجير الالتحاق بعمله بسبب هذه القوة القاهرة التي تتمثل في إصابته بفيروس كورونا المستجد فلا يمكن اعتبار ذلك خطأ جسيماً من قبله لأن الفقرة الأخيرة من المادة 271 من مدونة الشغل أعفت الأجير من تبرير من تبرير غيابه عن العمل إذا كان السبب في ذلك القوة القاهرة، وبمجرد زوال القوة القاهرة فمن حق الأجير الرجوع إلى عمله وأي فصل من قبل المشغل في هذا الصدد يعتبر فصلاً تعسفياً موجباً للتعويض.

3- حالة الأجير الذي يرفض أداء العمل بسبب انتشار فيروس كورونا:

يلتزم الأجير في عقد الشغل بأن يضع عمله في خدمة المشغل، وفي ظل انتشار فيروس كورونا المستجد فهناك من المقاولات فرضت عليها الضرورة الاستمرار في أداء عملها لضمان سير الاقتصاد ولتلبية حاجيات المواطنين من المواد الأساسية وغيرها، فعندما توفر المقاوله للأجير كافة شروط السلامة وإزالة إحتمال إصابته بفيروس كورونا المستجد، واتخاذ كافة الاحتياطات والتدابير وشروط السلامة اللازمة وتمكينه من شهادة التنقل الاستثنائية المسلمة من قبل السلطات المختصة، ففي هذه الحالة يمكن اعتبار الأجير الذي لم يلتحق بعمله مرتكباً خطأ جسيماً يبرر فصله دون أي تعويض<sup>215</sup>.

214 - إبراهيم سدزوي "تأثير جائحة كورونا على أطراف العلاقة الشغلية" مجلة الباحث العدد 18 مايو 2020 (ص181/180).

215 - هشام أو هيا "أثار انتشار فيروس كورونا على علاقات الشغل في ضوء مدونة الشغل" مجلة الباحث العدد 18 مايو 2020 (ص167/165).

الفقرة الثانية: حالة إصابة الأجير بمرض كورونا أثناء مزاولته عمله

بالمقابلة.

نضرا لعدم التوقف بعض المقاولات عن ممارسة مهامها في ضل فترة حالة الطوارئ الصحية، وهذا ما نتج عنه ظهور بؤر فيروس كورونا داخل المقاولات لمجموعة من الأجراء أثناء ممارسة عملهم ويبقى السؤال المطروح فهل يستفيد الأجير عن التعويض المهني جراء هذه الإصابة.

" وفي غياب تعريف تشريعي لمرض مهني، سواء في القانون الحالي 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل أو النصوص المحال عليها، فقد عرفه بعض الفقه بكونه المرض الذي "ينشأ مباشرة عن الشغل إما بسبب إنجاز بعض الأشغال تقتضي استعمال مواد ضارة وإما بسبب بيئة أو وضعية خاصة مترتبة عن إنجاز بعض بعض الأشغال، بينما عرفه آخرون بكونه "المرض الذي يحل بالشخص بسبب مزاولته مهنة معينة، أو قيامة بعمل نعين في ظروف معينة.

وأمام غياب تشريعي، اكتفى المشرع المغربي في الفصل 2 ظهير 31 ماي بإبراز أنواع الأمراض المعتبرة مهنية حيث ورد بأنه تعتبر كأمراض مهنية حسب معنى ظهيرنا الشريف هذا كل العلل المؤلمة والأمراض المتسببة عن الجرائم المتعفنة وكذا الأمراض المبنية في قرار وزير الشغل والشؤون الاجتماعية المتخذ بعد استشارة وزير الصحة

ويشمل هذا القرار جداول يبين فيها بدقة ووضوح ما يلي :

أولا : مظاهر أمراض التسمم الحادة أو المزمنة التي تتجلى في العملة المعرضين عادة لعوامل مواد سامة بسبب إنجاز أشغال تتطلب ممارسة أو استخدام عناصر سامة قد أشير في القرار على سبيل الإرشاد إلى أهم تلك العناصر.



ثانيا: الأمراض المتسببة عن الجرائم التعفنية التي تدهم من يشتعل عادة بالأعمال المبينة في الجدول المشار إليه أعلاه.

ثالثا: الأمراض الناتجة عن الوسط الذي يوجد فيه العامل أو عن الوضعيات

التي يلزمه اتخاذها لإنجاز عمل من الأشغال المبينة بنفس الجداول المذكورة<sup>216</sup>.

" فهل مرض كورونا مرضا مهنا أو عاديا ولحل هذه الاشكالية المطروحة والجواب عليها هناك اتجاهان .

### الاتجاه الأول: مرض كورونا covid 19 هو مرض عادي

أن مرض كورونا المستجد COVID19 لا تنص عليه جداول الأمراض المهنية، إذ أن الأمراض المهنية المذكورة في الجداول الصادرة بموجب قرارات وزارية جاءت على سبيل الحصر وليس المثال ومن تم أن الإصابة بهذا المرض لا علاقة لها بظروف العمل التي تفترض اشتغال الأجير بانتظام بمجموعة من الأعمال التي تشكل أخطارا تهدد سلامة الأجير إذ أن الوباء هو جائحة وليس مرضا مهنيا، بالطبع ما عدا إذا ما تعلق الأمر بمستخدمي قطاع الصحة الذين يتابعون المرضى المصابين بهذا الوباء، إذ بعد بلاغ صحفي لوزارة الصحة يومه الأحد 5 أبريل 2020 وبعد مراسلة إحدى نقابات قطاع الصحة النقابة المستقلة لأطباء القطاع العام، المكتب الوطني ( ردا على البلاغ الصحفي لوزارة الصحة تم اعتبار إصابة الطاقم الطبي والتمريضي بفيروس كورونا حالات يتم قبول ملفاتها حسب ما ينص على ذلك قانون الوظيفة العمومية.

216 - د/ محمد بنحساين "التعويض عن حوادث الشغل" سلسلة دراسات معمقة 3 مطبعة طوب باريس 2017 (ص32).

## الاتجاه الثاني: مرض كورونا كورونا المستجد هو مرض مهني

لم يكلف المشرع المغربي الأجير الذي يصاب بمرض مهني اثبات العلاقة السببية بين المرض و الشغل الذي يقوم به، وإنما جعل فئة من الأمراض تعتبر مهنية بحيث لا يحتاج المصاب بها إلى اثبات هذه العلاقة متى كان يقوم بالأعمال التي قد تؤدي إلى ظهورها، اذ أن المشرع المغربي لم يعرف الأمراض المهنية وإنما قام بتحديدتها بواسطة نصوص قانونية ألحقت بالظهير الشريف 31 ماي 1943، كما قام بتعداد مختلف الأعمال التي تساعد عمليا على اندلاع هذه الأمراض و مدة المسؤولية، و عليه فأن الأجير الذي يدعي أنه مصاب بمرض مهني ناجم عن الوسط المهني.

وقد يكون مرض كورونا المستجد سيعفى عادة من اثبات علاقة السببية بين المرض و المهنة أو النشاط الممارس عموما، وإنما يكفيه فقط أن يثبت أنه قام بالأعمال التي سببت له هذا المرض، اذ أن من شروط الاستفادة من التعويض عن المرض المهني، ولاعتبار المرض مهنيا لا بد من توافر الشروط التالية:

1- أن يثبت الأجير أنه مصاب بمرض مهني و ذلك بشهادة طبية يسلمها له

الطبيب المعالج

2- يتعين على الأجير أو دوي حقوقه أن يصرح بالمرض المهني لدى الجهات

المختصة

3- يجب على الأجير أن يثبت أنه اشتغل بانتظام في المجال الذي يمكن أن

يؤدي الى اصابته بالمرض المهني.

حيث جاء في قرار صادر عن محكمة الاستئناف الدار البيضاء ما يلي: حيث أنه بالرجوع الى تقرير الخبرة و الشهادة الطبية يتبين أن الضحية أصيب بمرض الكيليكوز وهو مرض مهني.

وحيث أن الضحية أصيب بهذا المرض في الفترة التي كان يعمل فيها لدى المقاول المشغلة.

وحيث أن والحالة هاته فالعلاقة السببية بين العمل والمرض المهني هي ثابتة خاصة و ليس بالملف ما يثبت كون الضحية كان مصابا بهذا المرض قبل دخوله إلى هذا العمل، و بذلك فدفوعات المقاول المذكورة غير مبررة و يتعين استبعادها قرار استئنائي رقم 60 وتاريخ 06 / 04 / 1994 / ملف اجتماعي عدد 562 / 21792/."

217 - د/ رشيدة أحفوض "تقارب مدى اعتبار الإصابة بفيروس كورونا مرضا مهنيا" منشورات مجلة مغرب القانون [https:// www.marclaw.com](https://www.marclaw.com) أضطلع عليه بتاريخ 03/05/2020 على الساعة 02.00 .

## خاتمة:

كل هذه الإجراءات وتقييد الذي انصب على بعض الحقوق والحريات في سبيل حماية أعلى ما يملك الإنسان وهو " الحق في الحياة " الذي من الواجب المحافظة عليه وخاصة في هذه الظرفية الصحية التي يعيشها المغرب جراء انتشار كوفيد 19، فعن طريق احترام الإجراءات المتخذة من طرف الدولة والمتعلقة بالحجر الصحي وإعلان حالة الطوارئ الصحية لغاية الخروج من هذه الأزمة والتمتع بالحقوق والحريات كما كانت من قبل، ولنكون عبرة وأول دولة تتحدث عنها باقي الدول في العالم حول انتصارها عن هذا الفيروس وتم القضاء عليه من خلال ثقافة ووعي الشعب المغربي عن طريق احترامه مقتضيات حالة الطوارئ الصحية.

انتهى بحمد لله



السيد منصف الكردي

باحث بماستر حقوق الإنسان والقانون الدولي

الإنساني كلية الحقوق أكادال بالرباط

## حالة الطوارئ الصحية بين الحد من حرية التنقل و ضمان الحق في الحياة

تقديم :

مع تزايد وتيرة ارتفاع عدد المصابين بعدوى فيروس كورونا يوماً بعد يوم، صرحت منظمة الصحة العالمية، أن فيروس "كورونا المستجد 19 COVID" أصبح جائحة [218] حيث يتوقع أن يتخطى عدد البشر المصابين على مستوى العالم حوالي

218 تقسم منظمة الصحة العالمية الجوائح إلى 6 مراحل هي:  
المرحلة الأولى: فيروس يصيب الحيوان لكنه لا يسبب عدوى للبشر.  
المرحلة الثانية: فيروس يصيب الحيوان أدى لعدوى بشرية.  
المرحلة الثالثة: أدى الفيروس إلى إصابة حالات منفرقة أو إلى إصابة جماعات صغيرة بالمرض، ولكن لا زال غير كافٍ لحدوث وباء في المجتمع المحلي.  
المرحلة الرابعة: خطر حدوث وباء بات قريباً إلا أنه غير مؤكد، أصبح المرض كافياً لحدوث وباء في مجتمع محلي.  
المرحلة الخامسة: العدوى باتت منقولة من شخص إلى آخر وقد سببت لحدوث إصابات في بلدين مختلفين موجودين في إقليم واحد حسب توزيع الأقاليم المعتمد من منظمة الصحة العالمية.

مائة ألف نسمة وهو العدد الذي سيتضاعف بمعدلات أسرع. ومؤدى ذلك أن هذا الفيروس تحول إلى خطر على الإنسانية جمعاء، ويهدد الحق في الحياة الذي يشكل أول الحقوق وأبرزها، الشيء الذي دفع أغلب دول العالم التي أصيبت بفيروس كورونا المستجد إلى الإعلان عن حالة الطوارئ الصحية، لاحتواء المرض والحد من انتشاره؛ حيث سارعت الدول إلى إغلاق حدودها، كما فرضت الحكومات حظرا على التجمعات في الأماكن العامة، وعلقت المدارس ورحلات الطيران...

وبما أن المغرب يعد من الدول التي إنتقلت إليها عدوى فيروس كورونا<sup>[219]</sup>، و أخذ هذا الأخير بالانتشار، الشيء الذي دفع المغرب إلى إعلان "حالة الطوارئ الصحية" بشكل رسمي يوم 19 مارس 2020 و ذلك وفاء بالتزاماته الدولية التي تنص على أن حالة الطوارئ التي تتخذها الدول يجب أن تكون بشكل رسمي كما أكدت المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>[220]</sup>، وذلك من أجل حماية كافة الأفراد على صعيد التراب الوطني.<sup>[221]</sup>

و تعتبر حالة الطوارئ حزمة تدابير وإجراءات تتخذها سلطات دولة على المستوى الوطني، أو في جزء معين من الحوزة الترابية للدولة، بهدف ضبط الأمن والحفاظ على النظام العام إثر وقوع أحداث استثنائية من شأنها أن تهدد النظام العام، و تتلخص إعلان حالة الطوارئ في منح صلاحيات استثنائية للسلطات العمومية والإدارية، بحيث تخولها حالة الطوارئ المس والحد من بعض الحريات

المرحلة السادسة: الوباء بات عالميًا وسجلت إصابات في إقليمين مختلفين اثنين على الأقل حسب توزيع الأقاليم المعتمد من منظمة الصحة العالمية  
فيتم إدراجه كـ"جائحة".

<sup>219</sup> أعلنت وزارة الصحة المغربية في البلاغ رقم 10 عن تسجيل أول إصابة مؤكدة بفيروس كورونا المستجد بتاريخ الإثنين 02 مارس 2020، الموقع الإلكتروني لوزارة الصحة المغربية، اطلع عليه بتاريخ 03-28-2020.

<sup>220</sup> تنص الفقرة الأولى من المادة 4 على " في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمعطن قيامها رسميا، ..."

<sup>221</sup> أعلنت وزارة الداخلية في بلاغ لها عن إعلان "حالة الطوارئ الصحية" و تقييد الحركة في البلاد ابتداء من يوم الجمعة 20 مارس 2020 على الساعة السادسة مساء لأجل غير مسمى، الموقع الإلكتروني الحكومي لتتبع انتشار فيروس كورونا كوفيد-

19، اطلع عليه بتاريخ 28-03-2020.

والحقوق الأساسية الفردية والجماعية، كحرية التنقل وحرية التظاهر والتجمع

...

كل هذا يدفع إلى توجيه الاهتمام نحو حقوق وحرية الإنسان في ظل حالة الطوارئ الصحية خاصة حرية التنقل، وعليه نطرح التساؤل التالي:  
إلى أي حد يمكن اعتبار تقييد حرية التنقل ضماناً للحق في الحياة؟  
للإجابة عن هذا السؤال سنحاول مقارنته وفق مطلبين على الشكل التالي:  
المطلب الأول: حرية التنقل والقيود الواردة عليها. المطلب الثاني: حالة الطوارئ و حماية الحق في الحياة.

### المطلب الأول: حرية التنقل والقيود الواردة عليها

إن الحديث عن حرية التنقل يقتضي منا تعريف هذه الحرية و المقتضيات المنضمة لها سواء على المستوى الدولي أو الوطني (الفقرة الأولى)، ثم تبيان القيود الواردة على هذه الحرية ( الفقرة الثانية).

### الفقرة الأولى: حرية التنقل

تعد حرية التنقل من الحقوق الأساسية للإنسان ، بحيث يؤدي ضمانها إلى تمتيع الفرد بباقي حقوقه و حرياته الأخرى و لازماً لممارستها، و لهذا نجد المادة الثالثة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تنص على أن " لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة"، وتؤكد أيضاً أنه "يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه"، ولم يقتصر التنصيص على حرية التنقل على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بل خصصت المادة 12 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية الفقرة الأولى التي تنص أنه "لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق التنقل فيه، وحرية اختيار مكان

إقامته"، وأضافت الفقرة الثانية من نفس المادة أن "لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده". كما أكدت الفقرة الرابعة من المادة نفسها أنه "لا يجوز حرمان أحد، تعسفاً، من حق الدخول إلى بلده".

وعلى الصعيد الوطني وبما أن المغرب صادق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة [222] فقد كرس الدستور المغربي لسنة 2011 الحرية في التنقل سواء داخل التراب المغربي أو خارجه و العودة إليه، وذلك من خلال تنصيبه في الفصل 24 على أن " حرية التنقل عبر التراب الوطني والاستقرار فيه، والخروج منه، والعودة إليه، مضمونة للجميع وفق القانون".

### الفقرة الثانية: تقييد حالة الطوارئ لحرية التنقل

لا شك ان حرية التنقل ليس حرية مطلقة وإنما هي مقيدة ويأتي هذا التقييد في عدة جوانب يكون هدفها تحقيق التوازن بين المصلحة العامة للمجتمع و المصلحة الخاصة للإفراد و من ثم تغليب الأولى على الثانية عند تعارضها، وهذه القيود اما أن ينص عليها الدستور صراحة أو في اغلب الأحيان يحيل في تنظيمها إلى القوانين العادية.

بالرجوع إلى المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة في فقرته الثالثة نجده ينص على الظروف الاستثنائية التي يمكن فيها تقييد الحقوق المكفولة بموجب الفقرتين 1 و 2 (المشار إليهما في الفقرة الأولى من المطلب الأول)، فالفقرة 3 تجيز للدولة تقييد هذه الحقوق لأسباب تكون ضرورية [223] لحماية "الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق

<sup>222</sup> صادق عليه المغرب بظهير رقم 1-78-4 الصادر في 27 مارس 1979، ودخل حيز النفاذ وطنيا في 03 غشت 1979، منشور

في الجريدة الرسمية عدد 3525 بتاريخ 21 ماي 1980.

<sup>223</sup> اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، التعليق العام رقم 27 حول المادة 12 (حرية التنقل)، الدورة السابعة والستون،

سنة 1999.



الأخرين وحرّياتهم..."، وبالرجوع إلى تقييد حرية التنقل في المغرب نجد أن السبب في ذلك غايته الحفاظ على الصحة العامة من خلال الحد من إنتشار الفيروس داخل تراب الدولة خاصة أن هذا الإنتشار يكون بطريقة سريعة و غير مكشوفة مما يؤدي إلى تفشي العدوى بكثرة ويهدد حياة الأشخاص في ظل غياب لقاح أو علاج لهذا الفيروس.

بالعودة إلى الدستور المغربي نجده وان كفل حرية التنقل بتنصيبه في الفقرة الأخيرة من الفصل 24 على أن "حرية التنقل عبر التراب الوطني والاستقرار فيه، والخروج منه، والعودة إليه، مضمونة للجميع وفق القانون"، إلا أنه لم يجعلها مطلقة ولكن ربطها بقيد وجوب خضوعها لمقتضيات قانونية مؤطرة لهذه الحرية كحالة الطوارئ الصحية التي تم الإعلان عنها بمقتضى مرسوم رقم 2.20.293 المتعلق بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا كوفيد-19. [224]

وفي نفس الإتجاه وتأكيدا منه على تقديم الحق في الحياة على حرية التنقل، و حفاظا منه على الصحة العامة و حماية لحق المواطنين في الحياة ، أمر قاضي الأمور الإستعجالية بالمحكمة الإدارية بالرباط، برفض طلب دخول مغربيين إلى التراب الوطني المغربي ، لما في ذلك من خرق لحالة الطوارئ الصحية التي أعلن عنها المغرب. [225]

<sup>224</sup> مرسوم رقم 2.20.293 المتعلق بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا كوفيد-19 ، صادر في 29 من رجب 1441 الموافق ل (24 مارس 2020 )، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 6867 مكرر بتاريخ 24 مارس 2020.  
<sup>225</sup> أمر استعجالي رقم 955 صادر في المقال الاستعجالي ملف رقم 667/7101/2020 بتاريخ 31/03/2020، صادر عن القضاء المستعجل بالمحكمة الإدارية بالرباط.

## المطلب الثاني: حالة الطوارئ و حماية الحق في الحياة

يعد الحق في الحياة أسمى الحقوق وأولها ، لذلك سنخصص (الفقرة الأولى) لهذا الحق وتكريسه على المستوى الدولي والوطني ، لنتطرق في (الفقرة الثانية) إلى حالة الطوارئ الصحية باعتبارها آلية لحماية هذا الحق.

### الفقرة الأولى: الحق في الحياة

الحق في الحياة أول الحقوق الأساسية وأهمها بين حقوق الإنسان، فلا يمكن الحديث عن باقي الحقوق إذا ما تم إهداره، بحيث يعتبر من أوائل الحقوق المنصوص عليها في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان؛ ومن ذلك ما نصت عليه المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه " لكل فرد الحق في الحياة..."، ثم أعيد التأكيد على هذا الحق في الفقرة الأولى من المادة 6 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بتنصيبها على أن " الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمي هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا". كما أن المغرب عمل على ضمان هذا الحق الأساسي وذلك بتخصيص الفصل 20 من الدستور لهذا الحق حيث جاء في هذا الفصل أن " الحق في الحياة هو أول الحقوق لكل إنسان. ويحمي القانون هذا الحق"، ثم أن تخصص فصل بأكمله لحق واحد يظهر أهمية هذا الحق، إذ يعتبر الحق في الحياة الحق الأساسي الذي تتأسس عليه باقي الحقوق والحريات التي يتمتع بها الإنسان، بحيث لا يمكن تصور أن يتمتع الفرد بباقي حقوقه دون ضمان حقه في الحياة.

### الفقرة الثانية: حالة الطوارئ كإجراء لحماية الحق في الحياة

إن الهدف من إعلان المغرب لحالة الطوارئ الصحية هو ضمان عدم إنتشار فيروس كورونا المستجد و بالتالي تفادي إصابة المواطنين بهذا المرض الذي يؤدي إلى وفاة العديد منهم؛ خاصة أن هذا الفيروس مستجد وليس له لقاح أو علاج -في الفترة الحالية - يضمن الشفاء منه، و بالتالي فهو يهدد حياة الأفراد ويمس حقهم في الحياة، لذلك عملت السلطات الحكومية على إتخاذ "حالة الطوارئ الصحية" كألية لتقييد حركة المواطنين والحد من حريتهم في التنقل.

وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن الدستور المغربي جعل حرية التنقل تخضع لمقتضيات يوظفها القانون، وذلك بتنصيبه في الفصل على أن "حرية التنقل عبر التراب الوطني والاستقرار فيه، والخروج منه، والعودة إليه، مضمونة للجميع وفق القانون"، من هنا يمكن القول أن "حالة الطوارئ الصحية" تدخل ضمن عبارة "مضمونة للجميع وفق القانون"، بمعنى آخر أن القانون الذي ينضم حرية التنقل في هذه الفترة هو المرسوم رقم 2.20.293 المتعلق بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا كوفيد-19. حيث تم تقييد هذه الحرية بموجب مقتضيات الفقرة الثانية والثالثة من المادة الثانية من المرسوم، و اللتان تنصان على ما يلي:

أ- عدم مغادرة الأشخاص لمحل سكنهم مع اتخاذ الاحتياطات الوقائية اللازمة، طبقا لتوجيهات السلطات الصحية؛

ب- منع أي تنقل لكل شخص خارج محل سكنه، إلا في حالات الضرورة القصوى..."

كل هذه المقتضيات والتدابير والإجراءات التي اتخذها المغرب تهدف إلى ضمان الحق الأسمى؛ ألا وهو حق في الحياة المنصوص عليه في الفصل 20، وكذا الحق في السلامة (الفصل 21)، والحق في الصحة (الفصل 31)، وفي هذا الإطار حدد المرسوم بقانون مجموعة من العقوبات في حق كل من خالف أحكام حالة الطوارئ الصحية المعلن عنها من خلال المادة الرابعة التي قد تصل فيها العقوبة إلى الحبس.<sup>[226]</sup>

كما أن المغرب بإصداره للمرسوم رقم 22.20.29 و مرسوم رقم 2.20.293 ( اللذان يؤطران "حالة الطوارئ الصحية"، والذي حدد فيهما كليات وإجراءات الإعلان عن حالة الطوارئ من جهة ، وكذا الإعلان عن حالة الطوارئ الصحية والعقوبات المتعلقة بمخالفها، قد تلافى وجود ثغرة قانونية و قام بملء هذا الفراغ تشريعي ليكون بذلك هذا الحظر مؤسس على مبدأ الشرعية؛ التي تتيح معاقبة كل شخص خالف أحكام القانون.

<sup>226</sup> تنص المادة 4 من المرسوم بقانون رقم 22.20.29 على ما يلي: "يعاقب على مخالفة أحكام الفقرة السابقة بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة تتراوح بين 300 و1300 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك دون الإخلال بالعقوبة الجنائية الأشد."

### خاتمة:

مبدئيا تعتبر حقوق الإنسان حقوق شاملة و غير قابلة للتجزئ، إلا أنه إستثناءا و في بعض الحالات المحصورة جدا -كحالة الطوارئ - يمكن تقييد أو الحد من بعض هذه الحقوق من أجل ضمان حماية أكبر لحقوق أسمى، كالحق في الحياة، و عليه فإتخاذ المغرب لقرار تقييد حرية التنقل داخل التراب الوطني أو الدخول والخروج منه كان الهدف منه حماية حق المواطنين في الحياة.

انتهى بحمد لله



السيدة سميرة حوسى

باحثة في القانون العام والعلوم السياسية  
تخصص الدراسات السياسية والدولي

## المسؤولية المشتركة بين المواطن والدولة في مواجهة فيروس كورونا المستجد

مقدمة :

سجلت المملكة المغربية بجميع طياتها ، قيادة وحكومة وشعبا ، صفحة من ذهب صفحة تستحق التقدير والاحترام ليست مجاملة ، بل شهادة أعتز بها . شهادة تقول أنه رغم التحديات وشح الموارد ، إلا أنها أبانت على جهودها في إجراء تدابير لمواجهة هذا الفيروس.<sup>227</sup> إجراءات كشفت بعد النظر واقتسام المسؤولية ، مسؤولية مجتمعية بين جميع فئات المجتمع لمواجهة فيروس كورونا ، بكل اهتمام وجدية وتفان حيث اتخذت المملكة المغربية العديد من التدابير الاحترازية

<sup>227</sup> - يعتبر فيروس كورونا نوعا من الفيروسات التي تصيب الجهاز التنفسي، وقد ظهر أول الأمر في مدينة وهان بجمهورية الصين الشعبية في دجنبر 2019، فيما سجل المغرب أول إصابة بالفيروس المذكور بتاريخ 2 مارس 2020.

والإجراءات التي لقيت استحسانا وتفاعلا من الجميع. بالتضامن الفعلي للحد من انتشار الفيروس.<sup>228</sup>

قرر المغرب كغيره من دول العالم المتضررة من تفشي وباء فيروس كورونا (كوفيد 19)، بفرض العديد من التدابير الوقائية للحد من انتشار الفيروس كفرض حالة الطوارئ " من أجل تقييد حركة التنقل بين المواطنين دوليا ومحليا، حفاظا على صحة وسلامة المواطن والحفاظ على استمرارية الدولة واستمرارية المؤسسات ووضع عقوبات صارمة للتأكد من احترامها. أثر الفيروس على السير العادي للإحداث . وأثر على المواطن بشكل أو بآخر. لكن الملك قام بالعديد من التدابير منها تعويض الفئات المتضررة من تداعيات الفيروس.

انطلاقا مما ذكر سنحاول من خلال هذه الأسطر المتواضعة، تسليط الضوء على أهم النقاط التي ساهمت في التصدي لجائحة كورونا (كوفيد 19). من خلال التطرق في الشق الأول : المؤسسات الدستورية في مواجهة فيروس كورونا والشق الثاني: الرأسمال البشري في التصدي لجائحة فيروس كورونا.

### الشق الأول: المؤسسات الدستورية في التصدي لجائحة فيروس كورونا.

ظهر فيروس كورونا الذي أثر بشكل كبير في تغيير موازين القوى. وهدد استمرارية الدولة والسير العادي للمؤسسات. أثبت أننا بحاجة إلى وجود كل المؤسسات الدستورية في وضعية النشاط الدستوري الفعلي. فقد لعبت المؤسسات الدستورية دورا لا يمكن انكاره أو تجاهله، فقد أبانت المؤسسات على نشاطها الفعلي من خلال العديد من التدابير التي اتخذتها من أجل الحد من تفشي

228 - الفصل 40 من دستور المملكة المغربية 2011 " على الجميع أن يتحمل، بصفة تضامنية ، و بشكل يتناسب مع الوسائل التي يتوفرون عليها. التكاليف التي تتطلبها تنمية البلاد وكذا تلك الناتجة عن الأعباء الناجمة عن الأفات والكوارث الطبيعية التي تصيب البلاد.

الفيروس في المملكة. خصوصا أن المواطنين كانوا ينعنون البرلمان ببرلمان رجال المال والأعمال بامتياز، لكن جائحة كورونا غيرت البوصلة نحو الفقراء والمهمشين. سنظهر دور المؤسسات في مرحلة الأزمات وكيفية اتخاذ التدابير في مثل هذه الأوضاع.

ومن خلال ما تم التقدم به. سنتحدث عن دور المؤسسة الملكية والتنفيذية أولا: ودور المؤسسة التشريعية والقضائية ثانيا.

### 1: المؤسسة الملكية والتنفيذية في مواجهة فيروس كورونا.

خلف الوباء أعباء كبيرة على كاهل الدولة بصفة عامة والمغرب بصفة خاصة، هذا ما عجل تدخل المؤسسات لمحاولة استيعاب أثاره وحماية حياة الأفراد وصحتهم بالدرجة الأولى، جعل المؤسسات تتخذ مجموعة من التدابير قصد التصدي لهذا الوباء.<sup>229</sup>

أفصحت المؤسسة الملكية على جملة من التدابير الاحترازية اجراءات مميزة متصاعدة، اتخذتها المؤسسات لتعكس المسؤولية العالية من أعلى الهرم مرورا بالحكومة الرشيدة لمواجهة مخاطر هذا الفيروس، ضمن رؤية ناضجة وموضوعية وواقعية، التي منحها لها الدستور في الظروف الاستثنائية.<sup>230</sup> وخصوصا بعد ان أعلنت منظمة الصحة العالمية أن فيروس كورونا هو وباء عالمي.<sup>231</sup>

اتخذت المؤسسة وسائل استثنائية يمكن اللجوء إليها عند الأزمات " اعلان عن حالة الطوارئ، والاستثناء والحصار في مواجهة الأزمات. إن في مواجهة الأزمات لابد من زمن استثنائي. تجد السلطات العامة نفسها مجبرة على الاشتغال بمنطق

<sup>229</sup> - الفصل 42 من دستور المملكة المغربية 2011.

<sup>230</sup> - الفصل 70 من دستور المملكة المغربية 2011.

231 - بلاغ منظمة الصحة العالمية. " بخصوص فيروس كورونا"



التدبير الاستثنائي لمواجهة هذه الازمة المستجدة. بسبب ظهور هذا الفيروس. مما تقرر معه صدور بلاغ عن وزارة الداخلية لإقرار حالة الطوارئ الصحية.<sup>232</sup> مع القول أن هناك جدل بخصوص الوثيقة الدستورية أنها حددت اجراءات شكلية وموضوعية لحالي الحصار والاستثناء.<sup>233</sup> دون الاعتراف بمفهوم حالة الطوارئ، والملفت للنظر رغم الانتقادات التي وجهت بخصوص "حالة الطوارئ الصحية فإنها حالة تفرض التضامن المجتمعي، لأنه مرتبط بخطر يهدد الصحة العمومية التي يهددها الفيروس.

المؤسسة الملكية لم تعمل على شاكلة الدول التي انقسمت بين من وجه رسالة إلى الشعب بخطورة الوباء وبين الإنكار والسلبية والإفصاح والهلع. بل اعتمدت على دفع كل المؤسسات الوطنية المتنوعة إلى تحمل مسؤوليتها الدستورية والقانونية. جلسة الملك التي ترأسها بتاريخ الإثنين 16 مارس 2020 التي اتسمت بطابعها المواكب، إذ خضعت لتتبع تدابير انتشار الفيروس.<sup>234</sup>

المؤسسة الملكية كانت تعي أنها في حاجة إلى طريقة وأسلوب جديد لمواجهة تحديات الفيروس. هكذا عمدت المؤسسة الملكية إلى خلق حساب خصوصي.<sup>235</sup> هذه الإجراءات كانت الأنسب في ظل هذه الظروف التي تمر منها المملكة قاطبة. حاولت المؤسسة الملكية من منع تفشي هذا الفيروس، بأخذ العديد من الإجراءات منها دعم الأسر المهمشة والمتضررة من هذا الفيروس.<sup>236</sup>

<sup>232</sup> - بلاغ وزارة الداخلية عن حالة الطوارئ. 2020/03/20. " و قال بلاغ لوزارة الداخلية إن اعلان حالة الطوارئ الصحية لا تعني وقف عملة الاقتصاد بقدر اتخاذ تدابير استثنائية تستوجب الحد من حركة المواطنين من خلال اشتراط مغادرة مقرات السكن باستصدار وثيقة رسمية لدى رجال و أعوان السلطة و فق الحالات التي تم تحديدها .

<sup>233</sup> - الفصل 49 و الفصل 74 من دستور المملكة 2011.

<sup>234</sup> - جلسة الملك ل الإثنين 16 مارس 2020. بلاغ الديوان الملكي الصادر بتاريخ 16 مارس 2020 اتسم بطابعه المواكب . إذ خضعت لتتبع التدابير الاحترازية في انتشار وباء كورونا.

<sup>235</sup> - المادة 26 من القانون التنظيمي للمالية و الفصل (70) إنشاء صندوق خاص بتدبير الأزمات وقد نشر المرسوم المنظم في الجريدة الرسمية بتاريخ 17 مارس 2020 (المادة 29 من قانون المالية رقم 70,19 للسنة المالية 2020 ) منفذ لإحداث الصندوق المذكور التي تنص على أنه " طبقاً لأحكام المادة 26 من القانون التنظيمي رقم 130.13 في حالة الاستعجال و الضرورة الملحة و الغير المتوقعة ، أن يحدث خلال السنة المالية 2020 حسابات خصوصية للحزبية بموجب مراسيم. و يتم اختيار اللجنتين المكلفين بالمالية بالبرلمان

<sup>236</sup> - ذكرت الوزارة في بلاغ أن لجنة البقطة الاقتصادية التي اجتمعت يوم 23 مارس 2020. ركزت على تدابير دعم القطاع غير المهيكل المتأثر مباشرة بالحجر الصحي. نظراً لتعقيد هذه الاشكالية . اتخذت اللجنة القرار لمعالجتها على مرحلتين :

كما أعلنت الحكومة المغربية أن عاهل البلاد الملك محمد السادس، صدر عفوا ملكيا يشمل 5654 سجيناً. وهذا في إطار الاجراءات الاحترازية وهذا خشية من انتشار الفيروس بين السجناء. دعا الى اتخاذ تدابير وقائية لحماية نزلاء مؤسسات السجون والاصلاحيات من هذه الجائحة.<sup>237</sup> الذي يعطي للملك صلاحيات حصرية واسعة للعفو. وهذا ما يجد سنده في الفصل 58 من دستور المملكة. كما أوضحت وزارة العدل أن المعتقلين المستفيدين من هذا العفو، جاء انتقاؤهم بناء على معايير انسانية وموضوعية مضبوطة. تاخذ بعين الاعتبار سنهم و هشاشة وضعيتهم الصحية. ومدة اعتقالهم. ومزايا نوعية من حسن السيرة والسلوك والانضباط طوال مدة اعتقالهم (بيان رسمي عن وزارة العدل).

إن المؤسسة الأمنية هي واحدة من المؤسسات الوطنية الرائدة التي سطح نجمها إثر هذا المستجد. لما بدلته من جهود كما هو ظاهر للعيان. والذي تروم من خلاله الى الحفاظ على أمن المملكة وسلامة المواطنين والمواطنات. إنها مصالحننا الأمنية "الأمن الوطني" ومراقبة التراب الوطني" وإلى جانب أطرنا الصحية وفي الداخلية. فهذه المؤسسة بصريح العبارة نساؤها ورجالها يستحقون التنويه والتقدير. للدور الفعال الذي تقوم به المؤسسات في مواجهة تداعيات الفيروس. فقد ضحو بالغالي والنفيس من أجل خدمة الوطن تحت القيادة الرشيدة لجلالة الملك محمد السادس.<sup>238</sup>

**مرحلة الأولى:** تم الأسر التي تستفيد من خدمة الرصيد وتعمل في القطاع غير المهيكّل. وأصبحت لا تتوفر على مدخول يومي أثر الحجر الصحي، مشيراً إلى أن هذه الأسر يمكنها الاستفادة من مساعدة مالية تمكنها من العيش إلى سيمّ منحها من موارد صندوق محاربة جائحة كورونا. الذي أحدث تبعاً لتعليقات صاحب الجلالة محمد السادس.

**مرحلة الثانية:** تم الأسر التي لا تستفيد من خدمة رصيد والتي تعمل في القطاع الغير المهيكّل والتي توقفت عن العمل بسبب الحجر الصحي. " عن وزارة الاقتصاد والمالية و اصلاح الإدارة. يوم الجمعة على عملية دعم المؤقت للأسر العاملة في القطاع الغير المهيكّل المتضرر بجالة الطوارئ التي تم الاعلان عنها بالمملكة لمحاربة تفشي وباء فيروس كورونا المستجد (كوفيد 19). كما أصدر العاهل المغربي و توجيهات الى المنتش العام للقوات المسلحة الملكية، توضح المراكز الطبية العسكرية رهن اشارة المنظومة الصحية و الوطنية. مما تؤكد تنوع ادوار الجيش المغربي. الذي لا يدخر بهنا في المساعدة في ادارة الكوارث. (بلاغ الديوان الملكي الصادر بتاريخ 22 مارس 2020).  
237- الفصل 58 من دستور المملكة المغربية 2011 " يمارس الملك حق العفو".

238- الفصل 53 من دستور المملكة المغربية 2011 " الملك هو القائد الاعلى للقوات المسلحة الملكية و له حق التعيين في الوظائف العسكرية. كما أنه يفوض لغيره ممارسة هذا الحق".

اتبثت المؤسسات السالفة الذكر تميزت بثنائية السلطة التنفيذية (الملك والحكومة) وعليه لاحظنا أن المؤسسة الملكية في أزمة كورونا ظلت تشتغل باعتبارها ضامن دوام الدولة واستمرارها. وأظهرت على دورها الطلائعي في الحفاظ على أمن وسلامة الدولة باتخاذها العديد من التدابير الاحترازية من أجل الحد من تداعيات الفيروس.

### ثانياً: المؤسسة التشريعية والقضائية في مواجهة فيروس كورونا

لم يكن أحد يتوق مجئ وباء عالمي معد يعرقل ويمهدد استمرارية للدولة ولؤسساتها الدستورية ويفرض منطق السرعة في اتخاذ قرارات فعالة وجادة من أجل الحد من انتشار الفيروس بالمملكة .

تحتاج البلاد في وقت الأزمات إلى اشتغال كل المؤسسات الدستورية بكل طاقاتها وامكانياتها. عملت المؤسسة التشريعية على شاكلة باقي المؤسسات. باتخاذ تدابير استباقية جادة للتصدي للفيروس كورونا " كوفيد 19". إلى جانب العديد من المهتمين. رغم الاعتراض الهجومي للمؤسسة التشريعية. يجب أن نعترف بالجهود المبذولة من طرف هذه المؤسسة. لأنها ظروف لم تمر منها المملكة في سابقها. فهي ظروف تتميز بتضافر جهود كافة المؤسسات وهذه ظرفية طارئة رغم أن هناك من عزم على القول أن التدابير التي اتخذتها المؤسسة فيها خرق للوثيقة الدستورية ، فالدستور في بداية الامر ونهايته يسعى الى استمرارية الدولة والمؤسسات وحماية الشعب.<sup>239</sup> اتبث المهتمين أن نظام الدوريتين قد ولى وهذا فيه خرق للدستور للفصل 65 من دستور المملكة. إلا أنها ظروف تستدعي السرعة من الجميع. فالعديد من الدول عملت على شاكلة المغرب. باتخاذ تدابير على وجه

239 - دور الملك في ضمان دوام الدولة واستمرارها " الفصل 42 من دستور المملكة (2011).

السرعة، العتاب في هذه الظروف التي تمر بها المملكة لا تجدي نفعاً. ففي الأزمات لابد من اللجوء إلى حلول غير متوقعة لاستمرار الدولة.<sup>240</sup>

فالدستور المغربي من محاسنه أنه دستور مرن، يصلح لجميع الظروف عكس بعض الدساتير. فالنسبة للحكومة اشتغلت في هذه الاوضاع واتخذت حزمة من التدابير كالإعلان عن حالة الطوارئ الصحية في إطار تطبيق الفصل 81 من الدستور. الذي يؤكد على حلول الحكومة محل البرلمان لإصدار مراسيم قوانين والتي يغلب عليها الطابع الإستعجالي.<sup>241</sup> ففي هذه الحالة يكون البرلمان في حالة عطلة ما بين الدورتين (الدورة الخريفية والدورة الربيعية). وإعلان حالة الطوارئ الصحية، شكلت لنا التطبيق الفعلي لمبدأ الفصل المرن للسلط والتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية. هناك من اعتبر أن المؤسسة التشريعية لعبت دور المتفرج على الأحداث، وفوضت سلطتها واختصاصها للسلطة التنفيذية، واكتفت بالحضور الشكلي والاهتمام بأمورها الشخصية والذاتية وباعتباره غياب للبرلمان على وجه الارض. وغياب الوزن الثقيل السياسي وجعله الدور التشريعي الموكل له من طرف المشرع الدستوري.<sup>242</sup> رغم كل ما قيل في جمود المؤسسة التشريعية، فيجب الاعتراف بالأدوار التي لقيت تجاوبا اثر الوضعية التي تعيشها المملكة. وذلك من خلال الفصل 40 من دستور المملكة التي يحمل في طياته

240 - المؤسسة التشريعية في مواجهة فيروس كورونا مقال المنشور بجريدة "هسبريس" للأستاذ المنتصر السويني.  
241 - الفصل 81 من دستور المملكة المغربية" يمكن للحكومة أن تصر . خلال الفترة الفاصلة بين الدورات . و باتفاق مع اللجان التي يعينها الأمر في كلا المجلسين. مراسم قوانين. يجب عرضها بقصد المصادقة عليها من طرف البرلمان . خلال دورته العادية  
يودع مشروع المرسوم بقانون لدى مكتب مجلس النواب. و تناقشه بالتتابع اللجان المعنية في كلا المجلسين. بغية التوصل داخل أجل ستة أيام إلى قرار مشترك بينها في شأنه. و إذا لم يحصل هذا الاتفاق ، فإن القرار يرجع إلى اللجنة المعنية في مجلس النواب.  
242 - الفصل 70 من دستور المملكة المغربية 2011 "يمارس البرلمان السلطة التشريعية بصوت البرلمان على القوانين. و يراقب عمل الحكومة و يقيم السياسات العمومية.  
للقانون أن يأذن للحكومة أن تتخذ في ظرف من الزمن محدود. و لغاية معينة. بمقتضى مراسيم تدابير يختص القانون عادة باتخاذها. و يجري العمل بهذه المراسم بمجرد نشرها غير أنه يجب عرضها على البرلمان بقصد المصادقة. عند انتهاء الأجل الذي حدده قانون الإذن بإصدارها. و يبطل قانون الإذن إذا ما وقع حل مجلسي البرلمان أو أحدهما.

المسؤولية المشتركة بين الدولة والمواطن بصفة تضامنية.<sup>243</sup> تعد هذه الجائحة بمثابة قوة قاهرة من خلال مقتضيات الفصل 269 من قانون الالتزامات والعقود وحادث فجائي باعتبار الامر غير متوقع ومفاجئ. لم يترك فرصة مجابهة الأمر.<sup>244</sup> لكي لا نعوص في تدابير المؤسسة التشريعية التي لقيت انتقادات كثيرة في أدائها لمهامها في مواجهة فيروس كورونا المستجد. فالمؤسسة القضائية لعبت دورا مهما من خلاله قرر المجلس الاعلى للسلطة القضائية، تعليق انعقاد كافة الجلسات بمختلف محاكم المملكة، باستثناء القضايا ذات الطبيعة الإستعجالية وقضايا المعتقلين. (16 مارس 2020). وباعتبار المجلس الأعلى للسلطة القضائية من أول المبادرين في التصدي لهذه الجائحة في توجيه تعليمات لكافة المسؤولين القضائيين، لتشديد في المراقبة في دخول المؤسسات الحكومية حماية للصحة والسلامة. (يوم 5 مارس 2020) وتوقف المتفاعلين مع الصندوق الخاص بتدبير جائحة كورونا. وأن القضاء المغربي كان دائما في الطليعة في الوقوف في وجه استمرارية الدولة والمؤسسات، وفي إصدار العديد من الأحكام الصارمة في مكافحة القضايا التي تصرفها هذه الحالة الاستثنائية. في مجمل القول إن قوة الدولة تكمن في قوة قضائه.<sup>245</sup>

أزمة كورونا بعيدا عن المزايدات ومضايقات اتبث أنه لا بد من وجود اتفاق بين مؤسساته. رغم الخرق الذي تحدث عنه المهتمين للدستور. فانه هذا لا يعتبر خرق ما دام هناك اتفاق وتضامن بين المؤسسات. الهدف المتوخى منه هو الحد من انتشار هذا الفيروس. واحتراما للدستور الذي ينص في فصله (6) ان الجميع بمن

243 - الفصل 40 من دستور المملكة 2011. " على الجميع أن يتحمل، بصفة تضامنية ، و بشكل يتناسب مع الوسائل التي يتوفرون عليها. التكاليف التي تتطلبها تنمية البلاد وكذا تلك الناتجة عن الأعباء الناجمة عن الأفات والكوارث الطبيعية التي تصيب البلاد." 244 - الفصل 269 من قانون الالتزامات والعقود.

245 - و يعد جهاز القضاء أو السلطة القضائية ذا أهمية بالغة نظرا للبور الموكل لها في للحفاظ على استمرارية الدولة والحرص على المساواة و ضمان قضاء فعال بكل المقاييس .

فهم السلطات العمومية متساوون أمامه و ملزمون بالامتثال له وعلى مقتضيات الفصل 37) الذي يلزم جميع المواطنين والمواطنات باحترام الدستور والتقييد بالقانون.<sup>246</sup>

ولا يمكن القول بتصدر إحدى المؤسسات على الأخرى، فوجودهم كان واقعا وفعليا لجميع المؤسسات وكانت مسؤولية مشتركة وتم ابراز ذلك من خلال التدابير المتقاسمة بين المؤسسات للحد من هذه الأزمة وهنا يظهر الفصل المرن للسلط.<sup>247</sup>

### الشق الثاني: دور الرأسمال البشري في مواجهة فيروس كورونا (كوفيد 19).

إذا كانت المؤسسات الدستورية للدولة المغربية. تجندت لتجنب المواطنين والمواطنات مخاطر هذا الفيروس. أثبتت أن انتشار الفيروس ومجابهته مسؤولية مجتمعية وليست فقط مؤسساتية. هنا أدرك المواطن المغربي أن مسؤولية مكافحة انتشار هذا الوباء، ستنتقل من مسؤولية فردية ليكون بعدها مسؤولية جماعية في معاضدة مجهودات الدولة. لانها مرحلة حساسة تسقط بمكوناتها على صحة وأمن المجتمع. هي حالة طارئة تفرض مستوى عال من اليقظة والتضامن المجتمعي لمواجهة هذا التهديد.<sup>248</sup>

### 1: الأحزاب السياسية في ظل فاجعة كورونا

تبخرت الأحزاب وفقدت قواعدها الشعبية وأضاعت بوصلتها. باعتبارها محورا رئيسيا في خلق التوازن بالمشهد السياسي والانتخابي<sup>249</sup>، وانعكس ضعف أداء هذه الأحزاب عند العموم، بعد أن بات أغلبهم يرى أن الأحزاب أدوات شخصية، تسعى

246 - الفصل 6 و37 من دستور المملكة. 2011.

247 - الفصل الأول من دستور المملكة 2011 "يقوم النظام الدستوري في المملكة على أساس فصل السلطات وتوازنها وتعاونها، والديمقراطية المواطنة والتشاركية، وعلى مبادئ الحكامة الجيدة و ربط المسؤولية بالمحاسبة.

248 - الفصل 40 من دستور المملكة " على الجميع أن يتحمل، بصفة تضامنية، و بشكل يتناسب مع الوسائل التي يتوفرون عليها. التكاليف التي تتطلبها تنمية البلاد وكذا تلك الناتجة عن الأعباء الناجمة عن الأفات والكوارث الطبيعية التي تصيب البلاد.

249 - الفصل 7 من دستور المملكة المغربية 2011.

الى المصلحة الخاصة والانتخابية سرعان ما تضحل صوتهم بانتهاء المصلحة الشخصية.

في ظل الظروف التي تمر منها البلاد .تم تفضيل الاعمال المجتمعية على العمل السياسي. من خلال التعبئة الفعلية والتدابير الاحترازية الحادة في سبيل الحد من تداعيات الفيروس.

تكاد ازمة كورونا تجمد العمل الحزبي بالمغرب . من خلال الغياب التام لبعض الاحزاب عن المشهد . وأخلت الساحة للحكومة لإدارة الازمات. على الرغم أن مثل هذه الظروف تستوجب مساهمة القوى السياسية في اسناد السلطة التنفيذية و طرح بدائل ومقترحات لمواجهة الوضع والتخفيف من حدة الوضع.

لقد فضح الوباء فعلا الثقوب التي تنخر الاحزاب السياسية بالمغرب و فضح الجمود السياسي والحزبي للانهازيين والاستهزاء بجروح المواطنين.

إن القول ان طبيعة النظام السياسي بالمغرب .لاتسمح للأحزاب بالظهور في أزمة كورونا. فهذا ليس منطقا. يتعارض مع التزام جلالته الملك محمد السادس . بتكريس الخيار الديمقراطي. لان نظامنا السياسي .التي ظهرت معالمه الجديد"خطاب 9 مارس و دستور 2011) حدد الاختصاصات وممارسة الاحزاب و ادوارها وتقوية تواجدها.<sup>250</sup>

دعا الملك الاحزاب السياسية الى القيام بأدوارها . فالمنتظر من مختلف الهيئات السياسية والحزبية التجاوب المستمر مع مطالب المواطنين أو التفاعل مع الاحداث والتطورات التي يعرفها المجتمع فور وقوعها. بل واستباقها بدل تركها تتفاقم وكأنها غير معنية بما حدث.

250 - الخطاب الملكي الموجه للأمة بتاريخ 09 مارس 2011 " الذي قام فيه بتعزيز الاليات الدستورية لتأطير المواطنين و بتقوية دور الاحزاب السياسية في نطاق تعددية حقيقة و تكريس مكانة المعارضة و المجتمع المدني...."

في ظل هذه الظروف ينبغي على الأحزاب، أن تشتغل بكل واقعية حول كيفية التعامل مع الازمة. فيتبادر بمقترحات حادة لمواجهة آثار ما بعد انتهاء الوباء. من خلال دراسة متأنية وواقعية للمتغيرات الاقتصادية واجتماعيا.

نأمل أن تقوم الاحزاب بتعبئة كبيرة وعمل متميزة لمواجهة الجائحة. و في المساهمة الفعلية في خلق الوعي السياسي مستقبلا. كل ما قيل في حق الأحزاب ليس حيف واستقطاب، ولكن غيرة على الوضع الذي تعيشه البلاد.

## 2: المجتمع المدني والتصدي لجائحة كورونا.

إن مسؤولية المواطن تجاه وطنه مسؤولية كبيرة ويجب أن تعلق إلى المستوى الذي بلغته المؤسسات، التي تعاملت تفاعلية وجدية مع وباء مدمر وخطير. كل هذه الاجراءات المتناغمة والواعية التي اتخذتها جميع مكونات المجتمع المدني، عملت بكل وعي وحزم وعزم للحد من تفشي الفيروس.<sup>251</sup> قام المواطنين بتفعيل دورهم في مواجهة الفيروس، وجعل التوعية تشاركية وتضامنية على عاتق كل فرد وهذا ما يجد سنده في مقتضيات الفصل 40 من الدستور. بحيث أن الوضع الذي تمر منه المملكة يتطلب فعلا من كل المواطنين المساهمة الفعلية لتجاوز هذه الأزمة. فقد عمل المجتمع المدني للأهمية الاساسية التي يلعبها في الدولة.<sup>252</sup> لعب المجتمع المدني بكل طياته ادوار تنوعية وتحسيسية ورقابية في البلاد، ففي الأزمات يكون المواطن مندفع بإرادة تقديم يد المساعدة والتحرك الفوري في محاولة منه. لأنه

251 - انظر الفصل السادس من دستور 2011 م. الصادر بتفنيده الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 29 يونيو 2011م. و المنشور

في الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 30 يوليو 2011 ص: 3600 .

252 - تعريف المجتمع المدني: "يعد مفهوم المجتمع المدني من المفاهيم الحديثة التي ترسخت في الفكر الديمقراطي و مع اتساع دوره و تزايد اهميته في المجتمعات الديمقراطية . فقد أصبح يحظى باهتمام كبير و متزايد عند الكثير من المفكرين و الباحثين المعاصرين و أخذ المجتمع المدني عده تعاريف إلا أن التعريف المتفق عليه هو أن المجتمع المدني هو المجال الذي يتفاعل فيه المواطنون، و يؤسسون بإرادتهم الحرة. تنظيمات مستقلة عن السلطة. للتعبير عن المشاعر أو تحقيق المصالح أو خدمة القضايا المشتركة.



يحقق ذاته ومواطنيه. وفي هذا السياق فإن منظمات المجتمع المدني المؤطرة والحاضنة لهذه الطاقات والافكار. وذلك بتوجيهها تتماشى ومتطلبات الازمة.

عملت منظمات المجتمع المدني على حشد طاقات المواطنين وضخها في اعمال تطوعية. من "خلال توعية المواطنين حول خطورة هذا الوباء وطرق الوقاية منه وبالذور الردعي الميداني من خلال تدعيم المؤسسات الدولة بالرصيد البشري الكافي. والمؤهل للتدخل في ميادين مختلفة كتعزيز سيارات الإسعاف وعلى دور رقابي في المتابعة اليومية من خلال متطوعين فاعلين يسجلون الحالات والتجاوزات ويعملون بالتبليغ بالخروق التي تمت خلال حالة الحجر الصحي.<sup>253</sup>

اتبث المجتمع المدني أنه فعلا يحمل بعدا اجتماعيا وتشاركيا، لأنه تفاعل الجهود وتكامل الوظائف. واتبث بجميع أطيافه أنه يعتبر مسؤول أمام هذه الأزمة، باتخاذ العديد من التدابير وبالالتزام بالضوابط للحد من تفشي الوباء في البلاد.

انتهى بحمد لله

<sup>253</sup> - انظر الفصول 12 و13 و139 من الدستور المملكة 2011.



السيد رشيد العيادي

طالب بسلك الماستر، ماستر الإدارة والديمقراطية  
وحقوق الانسان، جامعة ابن زهر

## نظام كورونا المغرب... دفاعا عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

مقدمة:

للإعلام الرسمي بالونات مطاطية تحاول ما أمكن استوعاب كل الإشكالات وهضمها بضخ العديد من خطابات السكينة والطمأنينة التي تسهّل على اللسان أن يلوكها بشيء من السهولة... إلا أن البالون مهما كانت قدرة استيعابه للنفخ- مع وجود "تنفيسات" لا يمكن أن تتساوى وحدة النفخ- سينفجر مهما طال الوقت، وهذا هو منطق الازمات التي تنذر بنفسها. وإذا لم تلقى مجيب فلا شك أنها قد تنفجر لحظة نومنا فنصاب بسكتة قلبية ينتهي معها كل شيء. وليس ببعيد أن هذا هو منطق الازمات الاقتصادية والاجتماعية، ولما كان تحقيق وضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية كفيل بإزاحة هذا الخطاب التشاؤمي الذي استأنفت

تقديم هذه المساهمة به، فلا شك أنه سيكون رهان تدعو الحاجة الى إعطائه قدر كافي من الاهتمام. فالإرث النظري لإدارة الازمات يدعو إلى دفع الأزمات بشتى أنواعها بكل ما أوتينا من قوة، من أجل حفظ المجتمع. فالهدف أن نمر من الازمة الصحية دون أن نضرب بعرض الحائط الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

إذن والحالة هاته، ستكون هذه المساهمة تنبها بشكل عام إلى تلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية برسم معالم واقعها والنظام الذي يكتنفها وتزدهر من خلاله، ثم ستحاول بيان مركزية المجتمع المدني من حيث قوته في الدفاع عن حقوقه في ظل نظام الحكم الذي يعيش فيه.

وسيتم تناول هذا الموضوع من خلال نقطتين أساسيتين، وهما واقع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بالنظام المغربي الراهن كنقطة أولى (أولا) ثم سنحاول أن نعرض على المجتمع المدني كسلطة رقابية على تلك الحقوق (ثانيا)

### **أولا : واقع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والنظام المغربي :**

بادئ دي بدء، لنترك كل ما تقوله المعاهدات والاتفاقيات الدولية، لندفع جانبا ما ينص عليه الدستور من هذه الحقوق ذات الطبيعة الاقتصادية والاجتماعية، لننسى لوهلة تلك الخطابات التي حجتها فقط رهينة بالنسب المئوية المرتفعة والادعاءات التجميلية التي تفتقد لأي أساس موضوعي ... ثم لنترك الكلام للحظة وننصت للحقوق بمختلف أنواعها لكي نتكلم عن نفسها عبر لسان الواقع، لنترك الفقير يتكلم عن فقره، ولنترك المحروم يتكلم عن حرمانه، ولنترك الجائع يتحدث عن ألم جوعه... لنفسح للمعاناة فضاء تتحدث فيه، بدل التضييق عليها، ثم ننظر عما ستفصح عنه دواخلها وواقعها... الأغلبية تخاف من صدمة الاعتراف التي تنطوي عليها هذه الجوانب، والأكثرية تغض الطرف وتنسى أو تتناسى ما يمكن أن

تسفر عنه الأوضاع التي لا تبشر بأدنى خير حالياً، فالحقوق الاقتصادية والاجتماعية في حدها الأدنى تشكو انتهاكها في الهواء ولا أحد مجيب، والاجابة الوحيدة التي نسمعها دائما هي دوما تلك الأعذار الاقتصادية التي تدخل في ظل عوز الإمكان وعوز القدرة على ضمان هذه الحقوق، وذلك هو السوط الرمزي الذي ينزل على ظهر المناضل دائما كلما فتح فاه. وكان عليه دائما أن يعيش في مناطق اللايقين والشك بلغة ميشيل كروزي، في نظام آل على نفسه ألا يكون معلوما. ولما كان الوضع كذلك، فلمن يشكو فقراؤنا ومحرومونا بثم وحزبهم لما هم فيه، لقد فشلت الأدعية والابتهالات في ظل قوى متغولة ورأسمالية متوحشة وليبرالية اقتصادية متعوّمة، لقد قتل الجوع والفقر أكثر مما قتلتها الحرب العالمية الأولى والثانية بأضعاف حسب طوماس بوغه؛ إنه خبر غير سار لكنه يخضعنا لأمر الواقع، وهذا الخبر وحده كفيل بأن يوضح لنا التمثيلية العالمية والوطنية للحقوق بمختلف تشكيلاتها.

على الأقل لكي نكون منصفين، فلا محيد لنا، من محاولة إعادة بناء الواقع واستثمار معطياته للكشف على هذه الحقوق وهي في قلب عملية الممارسة والتطبيق. نجد إذن 60 بالمئة ممن يعيشون في وضعية الفقر والحرمان حسب الرابطة المغربية لحقوق الانسان، وحسب تقرير للأمم المتحدة 8 ملايين تحت خط الفقر و2.5 مليون طفل دون تعليم، مليون مغربي يعيشون بأقل من دولار في اليوم، 83 بالمئة من النساء في المناطق الريفية لا يزلن أميات ... تشير كذلك الرابطة السالفة الذكر أن حوالي 38 بالمئة من الأطفال المغاربة تقل أعمارهم عن 17 سنة يعانون الفقر والحرمان من العلاج والتأمين والوصول إلى الماء الصالح للشرب والسكن والتربية والتعليم وخدمات الصرف الصحي...67 بالمئة في وضعية بحث

عن الشغل منذ سنة أو أكثر حسب المذكرة الجديدة الصادرة عن المندوبية السامية للتخطيط<sup>254</sup> إذن من الطبيعي أن يحتل المغرب الرتبة 126 في مؤشر التنمية البشرية في دول العالم. ولكم أن تتصوروا كل هذه "المهانة الصامتة" التي تعيش فيها هذه الشريحة. عند فقهاءنا المسلمين "الجوع يُذهبُ الحياء من الوجه" وتوعد الخليفة عمر الفخر بالقتل... فما بال هذا "الصمت العملي" تجاه الوضع المزري للحقوق رغم كل هذه المهانة. يقول في ذلك الدكتور محمد عابد الجابري: من المؤسف حقا سكوت الناس عندنا عن مصادرة هذه الحقوق، حقوق الانسان والمواطن، باسم هذا الشعار أو ذاك أو بسبب الخوف أو اللامبالاة مما يعني أن حقوق الانسان مازالت هي الأخرى في حاجة إلى تأسيس في الوعي العربي فضلا عن تأصيلها في السلوك الفردي والجماعي...<sup>255</sup> إنها إشكالية متشعبة تجد أصولها في طبيعة النظام القائم. ونريد أن نعلن من الآن أن خارج النظام الديمقراطي لا يمكن أن نحظى بحقوق اقتصادية واجتماعية أساسها الإرادة الشعبية. ولقد أثبتت التجربة أن الديمقراطية باعتبارها نظاما في الحكم، هي الإطار الصحيح والأرضية الضرورية للعدالة الاجتماعية.

إن ادعاء نظامنا المغربي كونه ديمقراطي، يستوجب الكثير من الحذر، لأنه يقتصر، فقط، بالاعتراف بالجانب النيابي منه، والديمقراطية كما هو معلوم جوهرها يتمثل في احترام الحقوق والحريات وضمان المساواة والعدل ودفع الظلم وحفظ الامن المجتمعي... فالنتيجة الواضحة للعيان اليوم هو أننا نفتقد لروح الديمقراطية، وهذا لأننا عانينا كثيرا من شكليتها. فالدول التي تدعي الديمقراطية أخطر بكثير على الحقوق والحريات لأنها لا تعلن عن نفسها بشكل صريح. والواقع

<sup>254</sup> هسبريس، الأربعاء 19 فبراير 2020

<sup>255</sup> الدكتور محمد عابد الجابري، كتاب في جريدة، الديمقراطية وحقوق الانسان، عدد 95 الأربعاء 5 تموز (يوليو) 2006. ص: 8

أننا نفتقد للشرعية الديمقراطية التي يتم الترويج لها، أما السائد، فلا ينحصر إلا في تلك الشرعية التاريخية أو الدينية التي قد يدعيها الحاكم أو ذاك فهي شيء من أشياء الماضي بمعنى لم تعد قادرة على تبرير ذاتها بذاتها في العصر الحاضر...<sup>256</sup> وهكذا فالنظام الذي تتغيًا الحقوق الانبعاث فيه والازدهار منه، أبوي حد النخاع. هكذا قال الملك الحسن الثاني ليعبر عن هذا النظام: " قلت وكررت وما زلت أكرر أنه بالنسبة لعبد الله الضعيف خادم المغرب الأول عبد ربه ليس هناك فصل السلط، أنا أبو الجميع، أبو المشرع، أبو المنفذ، أبو الصغير وأبو الكبير، وأبو القوي وأبو الضعيف..."<sup>257</sup> ولعل هذه العبارة تترجم نظاما أبويا يتخلل بنية السلطة وهرميتها يستنسخ روحه من أنظمة الحكم التي سبقته، وترجم كذلك سلطوية تعلن عن نفسها على مستوى الخطاب لاغيتاً بالمطلق عصب الديمقراطية وهو فصل السلط. ولا ريب أن استمرار هذا النظام الأبوي في العالم العربي وغيره من المناطق، يعد من أهم العقبات التي تواجه ... الدول، وهي تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على الصحة، التعليم، العمل، حقوق الانسان، والديمقراطية.<sup>258</sup> إنه الرمز الذي يذوب عنده كل شيء، "لأن الملك وحده الذي يملك السلطة العليا والسامية".<sup>259</sup> ولعل أجواء الربيع العربي التي ظهرت في المغرب كانت تعبيراً عن هذا الرفض والقلق إزاء نظام السلطة الذي يستنسخ نفسه وطبيعته وروحه، ويمسح ليجعل من نفسه معدلاً في صيغة جديدة، لكن دون المساس بجوهره.<sup>260</sup> إن دوام هذه الروح اللاديمقراطية يديم بشكل متلازم أشكال الحرمان للطبقات المتوسطة

<sup>256</sup> مرجع سابق ص 12 (بتصرف)

<sup>257</sup> خطاب الملك الحسن الثاني بمناسبة افتتاح السنة التشريعية 1987-1988، بالرباط بتاريخ 9 أكتوبر 1987.

<sup>258</sup> محمد شقرون، النظام الأبوي والتنمية في المجتمعات العربية والإسلامية، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط عدد 13

<sup>259</sup> najib BA MOHAMMED , professeur à la faculté de droit , fès ; constitionnalisation du système et transition démocratique au maroc , REMALD , n° 25 octobre –decembre 1998.

<sup>260</sup> رشيد العيادي، عبد الله حمودي والتحويلات السلطوية والبناء -الديمقراطي-، تقرير حول الندوة الافتتاحية لماستر الإدارة، حقوق الانسان، الديمقراطية. الحوار المتمدن، العدد 6443.

والفقيرة وظاهرة العشوائيات ومدن الصفيح والأحياء القصديرية، وبشكل متلازم ومجاور على التوالي كذلك، تترى ظواهر مثل الجريمة والسرقه والاعتصاب والعنف... وهذا راجع إلى غياب التمكين القانوني للفقراء، الذي يستند إلى فكرتين، وهما الحكم الرشيد بعناصره المختلفة ومكافحة الفقر وفضلا عن ذلك يثري التمكين القانوني بعدين مهمين وهما حقوق الملكية وحقوق العمل<sup>261</sup>. ولما كان هذا الغياب لأبسط الحقوق الاقتصادية والاجتماعية حاضرا وبقوة، فكيف يستطيع جسد الانسان الذي هذا حاله الدخول في مشاركة فعالة ومواطنة في الشؤون العامة وهو يفتقد قبلا لشروط المشاركة. "فإمكانيات الأجساد وقدراتها وفعاليتها هي التي تقف وراء هويات الأفراد وكيوناتهم، بل أكثر من ذلك تنتج العلاقات السياسية والاقتصادية التي تحدد أنماط العيش والمواقع والحظوظ"<sup>262</sup> لكن هذا لا يستقيم له مقام إلا إذا كانت هذه المواقع والحظوظ متاحة للجميع، فالمساواة في المواقع (أي جعل الدخل وشروط الحياة والولوج إلى الخدمات والتأمين للجميع) تسعى وتضمن التقليل من التفاوتات عبر توزيع الثروات بين الجميع، وهو شرط لتحقيق العدالة الاجتماعية، أما المساواة في الحظوظ، فتذهب إلى جعل الأفراد سواسية في إمكانية الولوج إلى كافة الأماكن.<sup>263</sup>

نخلص من هذا كله أن هناك إشكالية تكاد تكون عامة في نظامنا السياسي المغربي، تتمثل في وجود مسافة وهوة واسعة بين صياغة التشريعات وبين تطبيقاتها على أرض الواقع. وهو ما يشير إلى ترجمة تلك الإرادة الغامضة المهمة والإرادة المتحولة المتغيرة على مستوى واقع النظام السياسي حسب الدكتور رقية

<sup>261</sup> دراسة حول الروابط بين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتمكين القانوني للفقراء في العالم العربي، ص 7 (دراسة على

الأنترنت مجهولة المصدر)

<sup>262</sup> رشيد العيادي، مقارنة سوسولوجية للجسد، موقع كوة COUUA.COM، تاريخ النشر 22 يناير 2020 .

<sup>263</sup> التفاوتات الاجتماعية وبراديجمي مساواة المواقع ومساواة الحظوظ (أطروحة فغونسوا ديبى)، أحمد أرحال، ياسين عتنا، أبو بكر

أيت بوديب، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 04 جوان 2018 ص : 324

المصدق<sup>264</sup>. إذن من الأكيد أن هذه الاعتبارات كلها تطرح لنا، في ظل نظام يثبت واقع حاله أنه نظام سلطوي لا ديمقراطي، سؤال دور المجتمع المدني بمختلف مؤسساته إزاء واقع نظامه، فأى دور رقابي للمجتمع المدني في حماية حقوقه الاقتصادية والاجتماعية؟ هذا ما سنتناوله في الفقرة الموالية:

### ثانياً: المجتمع المدني كسلطة رقابية لضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

على ما يحيا الانسان إذا كانت إنسانيته تداوس وتمرغ في التراب أمام عينيه؟ وبتعبير آخر هل يبقى الانسان إنسانا عندما تسلب منه حقوقه الاقتصادية والاجتماعية؟ إن سلب الحقوق لا يمكن أن يكون سوى عنفا مقصودا، لكنه مراوغ وغير معلن عنه. " فالعنف يمكن أن يكون بنويا عندما ينتهك حقوق الإنسان. وهذه هي حالات العنف الاقتصادي أو الاجتماعي أو التمييز العنصري أو الديني أو الجنسي... وهي بدون شك يمكن أن تجد جذورها في الإرادة السياسية أو الدينية أو في أيديولوجية العنف.<sup>265</sup> مما يؤسس لأمراض اجتماعية مهولة تنخر كل الفئات حتى تلك التي تحسب نفسها بعيدة عنها. وهذا الواقع لا يمكن ان يكون إلا إذا غابت مؤسسات المجتمع المدني وغاب معها دورها الرقابي على النظام السياسي القائم.

يذكرنا مرة أخرى، الدكتور محمد عابد الجابري، بالقول: بالنظر إلى الديمقراطية، كمبدأ، أي كإطار لممارسة الإنسان لحقوقه المواطنة، يجعلها سابقة على القنوات والمؤسسات التي تمارس فيها وبواسطتها، تماما مثلما أن حق المريض في الشفاء سابق على توافر ما يتم به الشفاء من أدوية وأجهزة ومستشفيات...

<sup>264</sup> رقية المصدق، متاهات السلطة التأسيسية: هل تتعايش الملكية الدستورية مع دستور تقديري؟ مطبعة النجاح الجديدة، الدار

البيضاء، طبعة 2016، ص: 62 و63

<sup>265</sup> أصول العنف: مقارنة من أجل فهم ظاهرة العنف وميكانيزماتها، سلمى بلحاج ميروك، مؤسسة مؤمنون بلا حدود، سلسلة ملفات

بحثية، العنف: قضايا وإشكالات، 29 مارس 2020، ص: 7



والممارسة الديمقراطية إنما تتم، وتتأتى، عبر ما نسميه بمؤسسات المجتمع المدني، والشيء الذي يجب ألا يغيب عن أذهاننا هو أن قيام هذه المؤسسات جزء من الديمقراطية نفسها، فبممارسة الحقوق الديمقراطية، حق حرية التعبير، وحرية إنشاء الجمعيات والأحزاب والنقابات والشركات والتعاونيات، والحق في الملكية، والحق في العمل، وفي المساواة وفي تكافؤ الفرص...إلخ. بممارسة هذه الحقوق، تنشأ مؤسسات المجتمع المدني، وبتغلغلها تتعمق الممارسة الديمقراطية بدورها.<sup>266</sup> إذن اشتراط مؤسسات المجتمع المدني كجزء من الديمقراطية أولاً وقبل كل شيء باعتبارها ممارسة. يجعلنا نسائل مؤسساتنا المدنية ودورها في تفعيل الديمقراطية كضمانة لا بديل عنها لتحقيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

يشير الحضور الجاد والفعال لقوى وفعاليات المجتمع المدني التي يشترط فيها أن تكون في استقلال تام عن الدولة، إلى وسائل الضغط التي بموجبها ينجح المجتمع المدني في أن تكون له مساهمة قوية في الشأن العام من أجل مصلحة المواطن، مستثمرين في ذلك الفضاء العمومي الذي " هو مجال للنقاش في المجتمعات الحديثة حيث يطرح الأفراد أفكارهم العامة للنقاش والتداول...إنه ذلك الفضاء المستقل بين المواطنين من جهة وبين صناعات السياسات<sup>267</sup>، الذي يمكنهم من طرح مطالبهم وحاجاتهم كأفكار بشكل حوارى وتواصلى لكي تتطور وتتواجه والتي يبتغي من ورائها الفاعلين في النقاش التأثير على القوى المؤسساتية<sup>268</sup> وهذا المعنى نفسه يأخذه ما يسمى العقل العام عند جون رولز، والذي لن يتحقق مثله الأعلى (المثل الأعلى للعقل العام) إلا عندما يعتبر المواطنون أنفسهم

<sup>266</sup> الدكتور محمد عابد الجابري، مرجع سبق ذكره ص: 12

<sup>267</sup> Civil Society as public Sphere against the state morocco as a case study; DR Mohamed lachhab\_ibn

zohr Agadir.

<sup>268</sup> Hassan Rachik . Espace public et croyances religieuses au maroc.

كما لو أنهم مشرعون... وهذا يحدث عندما تسود لدى المواطنين نزعة قوية واسعة الانتشار أن يعتبروا أنفسهم مشرعين مثاليين، بمعنى أن تكون لهم قوة تأثيرية على صنع القرار، وأن يرفضوا تأييد المسؤولين الحكوميين والمرشحين للمناصب العامة الذين ينتهكون العقل العام... وهكذا ينهض المواطنون بواجبهم الانساني ويدعمون فكرة العقل العام، بأن يفعلوا كل ما يستطيعون ليجعلوا المسؤولين الحكوميين ملتزمين بهذه الفكرة. (وهذا واجب أخلاقي وليس واجب قانوني، ولو كان كذلك لتعارض مع حرية التعبير) يجري هذا في ظل ديمقراطية المداولة، أي عندما يتداول المواطنون ويتبادلون الرأي ويناقشون ما لديهم من أسباب فيؤيد وجهات نظرهم في المسائل السياسية العامة<sup>269</sup>. وعلى هذا المنحى تكون للمجتمع المدني قوة رقابية على السياسات العمومية التي تلامس مباشرة حقوقه الاقتصادية وحقوقه الاجتماعية، إلا أن هذا ما ننشده على المستوى المغربي، على اعتبار أن مؤسسات المجتمع المدني تم اضعافها بنزع شوكتها فأصبح وجودها الشكلي فقط هو البارز، وحتى لو شاركت في النقاش فإنها لا تشكل منبع تغيير أو تأثير في السياسات وليس لها أي سلطة تفاوضية، وهو الأمر الذي عبرت عنه رقية المصدق بالقول: الكل يشارك دون أن يشارك بصفة فعلية، في معرض انتقادها للأحزاب السياسية لحظة اقتراح التعديلات الدستورية 2011<sup>270</sup> وفق هذا النمط تم فرض الوصاية على الديمقراطية، وأما بخصوص الحقوق التي يتم الاعتراف بها في بعض الأحيان فهي، لا يمكن نقول عنها سوى كونها عبارة عن تراخيص خاصة يمكن أن تسحب في أي لحظة، لأن نظامنا المغربي هو نظام سلطوي، يجعل من مواطنيه مجرد رعايا أو مواطنين من الدرجة الثانية. إن بعض أوجه التسامح والاعتراف ببعض الحقوق،

<sup>269</sup> جون رولز، قانون الشعوب و "عود إلى فكرة العقل العام" ترجمة محمد خليل، المجلس الأعلى للثقافة، الطبعة 2007، ص 185

إلى 190

<sup>270</sup> رقية المصدق، مرجع سبق ذكره، ص: 53

يعد إنجازا عظيما مقارنة بالوضعية ما قبل الاعتراف ذات الطابع القومي، لكن مع ذلك فهذا النوع من الاعتراف والتسامح يعني أيضا شكلا من الوصم الاجتماعي، وليس إلا تسامح قائم على مفارقة التضمن الإقصائي بتعبير راينر فورست، أي أنه اعتراف ينم على منة صاحب السلطة والحامل لبعدي الازدراء والهيمنة، وعلى حد قول ميرابو أن هذا النوع من التسامح ليس سوى علامة على الاستبداد والطغيان.<sup>271</sup> إنه اعتراف زائف يعبر عن عدم الرغبة في اعتراف حقيقي بالحقوق.

إذن أمام هذا الضعف الواضح للمجتمع المدني، يجب أن نبحث عن أسباب ضعفه ووهنه، وابتداء لا بد من القول بأن أحد دعائم قوة المجتمع المدني الأساسية تعليم متكافئ للأجيال التي ستمثل غالبية المؤسسات ذات الطابع المدني، وفساد التعليم بإعادة إنتاجه لأجيال من الضباع بلغة محمد جسوس، هو اليوم أحد أسباب ضعف المجتمع المدني، فالمدرسة اليوم لا تنتج إلا أوهاما آثارها أبعد من أن تكون وهمية... بحيث تعمل المدرسة على إعادة إنتاج المجتمع على صورة التباين الطبقي الكامنة فيه. وعبر أوليات ذكية خفية رمزية تعمل على توليد التقسيم الطبقي والتفاوت الاجتماعي في الحياة الاجتماعية، ويتجلى هذا العنف الرمزي في أكثر صوره الإستلابية في أوضاع التقسيم المدرسي، ولا سيما الامتحانات، حيث يوضع القوي والضعيف في حلبة صراع واحدة، وهكذا نجد أبناء الأميين والفقراء في صراع مميت مع أبناء المثقفين والأغنياء، وذلك في غرف الامتحانات وقاعاتها، وهكذا نجد المشهد الواحد نفسه لأطفال معدمين ثقافيا يقادون إلى مذبح الامتحانات بهدوء... وبناتج هذه الامتحانات تراهم في أزقة العاطلين عن

271 التسامح، الاعتراف والتحرر، راينر فورست، ترجمة محمد عبد السلام الأشهب، مجلة التفاهم، سلطنة عمان. ربيع 2016

العمل وأروقة المهمشين في الحياة الاجتماعية.<sup>272</sup> وفي كتابه مفهوم الحرية، يقول عبد الله العروي، مؤكداً ومقرراً لهذا الوضع: في محيطنا اليومي نجد ضغطاً على شخصية الفرد، وإهمالاً لكل ما يمكن أن يدفع لازدهارها كما نلاحظ أن مشاركة الأفراد في اتخاذ القرارات الأساسية ضعيفة جداً.<sup>273</sup> الذي يبدو ملحا في الأخير هو أنه لا يمكن أن نحلم بحقوق اقتصادية واجتماعية كاملة تحفظ كرامة الفرد وتصون مواطنته في الأنظمة الغير الديمقراطية، فالديمقراطية أرضية لا محيد عنها لنمو هذه الحقوق.

### خلاصة:

يظهر إذن، وبالملموس، أن الحقوق الاجتماعية والاقتصادية تجد تأصيلها المبدئي، دائماً، في النظام السياسي الديمقراطي، فممارسة الديمقراطية معناه حفظ جميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، بحيث لا يمكن مجانبة الصواب، عند الزعم أن العلاقة بين الحقوق الاجتماعية والاقتصادية وبين الديمقراطية هي علاقة طردية، فكلما كانت هذه الأخيرة حاضرة ومطبقة بقوة كانت الأخرى؛ أي الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، تحفها ضمانات كثيرة.

انتهى بحمد لله

<sup>272</sup> علي اسعد وطفة: بيار بورديو، وجون كلود باسرون، إعادة الإنتاج: في سبيل نظرية عامة لنسق التعليم، ترجمة ماهر تريمش، مراجعة سعود المولى، بيروت المنظمة العربية للترجمة، 2007، (إضافات العدد الخامس 2009

<sup>273</sup> عبد الله العروي: مفهوم الحرية، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 1983، ص: 108



السيد عمر المعاش  
باحث في القانون الخاص

## اطلالة موجزة حول دور مساطر صعوبات المقاولات في انقاذ المقاولات بعد ما لحقها من مخلفات جائحة كورونا

### مقدمة:

بعد انتشار فيروس كورونا بالمغرب سارعت الحكومة المغربية والبنك المركزي وباقي القطاعات المعنية لاتخاذ عدة تدابير وإجراءات احترازية، بهدف احتواء التداعيات السلبية للجائحة ومواجهة الكساد، وسارع الاتحاد العام لمقاولات المغرب CGEM بدوره وهو ممثل القطاع الخاص لدى السلطات العمومية والمؤسساتية، وهو لسان 90.000 عضوا مباشرا ومنخرطا، والساھر على ضمان بيئة اقتصادية مشجعة لنمو المقاولات المغربية، إلى اقتراح مجموعة من الإجراءات للتخفيف من التأثير السلبي لانتشار الفيروس على الاقتصاد الوطني، فاقترح تعليق آجال جباية الضرائب التي كانت مقررة في 31 مارس، وطالب التجمع في رسالة

وجهها إلى الحكومة المغربية بتوقيف اقتطاع استحقاقات البنوك بالنسبة للمقاولات والأفراد المتضررين خاصة المقاولات الصغرى والمتوسطة، وطالبت الرسالة بوضع نظام للتعويض على فقدان العمل بالنسبة للعمال ذوي الأجور المتدنية ودعت إلى إنشاء صندوق لدعم القطاعات المتضررة، وإعلان فيروس كورونا كحالة قوة القاهرة.

فيما يخص التدابير الجبائية، والتي أقرتها السلطات المغربية، استفادت الشركات التي تقل معاملاتها للسنة المالية الماضية عن 20 مليون د(2.04 مليون دولار) من تأجيل وضع التصريحات الضريبية حتى نهاية يونيو المقبل.

فماذا عن السيناريوهات المحتملة لاستئناف الأنشطة الاقتصادية؟ ما مصير المقاولات بعد رفع الحجر الصحي؟ وماهي المساطر الأنسب لمواجهة تداعيات جائحة كورونا على المقاولات المغربية؟

المدخل الأول: المقاولات المغربية وسيناريوهات استئناف الأنشطة الاقتصادية.

من السيناريوهات التي طرحت من قبل البعض أن يكون إقرار رفع شامل للحجر الصحي وطنيا، دون الأخذ بعين الاعتبار الوضعية الوبائية لكل جهة وإقليم، هذا التوجه يجد مبرره في الضربة التي تلقاها الاقتصاد الوطني الاجتماعي لشرائح واسعة من المغاربة، رغم كل الإجراءات التي اتخذتها الدولة عبر منح الدعم للأجراء وعمال القطاع غير المهيكّل، وكان يرى هذا التوجه أنه لا يمكن استعادة النشاط الاقتصادي ولو بشكل تدريجي، دون أن تلجأ الدولة إلى رفع الحجر الصحي على مستوى المدن الكبرى التي تحتضن الأنشطة الصناعية وهنا الحديث عن مدن البيضاء وطنجة والقنيطرة وغيرها، لكن هذا السيناريو قد يشكل مغامرة خطيرة في

ظل استمرار نشاط الفيروس في هذه المناطق، وكان سيناريو التخفيف الجغرافي للحجر هو الاقرب للتطبيق.

فقد تلقى الولاة والعمال الإشارات من وزارة الداخلية، بالاستعداد لرفع الحجر الصحي، وإطلاق سيرورة الدورة الاقتصادية والتجارية عن المدن التي لا تعاني تفشي الوباء، ويتعلق الأمر بجهة العيون، الساقية، الحمراء، الداخلة، وادي الذهب، إقليم سيدي قاسم، شفشاون، سيدي بنور، اليوسفية، الخميسات، وسيدي سليمان وخنيفرة...

لكن لا تشكل هذه الجهات والاقليم المراكز الاقتصادية الكبرى.

واليوم نرى العديد من الفاعلين الاقتصاديين استئنفوا أنشطتهم الاقتصادية شريطة اتخاذ المحادير الصحية لاستدراك مافات من النشاط الاقتصادي وهو الخيار الاستراتيجي الصائب.

قامت المندوبية السامية للتخطيط بإنجاز بحث نوعي لرصد الآثار الاقتصادية للأزمة الناتجة عن انتشار فيروس كورونا على الاقتصاد الوطني ولتقييم الأثر المباشر لفيروس كوفيد 19 على المقاولات في البلاد. بالنسبة للعرض تم التصريح بتوقف 6300 مقالة بشكل نهائي، 135.000 مقالة توقفت مؤقتا خاصة منها المصدرة.

بالنسبة للطلب، تراجع الطلب الخارجي والطلب العمومي. مما أثر على الاجتماعي، ف 950.000 اجير توقف عن العمل موزعون على 134.000 مقالة وهذه الارقام لازالت مرشحة للارتفاع

لكن السؤال المطروح هو هل ستمكن كل الشركات أو المقاولات من استئناف أنشطتها الاقتصادية؟

ما هي الحلول المحتملة لمساعدة المقاولات في مواجهة هذه الأزمة ؟

هل الحلول القانونية والقضائية كافية لتجاوز هذه الأزمة؟

المدخل الثاني: مساطر صعوبات المقاولات الأنسب للإنقاذ من جراء مخلفات

كورونا

مما لاشك فيه أننا نعيش وسنعيش متغيرات العولمة الاقتصادية، ونوعا ما الانتقال للاقتصاد القومي بدل الاقتصاد المنفتح، ومما لاشك فيه ستعكس هذه المتغيرات على المغرب على اعتبار أن 37% من الدخل مرتبط بالسوق الخارجية، مما ينبغي معه وضع تعديلات على النموذج التنموي الاقتصادي الذي سيناسب هذه الجائحة.

وبما أن المقاولات تعتبر فضاء اقتصاديا لمعاملات وتفاعلات تجارية واقتصادية، يجب وضع حلول لها لانقاذها وبالتالي إنقاذ الاقتصاد المغربي، وستكون مجازفة إن قلنا أن الحلول القانونية كفيلا لمواجهة الأزمة.

نعلم أن مدونة التجارة في الكتاب الخامس قد سنت قانونا جديدا وهو القانون 73.17 الذي عدل بعض مقتضيات الكتاب الخامس المتعلق بصعوبات المقاولات، وأدخل إلى جانب المساطر الوقائية بما في ذلك الوقاية الداخلية والوقاية الخارجية ومسطرة المعالجة ممثلة في مسطرة التسوية القانونية ومسطرة التصفية القضائية، أدخلت مسطرة الانقراض التي تعتبر في مرتبة وسط بين مسطرة الوقاية ومسطرة المعالجة، أتت لكي تستجيب لمستجدات جديدة في باب الصعوبات التي تعاني منها المقاولات.

ونعلم أن لكل مسطرة خصائصها التي تميزها عن غيرها، فإذا كانت مسطرة

الوقاية تبنى بالدرجة الأولى على الاخلال باستمرارية الاستغلال، وإذا كانت مسطرة



التسوية القضائية تبني على على واقعة التوقف عن الدفع بشكل يمكن التراجع عنه، وإذا كانت مسطرة التصفية القضائية قد تتأسس بالخصوص على معاينة واقعة التوقف عن الدفع بشكل لا رجعة فيه، فإن مسطرة الانقاذ أهم ما يميزها وهو إثبات رئيس المفاوضة للمحكمة عبر طلب يقدمه يطلب من خلاله فتح مسطرة الانقاذ بسبب وجوده أمام صعوبات يصعب عليه تجاوزها، وهذه الصعوبات يمكن أن تكون صعوبات ظرفية أو صعوبات قانونية أو صعوبات اقتصادية أو صعوبات إجتماعية أو صعوبات مالية.

فيجب على رئيس المفاوضة هنا أن يثبت في طلبه وجود صعوبات وأن هذه الصعوبات من المستحيل تجاوزها، لأنه بإرادته فهو يسير المفاوضة ويثبت أنه قادر على الوفاء بديونه إلا أنه يوجد في صعوبات طارئة يستحيل تجاوزها.

قد نقول أن مسطرة الانقاذ هي الأنسب لتجاوز جائحة كورونا، لكن هل

يمكن اعتبار جائحة كورونا بمثابة صعوبات يستحيل تجاوزها؟

ولو تم تأكيد ذلك، فواقع الحال و منذ دخول القانون 73.17 حيز التنفيذ

قد تواجدت بالمحاكم التجارية ما يناهز 20 مسطرة فقط تتأرجح بين قبول الطلب

ورفضه، وهذا الرفض يكون أحيانا معللا بسبب تأكيد واقتناع المحكمة من سوء

نية رئيس المفاوضة وبالتالي نستشف من خلال ذلك على أنه رئيس المفاوضة عليه أن

يكون حسن النية في تقديم طلبه ويثبت أمام المحكمة عبر ما يسمى بمخطط

الانقاذ الصعوبات وأنه باستمرار تسير المفاوضة قادر على تجنب التوقف عن الدفع

وقادر على أن يفي بالتزاماته شريطة أن تأذن المحكمة بوقف المتابعات الفردية

للدائنين إلى حين آخر، وبما أن للقضاء التجاري دورا اقتصاديا يجب أن يأخذ بعين

الاعتبار تداعيات هذه الأزمة على المقاولات وكذا المتعاملين معها وكل الفاعلين الآخرين، ولا محيد عن ضرورة تدخل الوزارات المعنية.

في الأخير نقول أن ما تضمنه النصوص القانونية في قانون صعوبات المقاول، ستكون المنقذ والمعين للمقاولات والاقتصاد المغربي ما بعد جائحة كورونا وأن هذه المقاولات المعنية والمتأثرة بهذه الجائحة إما فرادى أو المتمثلة في جمعيات مهنية قطاعية لا خيار لها سوى التحاور مع السلطات أو الوزارات الوصية ، أي وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، وزارة التجارة والصناعة والاقتصاد الأخضر والاقتصاد الرقمي، وكذلك وزارة العدل، لوضع حلول ملحة للعديد من المقاولات التي أغلقت أبوابها وشلت حركتها، وكذا المتعثرة منها.

تم بحمد الله



السيد كريم حجي

طالب بسلك الماستر العقار والتعمير

الرباط

## ”قراءة في قانون حالة الطوارئ الصحية بين الرهانات والاكراهات“

مقدمة:

شهد العالم نهاية 2019 فيروس كورونا المستجد هذا الوباء الذي ظهر فجأة وكبد العديد من الخسائر المادية سواء على المستوى الاقتصادي والاجتماعي الى جانب ذلك خسائر بشرية مما تسبب في ازمة صحية عالمية للعديد من الدول في مختلف بقاع الارض وكان اول ظهور لهذا المرض في الصين بالضبط في مدينة ووهان حيث سجلت اول الحالات لينتشر بعد ذلك الى دول اخرى والمغرب بدوره عرف اول حالات المصابة ب "كوفيد 19" شهر مارس من سنة 2020 وبمجرد ظهور هذا الفيروس ببلادنا سارع المغرب الى اتخاذ الاحتياطات اللازمة التي تهدده من طرف السلطات المختصة وذلك للقيام بمجموعة من التدابير الاحترازية اللازمة

لحماية المواطنين والمواطنات من خطر هذا الفيروس الذي صنفته منظمة الصحة العالمية كوباء واستجابة لما ينص عليه الدستور في هذه الحالات أيضا من اعلان حالة الطوارئ من طرف رئيس الدولة بعد استشارة رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين ورئيس المحكمة الدستورية وتوجيهه أيضا خطاب الامة ... ان الحالات الاستثنائية يتم اتخاذها لثلاثة اسباب اذا كانت وحدة التراب الوطني مهددة او وقع ما يعرقل السير العادي للمؤسسات الدستورية<sup>274</sup> وحالة الحصار والحرب<sup>275</sup> الا ان الدستور لم يحدد بشكل دقيق حالة الطوارئ الصحية لكن ان الوباء هو بمثابة عدو للدولة والمجتمع ويشكل ضرر للمواطنين والمواطنات وهذا سبب كافي لجعل الدولة تتدخل الاعلان حالة الطوارئ من خلال مرسوم<sup>276</sup> هذا يقتضي منا تحديد المقصود حالة الطوارئ الا ان هذا القانون لم يحدد مفهوم حالة الطوارئ بل جاء في مادته الاولى " يعلن عن حالة الطوارئ الصحية بأي جهة أو عمالة أو إقليم أو جماعة أو أكثر، أو بمجموع أرجاء التراب الوطني عند الاقتضاء، كلما كانت حياة الاشخاص وسالمتهم مهددة من جراء انتشار أمراض معدية أو وبائية، واقتضت الضرورة اتخاذ تدابير استعجالية لحمايتهم من هذه الامراض، والحد من انتشارها، تفاديا للاخطار التي يمكن أن تنتج عنها".

اذا ما يستشف من خلال المادة الاولى ان مفهوم حالة الطوارئ الصحية هو اتخاذ اجراءات لتفادي كل ما يهدد حياة الاشخاص وسالمتهم من الاخطار التي من الممكن ان تنتج عن انتشار الحالة الوبائية والمعدية .

<sup>274</sup> الفصل 59 من الدستور المغربي 2011

<sup>275</sup> الفصل 42 من الدستور المغربي 2011

<sup>276</sup> مرسوم بقانون رقم 292.20.2 صادر في 28 من رجب 1441 (م ارس 2020 )

يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الاعلان عنها و مرسوم رقم

293.20.2 صادر في 29 من رجب 1441 ( 24 م ارس 2020 الاعلان حالة الطوارئ

الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا "كوفيد" 19.

ان قانون حالة الطوارئ الصحية جاء في سيرورة زمنية مهمة لما له من اهمية مزدوجة علمية وعملية سواء في حماية كل المجالات الاقتصادية والاجتماعية من خطر الوباء وكذا تحقيق حماية قانونية لمختلف الشرائح المجتمع في فهم خطورة هذا الوباء من خلال الدراسات البحثية والقانونية بين مختلف العاملين في الحقل القانوني للحفاظ على المراكز القانونية للمواطنين وصون حقوقهم وفهم المغزى منه هذا ما يحيلنا الى طرح اشكالية جوهرية في دراسة هذا الموضوع:

ما مدى توفيق المشرع في سن قانون حالة الطوارئ الصحية؟

لمعالجة الاشكالية الجوهرية تستلزم منا كباحثين محاولة معالجتها من خلال ابعاد مختلفة وهو ما يتوجب عليه اعلان تصميم التالي: المطلب الاول: الاجراءات الوقائية والزجرية على ضوء قانون الطوارئ الصحية. المطلب الثاني: التجليات والاكراهات قانون الطوارئ الصحية.

**المطلب الاول: الاجراءات الوقائية والزجرية على ضوء قانون الطوارئ الصحية.**

ان الحديث عن الاجراءات الوقائية والزجرية على ضوء قانون حالة الطوارئ تقتضي منا محاولة التطرق الى هذه الاجراءات من خلال فقرتين اساسيتين:

**الفقرة الاولى: الاجراءات الوقائية في قانون الطوارئ الصحية.**

ان قانون الطوارئ الصحية سواء في تعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات اعلان عنها من خلال المرسوم الاول او من خلال مرسوم بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني مواجهة تفشي فيروس كورونا - "كوفيد 19" حاول التنصيب على العديد من المقتضبات الاساسية وقائية لمواجهة هذا الوباء ولقد كان اول هذه الاجراءات هو قيام الحكومة، خلال فترة

إعلان حالة الطوارئ، باتخاذ جميع التدابير الالزامية التي تقتضيها هذه الحالة، وذلك بموجب مراسيم ومقررات تنظيمية وإدارية، أو بواسطة مناشير وبلاغات، من أجل التدخل الفوري والعاجل للحيلولة دون تفاقم الحالة الوبائية للمرض، وتعبئة جميع الوسائل المتاحة لحماية حياة الأشخاص وضمان سالمهم كما يتوجب أيضا على كل شخص أيضا يتواجد في نطاق إعلان حالة الطوارئ التقيد بكل أوامر السلطات والقرارات الصادرة عنها وذلك لعدم عرقلة تنفيذ قراراتها في هذا الإطار تتخذ السلطات العمومية المعنية التدابير اللازمة من أجل :

-عدم مغادرة الأشخاص محل سكنهم مع اتخاذ الاحتياطات الوقائية اللازمة، طبقا لتوجيهات السلطات الصحية.

-منع أي تنقل لكل شخص خارج محل سكنه إلى في الحالات الضرورية القصوى التالية :

-التنقل من محل السكنى إلى مقرات العمل ولا سيما في الى المرافق العمومية الحيوية والمقاولات الخاصة والهن الحرة في القطاعات والمؤسسات السياسية المحددة بقرارات للسلطات الحكومية المعنية، مع مراعاة الضوابط التي تحددها السلطات الادارية المعنية من أجل ذلك .

-التنقل من أجل اقتناء المنتجات والسلع الضرورية للمعيشة، بما في ذلك اقتناء الادوية من الصيدليات .

-التنقل من أجل الذهاب إلى العيادات والمصحات والمستشفيات ومختبرات التحليلات الطبية ومراكز الفحص بالأشعة وغيرها من المؤسسات الصحية، الاغراض التشخيص والاستشفاء والعلاج.

- التنقل لأسباب عائلية ملحة من أجل مساعدة الأشخاص الموجودين في وضعية صعبة، أو في حاجة إلى الاغاثة .

- منع أي تجمع أو تجمهر أو اجتماع مجموعة من الأشخاص مهما كانت الأسباب الداعية إلى ذلك، ويستثنى من هذا المنع الاجتماعات التي تنعقد لأغراض مهنية، مع مراعاة التدابير الوقائية المقررة من قبل السلطات الصحية .

-إغلاق المحلات التجارية وغيرها من المؤسسات التي تستقبل العموم خلا فترة حالة الطوارئ الصحية المعلنة ولا يمكن فتح هذه المحلات والمؤسسات من قبل أصحابها لأغراضهم الشخصية فقط.

اعمالا بالمادة الثانية يتخذ ولاة الجهات وعمال العمالات والاقاليم، بموجب الصلاحيات المخولة لهم طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية، جميع التدابير التنفيذية التي يستلزمها حفظ النظام العام الصحي في ظل حالة الطوارئ الصحية سواء كانت هذه التدابير ذات طابع توقيعي أو وقائي أو حمائي، أو كانت ترمي الى فرض أمر بحجر صحي اختياري أو إجباري، أو فرض قيود مؤقتة على إقامة الأشخاص بمساكنهم، أو الحد من تنقلاتهم، أو منع تجمعهم، أو إغلاق المحلات المفتوحة للعموم، أو إقرار أي تدبير آخر من تدابير الشرطة الادارية كما يخول لهم وللسلطات الصحية المعنية حق اتخاذ أي قرار أو إصدار أي أمر تستلزمه حالة الطوارئ الصحية المعلنة كل في حدود اختصاصاته كما يتعين على رؤساء الادارات بمرافق الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والمقاولات العمومية وكل مقولة أو مؤسسة خاصة، تمكين الموظفين والاعوان و الماجورين التابعين لهم من رخص استثنائية للعمل تحمل أسماءهم، قصد الادلاء بها عند الاقتضاء لدى السلطات العمومية المكلفة بالمراقبة.

يلاحظ ان السلطات المختصة حاولت ان تتخذ العديد من التدابير الوقائية للحد من هذا الوباء وهذه الاجراءات مهمة لمحاربة هذا الفيروس مما يتطلب جزاء على مخالفيها وذلك ما سنحاول التطرق اليه في الفقرة الثانية :

### **الفقرة الثانية: مقتضيات الزجرية على ضوء قانون حالة الطوارئ الصحية.**

انطلاقا من القاعدة العامة التي تقول " لا يعدر احد بجمله للقانون " وبما ان القاعدة القانونية عامة ومجردة ومرورا ايضا بالقاعدة التي تقر بان "لا جريمة ولا عقوبة الا بنص" فقانون حالة الطوارئ اقر العديد من الجزاءات من خلال متابعة مخالفته كما جاء مرسوم مرسوم 23 مارس 2020 بعقوبات حبسية الى جانب الغرامات.

كما يعاقب على مخالف حالة الطوارئ الصحية بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة تتراوح بين 300 و 1300 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك دون اخلال بالعقوبة الجنائية الاشد كما يعاقب بنفس العقوبة كل من عرقل تنفيذ قرارات السلطات العمومية المتخذة سواء عن طريق العنف أو التهديد أو التدليس أو اكراه، وكل من قام بتحريض الغير على مخالفة القرارات المذكورة بواسطة الخطب أو الصياح أو التهديدات المفوه بها في الاماكن أو الاجتماعات العمومية، أو بواسطة المكتوبات أو المطبوعات أو الصور أو اشربة المبيعة أو الموزعة أو المعروضة للبيع أو المعروضة في الاماكن أو الاجتماعات العمومية، أو بواسطة المصقات المعروضة على أنظار العموم أو بواسطة مختلف وسائل الاعلام السمعية البصرية ستعمل لهذا الغرض دعامة أو الإلكترونية، وأي وسيلة أخرى إلكترونية<sup>277</sup>.

<sup>277</sup> حاول الرجوع الى مقتضيات المادة الرابعة من مرسوم حالة الطوارئ الصحية واجراءات الاعلان عنها



يلاحظ ان المشرع اقر جزاء لمخالفي حالة الطوارئ وذلك بعد ضبطهم واعتقال المعنيين بالأمر من طرف السلطات المختصة بعد تحرير محضر الاعتقال واقامة الدعوى العمومية بعد التحري لتقديم المتهم امام المحكمة للخضوع الاجراءات المحاكمة العادلة.....

في اطار قراءة لقانون حالة الطوارئ لما تناوله من مقتضيات وقائية الى جانب المقتضيات الجزية الا انه هل حقا قانون الطوارئ الصحية حاول مواجهة التحديات وتحقيق الرهان المنشود وهو محاربة وباء كورونا ام مازال يتمخض امام العقبات ما سنحاول مناقشته في الشق الثاني من الموضوع.

### **المطلب الثاني: التجليات والاكراهات قانون الطوارئ الصحية .**

ان قانون حال الطوارئ له العديد التجليات الايجابية كما له ايضا سلبيات وهو ما سنحاول معالجته في هذا المطلب من خلال فقرتين :

### **الفقرة الاولى : تجليات قانون حالة الطوارئ الصحية .**

ان لقانون حالة الطوارئ دور جوهري وايجابي سواء حماية المواطنين والمواطنين من الوباء الذي ما فتئ انه غاز العالم وتكبد خسائر بشرية في كل المعمور وهذا كان نتيجة تهاون في اصدار مثل هذه القوانين نرى ان هذا قانون له مصلحة للفرد من الناحية الصحية على وجه الخصوص على اثر صدور هذا القانون صدر العديد القرارات الاخرى من السلطات المعنية من خلال مقاربة تشاركية بين كل الوزارات لمحاول مواجهة هذا الوباء من خلال وضع اليد في اليد في اقرار مغرب متقدم الى جانب هذا صدور العديد من القوانين وكذا الدوريات والمناشير التي جاءت لتلائم قانون حالة الطوارئ ان من بين القرارات التي اتخذتها الدولة في حالة الطوارئ كما بادرت الحكومة بناء على التعليمات السامية لجلالة الملك وعملا

بمقتضيات القانون رقم 130.13 القانون التنظيمي لقانون المالية والمادة 29 من قانون المالية 2020 والمادة 25 من مرسوم 2.15.462 المتعلق بتنفيذ قانون المالية بإحداث حساب مرصد للأموال الخصوصية يحمل اسم "الصندوق الخاص بتدبير جائحة كورونا كوفيد19" الى جانب هما صادق ايضا مجلس الحكومة على مرسوم يسمح بمرونة اكبر في تنفيذ نفقات التي يأمر وزير الصحة بصرفها وذلك بالنظر لطبيعة الاستثنائية لهذا الوباء<sup>278</sup> كما ان هذه الاجراءات جاءت الى جانب مجموعة من التدابير التي اتخذتها الحكومة لمواجهة هذا الوباء وكذا بالموازاة مع الاجراءات الوقائية والاحترازية التي جاء بها قانون الطوارئ الصحية الذي اصدرته المملكة لضمان سلامة وامن المواطنين والمواطنين اضافة ان جميع الجهات المعنية مهينة لتتبع تطور هذا الوباء ببلادنا وهذا ان الدول لجئت الى طرق جديدة لمواكبة حالة الطوارئ من خلال الوسائل التكنولوجية كالتعليم عن بعد الامر وصل ايضا الى المحاكم في المحاكمة الالكترونية ...

ان تجليات كورونا لم تسلم من العديد من الاكراهات التي ما فتئ ان تطبيق حالة الطوارئ الصحية تكبد عنه العديد من السلبيات .

### الفقرة الثانية : اكرهات قانون حالة الطوارئ الصحية .

- ان صدور قانون الطوارئ الصحية لم يكن إيجابيا اكثر من انه يحافظ على سلامة المواطنين فقد كانت له تداعيات على مستوى الاقتصادي والاجتماعي في مختلف المجالات نظرا لما يسببه من اضرار سلبية وخيمة هذا ما سنحاول توضيحه.

<sup>278</sup> مرسوم رقم 2.20.269 الذي تم نشره بالجريدة الرسمية يوم الثلاثاء في 22 رجب 1441 (17 مارس 2020)

-ان التداعيات الاقتصادية تمثلت في توقف نشاط العديد من المقاولات الصغرى على وجه الخصوص منه المهيكلة والغير المهيكلة وتضرر مجموعة من المقاولات نتيجة توقف الانشطة نظرا لانعدام الطلب مما تسبب خسائر.  
-التداعيات الاجتماعية في ضرر العاملين في لتوقفهم عن العمل الذي يشكل اساس قوتهم اليومي .

-كما ان الدولة تكبدت خسائر في الاقتصاد الوطني كما انه ايضا لقانون الطوارئ الصحية تأثير في السياحة التي كانت تساهم بشكل كبير في الاقتصاد الوطني بل لا نقف على هذا الحد فقط بل تجاوزالى مختلف المجالات الاخرى أيضا. لكن لا ننكر ان هذا القانون حاول تحقيق الهدف الحمائي للمواطنين رغم ما تكبده من خسائر.

### خاتمة:

ان هذا الوباء تكبد خسائر بشرية ومادية اقتصادية واجتماعية لكن صدور قانون حالة الطوارئ كان له الفضل في مواجهته واتخاذ قرارات استعجالية تجعل المغرب من الدول السباقة في مواجهة هذا الوباء الفتاك الذي كبد خسائر في الارواح البشرية وخسائر اقتصادية في اقوى الدول في العالم وهذا ان المغرب يشهد له في اتخاذ قانون الطوارئ الصحية بشكل مبكر مما قد يطرح الاشكالية هل سينجح المغرب في التصدي لهذا الوباء للقضاء عليه وهل هذا الوباء سيشكل نقطة نجاح المغرب ما بعد كورونا؟ .

انتهى بحمد لله



الأستاذة فاطمة الزهراء أخانة

باحثة بسلك الدكتوراه كلية الحقوق - فاس

## ميزانية الأسرة والحجر الصحي

### مقدمة:

إن إحدى أهم المشكلات التي ربما تواجه الأسر أثناء أزمة فيروس كورونا هي إدارة مصروفات العائلة ووضع الميزانية الأسرية، وذلك راجع لظروف فرض الحجر الصحي، تعتبر الميزانية المرشد الرئيسي والهام لجدولة المصروفات التي تنفقها الأسرة بشكل عام خلال فترة محددة، قد تكون لأسبوع أو لشهر أو حتى لسنة كاملة، فهي تسجل بدقة ضمن بنودها الإيرادات والمصروفات التي توضح مجمل الدخل العام للأسرة، وتمنع من الوقوع في مشكلات مالية خلال الفترة التي حددت فيها الميزانية.

والميزانية هي عملية التخطيط للنفقات المختلفة في علاقاتها بعضها ببعض، والتي من شأنها توزيع الموارد المالية على الحاجات المتعددة للأسرة.

وتعني الميزانية المنزلية: هي التخطيط لجميع العمليات المختلفة لتحديد طريقة الاستعمال للدخل المادي المتوافر للأسرة، في فترة زمنية محددة، قد تكون شهرا، أو سنة، وقد تكون أقل كالدخل اليومي والأسبوعي.

وتعتبر ميزانية الأسرة: هي خطة مالية تساعد أي عائلة على تحقيق أقصى قدر من التوازن بين إيراداتها ومصروفاتها

لذلك وأمام التحديات التي تفرضها جائحة فيروس كورونا، من الضروري تأكيد إدارة الميزانية الأسرية، بحيث ينبغي للأسر أن تعد أنفسها داخليا وذاتيا، ونفسيا بالإدراك أن أزمة فيروس كورونا ليست أزمة صحية فحسب، بل سيكون لها وفق الكثير من الخبراء تداعيات اقتصادية خطيرة على البيت والمجتمع والدولة، والتعامل مع هذه التداعيات يتطلب وعيا حقيقيا بالمخاطر الاقتصادية مثلما هناك وعي بالمخاطر الصحية.

ومن هنا ينصح الخبراء بالاستعداد مسبقا بالعمل على إدارة خطة طوارئ للأزمات من أجل إنقاذ الأسر من جائحة العوز أو الجوع.

ومن هنا يمكن طرح الاشكالية التالية:

- ما مدى نجاعة ميزانية الأسرة خلال فترة الحجر الصحي؟
  - ومن خلال هذه الاشكالية يمكن طرح مجموعة من التساؤلات.
  - إلى أي حد استطاعت الأسر تديير ميزانيتها خلال الحجر الصحي؟
  - ما تأثير الحجر الصحي على ميزانية الأسرة؟
- وانطلاقا من الاشكالية المطروحة يمكن وضع التصميم التالي: الشق الأول: كيفية تديير ميزانية الأسرة خلال فترة الحجر الصحي. الشق الثاني: نجاعة الحجر الصحي على تديير ميزانية الأسرة.

### الشق الأول: كيفية تدبير ميزانية الأسرة خلال فترة الحجر الصحي

إن ميزانية الأسرة تتكون من مجموعة من العناصر وهي: الدخل والمصروفات والتوفير، وفي ظل هذه الظروف التي يمر منها العالم بسبب جائحة كورونا، فإن هناك العديد من أرباب الأسر فقدوا عملهم بسبب فرض الحجر الصحي، وإذا ما سيجعل أهم عنصر من عناصر ميزانية الأسرة ينعدم مما سيترتب عليه مجموعة من الآثار، هي حال إذا لم تعرف الأسرة كيفية تدبير ميزانيتها، كما أن المصروفات ستعرف تزايد لأن المكوث طول اليوم بالمنزل قد يسبب في كثرة المصروفات بحيث هذا ما سيجعل عنصر التوفير ينقرض خلال فترة الحجر الصحي، وبهذا تكون كل عناصر ميزانية الأسرة عرفت تغييرات جذرية لم تكن بالحسبان، ومن هذا المنطلق يمكن التوجه إلى بعض الإرشادات لإدارة الميزانية المنزلية بالشكل التالي:

**أولاً:** في حال كان الشخص في ظرف مالي خانق مثل الظرفية المعيشية مع فرض الحجر الصحي، ينصح باقتطاع جزء ولو يسير من المدخولات التي تم توفيرها في الشهور الماضية، في حال ذهبت الأوضاع إلى ما هو أسوأ، وعليه يجب عدم استخدام الجزء المقطوع إلا للضرورة القصوى.

**ثانياً:** لا بد من الانتباه أن المدخولات في حالة الطوارئ التي فرضها فيروس كورونا قد تكون أقل من المدخولات المعتادة، لذلك لا بد وضع الميزانية وفق المدخلات الطارئة لا المعتادة، والتخلي على الكماليات والالتزام بما هو ضروري لأن هذه الفترة مجهولة تاريخ الانتهاء.

**ثالثاً:** لا بد من الانتباه إلى أن الاستثمارات والمدخرات ليست من ضمن المدخلات، لذلك لا بد من تجنب اللجوء إليها في وضع الميزانية المنزلية إلا في حالات

الطوارئ القصوى، بحيث ينبغي الصمود خلال الحجر الصحي وعدم الإفراط في المصروفات لمراعاة أوضاع ميزانية الأسرة.

رابعاً: ينصح بالعمل على تقليل مصروفات الأسرة من خلال الابتعاد عن المصروفات غير اللازمة وغير الضرورية مثل المصروفات على التدخين، ويمكن لزوج المدخن والمعتاد على الجلوس بالمقاهي أن يعتبر فترة الحجر الصحي فرصة ثمينة للتخلص من هذه العادات السلبية التي تضره بالدرجة الأولى وتضر أسرته والوجبات السريعة، وذلك باللجوء للطهي خصوصاً أنهم يقضون اليوم بأكمله في المنزل، هذا مع ضرورة الاقتصاد في صرف المياه والكهرباء.

ومن هنا ينبغي على علينا مراعاة مجموعة من الضوابط لتدبير ميزانية الأسرة وهي كالتالي:

أولاً: تكون الميزانية ذات صبغة أسرية، أي بمعنى أن يشارك كل فرد في الأسرة بنشاط وفاعلية في وضع الميزانية وتحقق الفائدة المرجوة منها، ولا بد من وضع "الأنا" والعواطف جانباً، فخطط التقشف ليست عيباً ولا فضيحة، خصوصاً مع الظرفية التي يعرفها الاقتصاد المغربي والعالم بسبب جائحة كورونا.

ثانياً: لتكون خطة الميزانية ناجحة ينبغي أن تضع بنود إدارتك وخطتك للميزانية البيتية بالشراكة مع الأسرة بكاملها صغيرها وكبيرها، ليتحملوا جميعاً المسؤولية، وذلك لتجاوز فترة الحجر الصحي بدون خسائر مادية على الأسرة، لذلك ينصح بالاستماع إلى آراء الجميع بلا استثناء، كما أنه من باب تحمل المسؤولية لا مانع من إيداع مبلغ النقود الأسبوعي لدى أحد الأبناء، والطلب منه أن يدير جدول مصروفات البيت، مع مراعاة الظرفية التي تمر بها الأسرة بحيث يسجل كل فاتورة

شراء أو مصروف، ويجمعها معا ويقارنها مع مبلغ الميزانية المتاح ويحسب كم تبقى من الميزانية.

ثالثا: المصاريف يجب أن توجه أولا لإشباع الحاجات الأساسية في الأكل والشرب، وإلغاء بعض الرغبات والمكملات، خصوصا أن مع فرض الحجر الصحي تم تقييد حركة الأفراد وتنقلهم، مما سيجعل الأمر سهلا بكثير لتوفير ذلك المبلغ وزيادته على الميزانية لمواجهة أيام الحجر الصحي.

رابعا: ينصح بتحديد الميزانية وفق جدول المصروفات الأسبوعي لا الشهري، وذلك ليسهل الضبط والمتابعة، وذلك أن الجميع لا يعرف متى ستنتهي فترة الحجر الصحي ولا متى سيتم الالتحاق بالعمل، مع مراعاة أن يكون التحديد من خلال حساب مدخولاتك الأكيدة، وهنا ينصح بجلسة مالية أسبوعية لجرد وعرض نتائج الأسبوع الماضي والتخطيط للأسبوع المقبل مع جميع أفراد الأسرة.

نصائح لوضع ميزانية الأسرة:

يجب وضع ميزانية أسرية سنوية، ثم ميزانيات شهرية، أو أسبوعية، لكن مع الظروف الحالية التي يعرفها المجتمع المغربي، ينصح بوضع ميزانية أسبوعية وذلك مع تتبع أخبار الوضع الوبائي ببلادنا.

ويفضل عند إعداد أي ميزانية أسرية صياغة سلم الأولويات المالية، وهي أمور تختلف من أسرة إلى أخرى ومن مزايا وضع ميزانية الأسرة، هناك سبع مزايا مالية كبرى يمكن أن تفوز بها أي عائلة عند وضع ميزانية أسرية دورية خاصة بها:

- أنها تساعد على تجنب أي أزمات مالية.

- تسهم في تعظيم الوعي الأسري بالوضع المالي الحالي للعائلة بسبب جائحة

كورونا.



- تساعد في تحديد أهداف الأسرة، وحاجاتها الفعلية لضبط مصروفات الأسرة مع مراعاة الظروف التي يمر بها المجتمع المغربي.  
- تحاول إشباع الاحتياجات حسب أولوياتها الأسرية.  
- تمكن الأسرة من العيش ضمن مدخراتها فقط وذلك بسبب فقدان العمل مع انشازروباء كوفيد 19.

- تعلم الأسرة كيفية إدارة مواردها على الوجه الأكمل.  
ويتحقق التوازن في الميزانية من خلال زيادة الدخل وتقليل المصاريف، ولكن اليوم الأسرة لا تتوفر على الدخل وزيادة في الدخل مما يجعلها مضطرة لتقليل المصاريف هي حدود الاحتياجات.  
ويمكن أن يتم تقليص المصاريف عبر تقليص المصاريف غير الضرورية وتقليص المخصصات المالية للبنود الإلزامية.

ومن هنا يمكن أن يتضح لنا الدور الطلائعي الذي قد تلعبه المرأة في تدبير ميزانية أسرتها، فهي المسؤولة بالدرجة الأولى بضبط مصروفات الأسرة وتحقيق التوازن خصوصا أن فترة الحجر الصحي فترة حرجة، فينبغي عليها أن تكون ملمة بالوضع الحالي، خصوصا إن كان زوجها فقد عمله بسبب جائحة كورونا.

### الشق الثاني: نجاعة الحجر الصحي على تدبير ميزانية الأسرة

إن فترة الحجر الصحي أثبتت الدور الكبير الذي تضطلع به المرأة ومدى إسهامها في المعركة الدائرة اليوم ضد جائحة كورونا عموما وفي تدبير ميزانية الأسرة على وجه الخصوص، كما أن هذا التحول الذي يشهده العالم وتعيشه البشرية جمعا، يجب أن ينعكس إيجابا بعد الجائحة بإعادة النظر في طريقة وأنماط التفكير، لأن هذا التحول يؤسس لسلوكيات وأنماط جديدة، ولقد أثرت

فترة الحجر الصحي على نفسية جميع فئات المجتمع المغربي، بسبب تقييد السلوكيات والتصرفات اليومية، مما يتعين معه إتباع مجموعة من التدابير الوقائية للحفاظ على الصحة النفسية والتوازن الطبيعي للجسم وهو فرصة لترتيب الأولويات وتحقيق مجموعة من التطلعات، وترتب عن الحجر الصحي العديد من الانعكاسات خاصة على ميزانية الأسرة، التي ستعرف تغيير بسبب جائحة كورونا غير أن أمر تجاوزها وتغييرها إلى آثار إيجابية أمر سهل وموفق، من خلال التركيز على الأولويات وتأجيل الرغبات وذلك لتحقيق الأهداف المنشودة مع الالتزام بالتغذية السليمة والنوم المنتظم وغيرهم.

فالحجر الصحي لا يخلو من إيجابيات على وضعية الأسر، والتي عرفت كيفية استغلاله بالطريقة الايجابية واعتبرته فرصة لاستعادة العلاقات الأسرية، فإن فترة الحجر الصحي شكلت لهم فرصة ثمينة لتوطيد العلاقات الأسرية، والتخلي على بعض السلوكيات التي كانت تزيد من مصروفات ميزانية الأسرة، بحيث لا يمثل الحجر الصحي لهذه الفئة أي إشكال، بل استطاعوا التأقلم ويقضون يومهم بشكل طبيعي، حتى لا يكون هناك ضجروملل، بل يحاولون تنويع الأنشطة الأكل والالتزام بما يفيد الصحة، كما ويقسمون أعمال المنزل وذلك من خلال توزيع الأدوار فيما بينهم، وذلك نابع من وعيمهم بالظروف التي يمع بها المجتمع المغربي ومن خلال القيام بجلسات للحوار والتواصل والتشارك في وضع ميزانية أسرهم، تراعي فترة الحجر الصحي للخروج من هذه الأزمة بأقل الخسائر.

## خاتمة:

بالأخير، تشير الكثير من التقارير إلى أن البشري يعيشون في أزمة قد تكون طويلة بعض الشيء، ونظرا إلى انعكاساتها الاقتصادية ينبغي لكل فرد منا حسن إدارة ميزانيته المالية، وذلك من أجل النجاة على المستوى الشخصي من أي حالة عوز، ومن أجل المساهمة في إسناد اقتصاد الدولة لتجنب الوقوع في ضائقة مالية قد تنجم عنها مضاعفات اجتماعية لا تحمد عقبها ومن الأشياء الإيجابية التي أبان عنها الحجر الصحي في ظل هذه الأزمة العالمية عموما والمغرب خصوصا مثل:

- تقدير العلاقات الاجتماعية: ففي ظل العزلة والابتعاد عن الاختلاط أصبح الكل يدرك نعمة العلاقات الإنسانية وأهميتها في استقرار النفس وطمأنينتها، مع التفكير في تقويتها وتأييدها
- التعود على ضبط النفس: يعتبر العزل الصحي محفزا على ضبط النفس والتحكم في اندفاعاته، فإذا كان بالأمس الاختلاط غاية فالיום أصبح الافتراق وقاية، وللامتثال للحجر الصحي لابد من التحلي بالصبر، وأمام هذا الأخير سيصبح للأفراد المناعة الكافية على ضبط النفس والسيطرة عليها.
- الحجر الصحي فرصة للتخلي عن بعض السلوكيات السلبية: للحجر الصحي أهمية بالغة في ضبط بعض السلوكيات، فهو تدير مهم في اجتناب العدوى من جهة والابتعاد عن ممارسة بعض السلوكيات المضرة كالإدمان وتضييع الوقت في الخمارات ولعب القمار...من جهة أخرى.

- ترشيد النفقات: غير الحجر الصحي من النظام اليومي للأفراد، وأصبح اقتناء الحاجيات يخضع لمبدأ الاعتدال مع الحرص على شراء الحاجيات ذات منفعة للجسم وتقوية للمناعة.
- فرصة لتقييم الأشياء الضرورية وتحقيق الأهداف المستقبلية: أعتبر الحجر الصحي فرصة لترتيب الأولويات، من خلال وضع خطة عمل واقعية تراعي تحقيق الأعمال ذات الأسبقية ثم ما دونها مما ليس له نفس الاعتبار، مع تحديد موعد لإنجازها والعقبات التي ممكن تجاوزها لتسهيل أمر إخراجها من مجرد أفكار ذهنية إلى واقع حقيقي ملموس.
- وبالرغم من التدابير المتخذة في التخفيف من الأزمة الاقتصادية التي خلفها الوباء، عبر تخصيص مبالغ مالية مرصودة من صندوق تدير جائحة كورونا لا تكفي لتوفير جل المتطلبات اليومية. بحيث يمكن الختم بطرح تساؤل يفرض نفسه، كيف تم تدير موارد صندوق جائحة كورونا؟

انتهى بحمد لله





IDGAZZA ABDERRAHMANE

JURISTE D'AFFAIRES ET FISCALISTE

## **L'économie du contrat : garant de la sécurité Juridique contractuelle dans une économie bouleversée suite à la pandémie du covid-19**

### **Introduction**

L'économie du contrat, pas plus que l'équité ou la bonne foi, ne peuvent être précisément définies. L'intérêt épistémologique de la notion d'économie du contrat se décline dès lors selon une triple dimension normative, méthodologique et théorique. Sur le plan normatif, l'économie du contrat constitue cette norme privée produite par le contrat qui fait désormais partie intégrante de l'ordre juridique et qui doit être respectée par les parties et les tiers, y compris le juge et le législateur tenus par les parties ainsi créée. Sur le plan méthodologique, l'économie du contrat conditionne les parties et les juges de fond à interpréter le

contrat comme une opération globale destinée à remplir une fonction socioéconomique et les incite à adopter au besoin l'équilibre initial des prestations au changement des circonstances.

Sur le plan théorique, les orientations normatives et méthodologiques de l'économie du contrat permettent d'aboutir à une conception originelle du contrat en tant qu'artéfact social, dont une saine compréhension commande de transcender les cloisons disciplinaires entre le droit et les autres sciences sociales. Cette approche de l'économie du contrat, sans rompre le cordon ombilical qui la lie au droit positif et à l'approche systématique-fonctionnaliste, ressortit d'avantage de la théorie du droit des contrats en restant plus attentive à l'analyse psychologique, philosophique, économique et sociologique du contrat.

La référence l'économie du contrat permet de garantir que le contrat atteigne la finalité qui lui assignée à fin de garantir la sécurité juridique. Le Doyen Carbonnier<sup>279</sup> disait de la sécurité juridique que « c'est le besoin juridique élémentaire et, si l'on ose dire, animal ». Elle tend à prévenir le risque de changement brutal d'une part, et, d'autre part, imposer une stabilité de l'environnement juridique<sup>280</sup>. Cependant, la sécurité juridique,

J. CARBONNIER, Flexible droit, L.G.D.J., 7ème éd., 1992, p. 172.<sup>279</sup>  
A. CRISTAU, L'exigence de sécurité juridique, D. 2002, chr. p. 2815.<sup>280</sup>

est étroitement liée à l'équilibre financier des prestations. Cet équilibre n'est pas seulement constitué par le rapport de valeur entre les prestations réciproques, mais aussi par leur volume financier<sup>281</sup> : il est évident que l'économie d'un contrat serait bouleversée si, tout en restant dans la même proportion, les prestations de chaque contractant étaient quantitativement décuplées, ou restreintes.

L'économie du contrat est utilisée pour ce qui concerne l'interprétation du contrat par le pouvoir modérateur du juge lorsque la volonté exprimée par les parties est insuffisante pour résoudre le problème posé. On admet que le juge peut interpréter<sup>282</sup> les contrats par référence à son économie. L'appartenance d'un contrat à l'économie résulte en principe de ce qu'elle en régit les obligations principales, définissant leur contenu et leur contour. Le principe de l'équilibre contractuel autorise les juges à modifier, supprimer ou ajouter. Sauf que, tous les systèmes étrangers qu'ils soient légaux ou jurisprudentiels, mettent l'accent sur la marginalité de l'immixtion du juge dans le contrat. Seul un déséquilibre important peut justifier une intervention judiciaire.

---

J. PAILLUSSEAU, art. préc., p. 197, n° 68.<sup>281</sup>

Ph. MALAURIE, Les contrats contraires à l'ordre public (étude de droit civil comparé : France, <sup>282</sup>

Angleterre,

URSS), thèse, éd. Matot-Braine, 1953, n° 136.



### Problématique et Plan :

A la base de ce qui précède, dans quelles mesures, peut-on considérer, l'économie du contrat comme un outil de réalisation de justice contractuelle dans une économie bouleversée ?

L'étude s'articule autour de la notion de l'économie du contrat, qui constitue, un outil efficace permettant au juge la réalisation de la sécurité juridique et judiciaire par son pouvoir modérateur (partie 1) et un repère, identifiant l'effet économique des contrats durant une période de crise (partie 2).

### Partie 1 : Le pouvoir modérateur du juge

Le juge est soumis à la force obligatoire du contrat mais n'en pas pour autant seulement spectateur. Il a la possibilité d'intervenir dans l'exécution du contrat à fin de réviser les prestations réelles des parties au contrat (section 1) et de protéger les parties faibles (section 2) pendant une période de crise (Covid-19).

### 1 : La Révision pour imprévision

La question de la révision pour imprévision s'est posée avec une acuité particulière au lendemain de la première guerre mondiale. Les bouleversements économiques ont alors rendu nécessaires une intervention jurisprudentielle. C'est ainsi qu'en 1922, le Reichsgericht a été amené à reconnaître le premier

pouvoir modérateur du juge. Il s'agissait de cas l'on demandait, après la guerre, l'exécution de contrats passés avant 1914, prévoyant la livraison de marchandises provenant de l'étranger et qui n'avaient pu être exécutés pendant la guerre en raison du blocus des ports allemands.

On appelle ainsi le déséquilibre grave qui se produit entre les prestations contractuelles par suite d'une hausse considérable et imprévue des prix. Cette définition doit, cependant, être précisée.

Tout évènement imprévu qui intervient au cours de l'exécution du contrat ne soulevé pas le problème spécifique de l'imprévision. Elle est une question d'ordre économique et financier<sup>283</sup>. Elle est liée aux fluctuations des prix. Si l'évènement se situe sur un autre terrain, le problème de l'imprévision ne se pose pas.

Il peut paraitre naturel d'empêcher les conséquences désastreuses de l'imprévision. Aussi toute une série d'arguments a-t-elle avancée afin d'inciter le juge, soit d'annuler le contrat à la suite du déséquilibre provoqué par la hausse considérable et

---

D. TALLON, La révision du contrat pour imprévision au regard des enseignements récents du droit <sup>283</sup> comparé, in Droit et vie des affaires, Etudes à la mémoire d'Alain SAYAG, Litec, 1997, p. 409. L'auteur explique, à titre d'exemple, que le juge ne peut imposer à une partie de fournir une prestation différente de celle qui avait été promise.

imprévue des prix, soit à redresser les prix pour revenir à un équilibre des prestations<sup>284</sup>.

L'argument principal a été tiré de l'interprétation de la volonté probable des parties. Celles-ci se seraient engagées sous une condition sous-entendue : celle d'une certaine stabilité de la situation économique. Dans tout contrat, une clause tacite doit être supposée, la clause *rebus sic stantibus*<sup>285</sup> (si les choses restent en l'état).

Sauf que, Le remède le plus général est né spontanément d'une réaction des particuliers eux-mêmes. Avertis par les conséquences désastreuses de l'imprévision, ne pouvant plus espérer fléchir la cour de cassation, ne pouvant pas davantage prévoir les cas dans lesquels le législateur allait intervenir, les contractants ont inventé eux-mêmes le système qui allait permettre au crédit de survivre, malgré l'instabilité économique. Ce système est celui des clauses d'indexation ou d'échelle mobile. Les prix indexés réalisent l'équilibre automatique sans lequel les contrats à exécution successive ou différée n'auraient pas pu survivre.

### 2 : Accorder des délais de grâce

Mettant l'accent sur le cas du débiteur en difficultés en lui accordant un délai de grâce. Ce délai se voyait comme une

6 P. STOFFEL-MUNCK, Regards sur la théorie de l'imprévision, p. 69, n° 98.<sup>284</sup>

G. MARTY et P. RAYNAUD, Les obligations, n° 250, p. 262.<sup>285</sup>

mesure permettant au débiteur de bonne foi d'obtenir un délai supplémentaire accordé par le juge qui le décide de manière discrétionnaire sans avoir besoin du consentement du créancier. Il s'agit encore d'un mécanisme permettant d'assouplir la force obligatoire du contrat.

Le juge peut accorder un délai de grâce mais doit veiller à ce que celui-ci ne déséquilibre pas de manière évidente le contrat. En effet, le créancier ne doit pas pâtir d'une trop grande clémence accordée au débiteur. Le juge a donc un pouvoir discrétionnaire sur les délais de grâce et n'a pas à motiver ses décisions. Les motifs pouvant être discutés par le débiteur mécontent ne peuvent donc pas être utilisés.

En droit Marocain, la compétence d'attribution des délais de grâce est accordée au président du tribunal compétent. L'article 149 de la loi 31-08 édictant des mesures de protection des consommateurs prévoit « qu'en cas de licenciement, situation sociale imprévisible, l'exécution peut être suspendue par ordonnance du président du tribunal compétent ». Le même article dispose que « l'ordonnance détermine les modalités qui seront exigibles au terme du délai de la suspension, sans que le dernier versement ne puisse excéder de plus de deux ans ».

La question qui se pose est celle de la compétence matérielle du tribunal. S'agissant d'un acte mixte la partie civile aura le

choix entre le tribunal de commerce ou bien le tribunal civil. Le Deuxième argument est celui de la clause d'attribution de compétence juridictionnelle, à moins qu'elle ne soit pas abusive et préjudiciable au débiteur. De même, la compétence d'attribution générale est accordée au tribunal de première instance. Finalement, en cas de litige, les juge du fond demeure compétent à fin de trancher sur le litige concerné.

### Partie 2 : La recherche de l'effet économique du contrat

Dans cette partie, nous allons aborder , certains arrêts de la jurisprudence française , tout en défendant le respect de l'effet économique du contrat à travers la notion de l'économie du contrat .

La vente à prix symbolique et le coup d'accordéon étaient la base de la naissance de la notion de l'économie du contrat ( section 1 ) , suite à une jurisprudence constante (section 2 )

#### 1 : Vente à prix symbolique et coup d'accordéon

La référence à l'économie du contrat permet, par sa malléabilité, de valider des opérations « atypiques » justifiées par des situations de crise. Nous visions ici une hypothèse particulière, celle de la vente à prix symbolique. La vente à prix symbolique a longtemps été, et demeure encore, une question dérangeante.

Il faut préciser, en premier lieu, que ces opérations ne sont légitimées que par la spécificité du contexte dans lequel elles interviennent. Aussi bien ne pourrait-on envisager la validité de la vente à prix symbolique<sup>286</sup> d'un bien isolé, ayant une valeur marchande. En définitive, le contentieux se concentre surtout autour des cessions de droits sociaux ou d'entreprises en difficultés.

D'une part, et quoique l'idée puisse paraître « culturellement inacceptable », il n'est pas rare que la valeur d'une société ne soit pas nulle, mais négative. Il existe plusieurs raisons à cela. La première est la supériorité du passif sur la valeur réelle de l'actif. Les dettes étant attachées à la société, elles sont transmises au cessionnaire de la même façon que la société elle-même. La seconde tient à la nécessité d'injecter de l'argent pour permettre la pérennité de l'activité. A cet égard, il faudra financer le fonds de roulement, la trésorerie, les investissements matériels et immatériels. En outre, l'acquéreur devra, dans de nombreuses hypothèses, se substituer au cédant dans les cautionnements que celui-ci avait accordés aux créanciers sociaux. C'est dire que la notion du prix négatif, juridiquement choquante, correspond à une réalité économique. Pour autant, chacun des partenaires peut trouver un intérêt à la cession.

---

<sup>286</sup> C. FREYRIA, Le prix de vente symbolique, D. 1997, p. 54, n° 8.

L'enjeu économique de telles opérations impose d'en assurer la validité. Cependant, plusieurs exigences viennent mettre obstacle à la validité des ventes à prix symboliques. D'une part, le prix doit être sérieux, cela explique qu'une vente puisse être annulée pour vilité du prix. En outre, traditionnellement, il est exigé que la contrepartie consiste en le versement d'une somme d'argent.

C'est là une question délicate et importante qui connaît depuis quelques années un regain d'actualité, comme en témoignent les nombreuses décisions jurisprudentielles en matière de lésion. Pour qu'on puisse parler de lésion<sup>287</sup>, le déséquilibre doit exister dès la conclusion du contrat. Si le prix fixé lors de la conclusion était « juste », mais que, par suite de fluctuations économiques postérieurs, il s'avère excessif ou insuffisant lors de l'exécution du contrat, on se trouve en présence d'imprévision (événement imprévu ayant profondément altéré l'équilibre initial du contrat), et non de lésion.

La référence à l'économie du contrat est apparue dans un arrêt<sup>288</sup> rendu par la troisième chambre civile de la cour de

Civ. 3ème, 26 mars 1969, Bull. civ. III, n° 265.<sup>287</sup>

<sup>288</sup>On peut s'étonner ici que M. CHIAFFI n'ait pas préféré une action en rescision pour lésion. On sait en effet qu'alors, la jurisprudence sanctionnait la lésion quand l'aspect immobilier d'un contrat plus vaste était lésionnaire, quand bien même l'accord dans son ensemble était-il équilibré. L'on peut citer, à titre d'illustration, un arrêt rendu par la troisième chambre civile de la Cour de cassation le 8 janvier 1992. Dans cette affaire, deux sociétés en difficultés cèdent leur entreprise à un acquéreur, pour un certain prix ; parmi les biens

cassation le 03 mars 1993. L'affaire posait la question de la cession à prix symboliques. Dans cette espèce, une société avait acquis de M. Chiaffi un terrain grevé d'hypothèques, pour la somme d'un franc. Parallèlement, elle avait repris la société implantée sur ce terrain « Société M » dont Mr Chiaffi était l'un des principaux actionnaires. Le prix de cession étant composé, d'une part d'une somme déterminée et d'autre part de la reprise de dettes pour un montant de près de deux millions de francs.

A la suite d'un conflit avec un créancier hypothécaire, M.Chiaffi demanda la nullité de la cession de l'immeuble, pour défaut de prix sérieux. Les juges du fond le déboutèrent et le pourvoi formé devant la cour de cassation fut rejeté « mais attendu qu'ayant souverainement retenu , par motifs propres et adoptés , que la vente du terrain sur lequel était bâtie l'usine , pour le prix d'un franc , était une condition de réalisation de l'opération , cette vente ne pouvant être dissociée de celle des

---

vendus figurent deux fonds de commerce, incluant le matériel, et deux immeubles. L'une des conditions de la cession est le maintien intégral du personnel à son poste. Plus tard, le liquidateur des sociétés cédantes intente une action en rescision pour lésion de plus des sept douzièmes. Les juges du fond le déboute, au motif que la cession des immeubles s'inscrit dans une opération globale, imposant de prendre en compte, notamment, « l'économie réalisée au titre des indemnités de licenciement ». L'arrêt d'appel est cassé, au motif que la Cour « n'avait pas à prendre en considération ni la valeur des fonds de commerce, ni la masse salariale reprise par l'acquéreur ». La solution choisie par la Cour de cassation, choisissant d'isoler les biens immobiliers de l'entreprise, manque de réalisme, mais n'en est pas moins conforme à la conception traditionnelle, selon laquelle le montant du prix est le seul équivalent considéré par le vendeur. Voir P.-Y. GAUTIER, obs. sous Civ. 3ème, 8 janvier 1992, R.T.D.Civ. 1992.777 ; Rép. Defrénois 1993, 35506, note Y. DAGORNE-LABBE.



bâtiments et de la reprise de dettes de la société Chiaffi Cerinco , l'ensemble concernant la vente de l'entreprise de briqueterie formant un tout indivisible , et que cette vente permettant l'apurement des dettes et la poursuite de l'activité , Mr Chiaffi avait un grand intérêt à sa réalisation , tant à titre personnel pour éviter les poursuites de ses créanciers , qu'à titre d'actionnaire de la société Chiaffi dont il détenait avec son épouse la moitié des parts sociales , la cour d'appel a pu en déduire que , dans le cadre de l'économie générale du contrat était causée et avait une cause réelle » .

### 2 : La Position de la jurisprudence

La solution, saluée par la doctrine, s'inscrit dans un dépassement des principes traditionnels, à plusieurs égards. En premier lieu, la cour de cassation a refusé de se limiter à un contrôle formel de la contrepartie. Une telle démarche, dans notre espèce, aurait abouti à la nullité. Nul doute que le franc symbolique ne peut être considéré comme une contrepartie sérieuse à l'acquisition d'un immeuble. Or, il est patent que la contrepartie réelle de cette cession n'est pas le versement d'un franc, mais la prise en charge par l'acquéreur des dettes de la société.

Le franc symbolique « exprime la rencontre des volontés sur un échange des droits ». Il est véritablement un symbole, c'est-à-

dire une indication qui n'a pas de valeur en soi, mais comme signe d'autre chose ». Le franc symbolique n'est que la manifestation extérieur de l'existence subjective des prestations prévues au contrat ». Il a pour seule fonction « d'affirmer l'équivalence subjective des prestations prévues au contrat ».

Ainsi, certaines opérations sur le capital social, bien cernées par le droit des sociétés<sup>289</sup>, peuvent avoir en droit des contrats, certaines répercussions mal adaptées.

Le « coup d'accordéon » consiste, pour une société, généralement en difficulté, à procéder à un double mouvement de réduction de capital, éventuellement jusqu'à zéro, puis d'augmentation de capital corrélative, qui se réalise le plus souvent grâce à l'arrivée de nouveaux actionnaires. L'intérêt majeur du coup d'accordéon est l'apurement des pertes par la réduction du report à nouveau débiteur. La diminution du capital traduit l'absorption des apports pour compenser les dettes. En outre, tant que les pertes n'ont pas été apurées, la valeur vénale du titre demeure inférieure à sa valeur nominale, ce qui peut dissuader d'éventuels souscripteurs en rendant le titre peu attractif, ce qui portera, gravement atteinte aux intérêts des associés.

---

<sup>289</sup> Sur la technique du coup d'accordéon, voir S. SYLVESTRE-TOUVIN, Le coup d'accordéon ou les vicissitudes du capital, préf. de P. LE CANNU, P.U.A.M., 2003. 502 D. SCHMIDT, De l'intérêt commun des associés, J.C.P. 1994 E., I, n° 404. Cette définition a été consacrée par Cass. Com., 10 octobre 2000, J.C.P. 2001 E., p. 85, note A. VIANDIER.

Pour autant, la jurisprudence a validé « le coup d'accordéon, c'est en 1994 qu'a été validée la pratique de « coup d'accordéon ». Les opérations concernaient alors la société Usinor, dont les pertes accumulées excédaient le capital social. La société ayant décidé de ne pas prononcer sa dissolution. Il fallait, à la clôture de l'exercice, réduire le capital. En raison de l'importance des pertes, deux augmentations de capital, suivies l'une et l'autre de réduction, dont la première avait ramené à zéro furent nécessaires.

Les actionnaires minoritaires contestèrent la validité des opérations. Déboutés par les juges du fond, ils se pourvurent en cassation. Ils firent valoir que l'opération entraîne une augmentation de leurs engagements, ainsi que leur exclusion de la société.

La juridiction suprême rejeta cependant leur pourvoi Elle constata en effet que le « coup d'accordéon » ne met aucune obligation nouvelle à la charge des associés, puisque l'actionnaire n'est nullement tenu de participer à l'augmentation de capital. La mesure prise ne conduit pas, par conséquent, à « imputer les dettes aux actionnaires au-delà du montant de leur souscription».

En seconde lieu, il n'est pas possible de soutenir que les actionnaires, ou certains d'entre eux, ont été exclus, dès lors que

leur a été reconnu un droit préférentiel de souscription. Enfin, la réduction de capital, fut-elle à zéro, ne fait que constater la perte des apports. Or, la contribution aux pertes sociales est, faut-il le rappeler, une des obligations essentielles de l'actionnaire.

En conclusion, l'économie des contrats vient d'assurer les finalités originaires du droit des obligations et des contrats qui doivent être réalisées, soit par les parties, le juge et par le législateur.





الأستاذ بدر الحلامي  
باحث بسلك الدكتوراه

مقالة دينية أدبية بنفحات قانونية

## من أثر الدعاء في دفع البلاء

الحمد لله العظيم في قدره، العزيز في قهره، العليم بحال العبد في سره  
وجهره، يسمع أنين المبتلى المكروب عند ضعف صبره فيجود عليه بعونه ونصره،  
فله الحمد على القدر خيره وشره، وله الشكر على القضاء حلوه ومره.

يقول الحق سبحانه في محكم التنزيل { وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ  
أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ } (البقرة  
186)، وفي آية أخرى قال تعالى { وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ } (غافر 60).

وكما ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام في الحديث القدسي أنه قال فيما  
يرويه عن ربه تعالى (قال الله عز وجل: يا ابن آدم، إنك ما دعوتني ورجوتني غفرت  
لك ما كان منك ولا أبالي ...) رواه الترمذي، ويقول المصطفى ﷺ (إن الله حي كريم

يستحي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفراً خائبتين ( رواه الترمذي وأبو داود .

وكما لا يخفى على أحد فإن الدعاء هو لب العبادة أو كما قال رسول ﷺ ( إن الدعاء هو العبادة ) رواه البخاري في الأدب المفرد ، بل إنه يكون سببا في استجلاب معية الله للعبد كما جاء في الحديث القدسي عن النبي ﷺ أنه قال ( يَقُولُ اللَّهُ تعالى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا دَعَانِي ) متفق عليه.

ومما روي عن الفاروق عمر بن الخطاب، أنه قال " أنا لا أحمل هم الإجابة ولكن أحمل هم الدعاء ، فإذا ألهمت الدعاء فقد أعطيت الإجابة " .

فللدعاء عظيم الفضل في حياة العبد به يعطي الله بفضله ما يشاء من مطلوب ويصرف عنه برحمته وحكمته ما يشاء من خطوب سيما إذا اجتمع فيه خشوع القلب واضطرار العبد فيصير بذلك سهاما لا تكاد ترد أبدا ولا يصدها أحدا .  
قال الإمام الشافعي في درره :

أتهزأ بالدعاء وتزدرية \*\*\* وما تدري بما صنع الدعاء  
سهام الليل لا تخطي ولكن \*\*\* لها أمد وللأمد انقضاء  
فيمسكها إذا ما شاء ربي \*\*\* ويرسلها إذا نفذ القضاء

وشريعتنا السمحاء حافلة بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية في فضل الدعاء ، فهي أعرف من أن تذكر وأشهر من أن تنكر، ولكن ما يستوقفنا منها في هذا المقام هو تلك الواردة في فضل أثر الدعاء في دفع الخطوب والمنايا وكشف الكرب والبلايا .

فبقدر عظم البلاء يعظم معه فضل الدعاء ، فيصير الإنسان أحوج ما يكون إلى طرق باب السماء بالدعاء عند الشدائد والمحن ، فإذا ما انقطعت عليه الحيل

والأسباب ، وصدت في وجهه السبل والأبواب، لا يبقى أمامه سوى التضرع إلى الله المغيث مسبب الأسباب، دافع الأخطار والنوائب، رافع الأضرار والمصائب، كاشف الأسرار والعجائب.

ألسنا بغير الله ضعفاء والله هو القوي ، سبحانه عظيم الصفات والأسماء. يقول الله أعز من قائل سبحانه {أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ \* أَلَيْهَ مَعَّ اللَّهُ} (النمل 62) ويقول سبحانه { قُلْ مَنْ يُنَجِّيكُمْ مِنْ ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ تَدْعُونَهُ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً لَأَنْ أَنْجَانَا مِنْ هَذِهِ لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ \* قُلِ اللَّهُ يُنَجِّيكُمْ مِنْهَا وَمِنْ كُلِّ كَرْبٍ} (الأنعام 63-64).

فصدق اللجوء إلى الله تعالى وحسن الظن به ، مع الأخذ بالأسباب المطلوبة والأمور المرغوبة حتما سيهدأ كل توجع، ويسكن كل تفجع ، أما الفزع والجزع فلا ينشران مطويا ولا يردان حتما مقضيا.

ومن فضل الدعاء في دفع البلاء ما روي عن النبي ﷺ أنه قال ( لا يرد القدر إلا الدعاء ) رواه الترمذي وابن ماجه ، وفي حديث آخر قال عليه الصلاة والسلام (الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل فعليكم عباد الله بالدعاء) رواه الحاكم . وقد روي عن النبي ﷺ كذلك أنه قال (لا ينفع حذر من قدر ، وإن الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل ، وإن الدعاء ليلقى البلاء فيعتلجان إلى يوم القيامة) رواه الطبراني .

والدعاء كما جاء عن ابن القيم الجوزية أنه " من أنفع الأدوية فهو عدو البلاء يدفعه ويعالجه ويمنع نزوله ويرفعه أو يخففه إذا نزل وهو سلاح المؤمن " الداء والدواء .



وخير الدعاء ما كان خالصاً خفياً ، في خضوع وخشوع ، قال تعالى {وَادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً} (الأعراف 55) .

ولطالما كان الدعاء سلاح الرسل و الأنبياء ، وكذلك نهج الأتقياء في سائر الأزمنة والعصور ، فكان دعاؤهم بعد الأخذ بالأسباب طوق نجاتهم من مهمات الأمور ونوائب الدهور، فكانوا يستدفعون عنهم أمواج البلاء بالتضرع لرب البريات بأصدق الدعوات ، فصاروا بذلك نبراساً في الحياة ، يقول سبحانه وتعالى { لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةً لِأُولِي الْأَلْبَابِ \* مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ } (يوسف 111) .

فبالدعاء نجي الله من الغرق موسى ، ونجى به صالحاً وأهلك ثموداً ، وأظهر هوداً وأدل عاداً ، به وهب الله لذكرياء الولد بعد طول زمان و صخر به الريح لسليمان ، وبه رد الله يوسف إلى يعقوب وكشف البلاء عن أيوب .

فهذا سيدنا نوح عليه السلام يحكي القرآن عن تذرعه إلى الله تعالى فقال عنه سبحانه { وَنُوحًا إِذْ نَادَىٰ مِنْ قَبْلُ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ فَنَجَّيْنَاهُ وَأَهْلَهُ مِنَ الْكَرْبِ الْعَظِيمِ } (الأنبياء 76) ، وقوله عز وجل في آية أخرى { وَلَقَدْ نَادَانَا نُوحٌ فَلَنِعْمَ الْمُجِيبُونَ \* وَنَجَّيْنَاهُ وَأَهْلَهُ مِنَ الْكَرْبِ الْعَظِيمِ } (الصفوات 74-75) .

وهذا سيدنا أيوب إذ قال عنه الحق { وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ \* فَاسْتَجَبْنَا لَهُ فَكَشَفْنَا مَا بِهِ مِنْ ضُرِّهِ وَآتَيْنَاهُ أَهْلَهُ وَمِثْلَهُمْ مِمَّا رَحِمْنَا رَحْمَةً مِّنْ عِنْدِنَا وَذَكَرَىٰ لِلْعَابِدِينَ } (الأنبياء 84) .

وهذا سيدنا يونس بن متى الذي ناجى الله وهو في بطن الحوت إذ قال عنه الحق سبحانه { وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَىٰ فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ \* فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ

مِنَ الْعَمِّ وَكَذَلِكَ نُنَجِّي الْمُؤْمِنِينَ { (الأنبياء 87-88) ، وفي آية أخرى قال عنه تعالى { فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ لَلَبِثَ فِي بَطْنِهِ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ } (الصفافات 144) تأكيدا منه تعالى أن دعاءه وتسبيحه كان سببا عظيما في نجاته من كربته وبلاءه ، وفي سياق الحديث عن سيدنا يونس نستحضر حديث رسول الله ﷺ حيث قال ( دعوة أخي يونس - لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ - ما دعا بها مكروب إلا فرج الله عنه كربته ) رواه الحاكم .

وهذا سيدنا زكرياء الذي لم ييأس من طول الأمد فتضرع لله الصمد بأن يرزقه الولد فقال عنه تعالى { وَزَكَرِيَّا إِذْ نَادَى رَبَّهُ رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ \* فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَىٰ وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ } (الأنبياء 89) ، ليخبرنا الله بعد ذلك عن سر استجابة دعائهم وتضرعهم حيث قال سبحانه { إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ } (الأنبياء 90) .

أما سيدنا موسى عليه السلام فقد نجاه الله وقومه من الغرق وهم في قمة البلاء بحسن يقينه بالله واستنجاده بقدرته النافذة وحكمته البالغة فشق لهم في البحر طريقا يبسا ليس فيه عوجا ، ليضرب للبشرية أروع مثل في ذلك ، وبأن في تقديره سبحانه حكم وفي تصريفه عبر ، يقول الله عز وجل عن ذلك في كتابه الحكيم { فَلَمَّا تَرَاءَى الْجَمْعَانِ قَالَ أَصْحَابُ مُوسَىٰ إِنَّا لَمُدْرِكُونَ \* قَالَ كَلَّا إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ \* فَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ أَنْ اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانْفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَالطَّوْدِ الْعَظِيمِ \* وَأَزْلَفْنَا ثَمَّ الْأَخْرِينَ \* وَأَنْجَيْنَا مُوسَىٰ وَمَنْ مَعَهُ أَجْمَعِينَ \* ثُمَّ أَغْرَقْنَا الْأَخْرِينَ \* إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ \* وَإِنَّ رَبَّكَ لَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ } (الشعراء 60-68) .

وصفوة القول مما جاء في التبيان من سورة الفرقان هو قوله عز وجل { قُلْ  
مَا يَعْْبُوْا بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ فَقَدْ كَذَّبْتُمْ فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا } (الفرقان 77) .

انتهى بحمد الله



الدكتورة أمينة رضوان

دكتورة في الحقوق - قاضية

### قصيدة شعرية

## رقصات على أوتار الكورونا

- تعبت كلماتي
- تقاطرت أحزاني
- سئمت من عدوى أحبائي
- كورونا تخرب ذكرياتي
- أغتيلت عباراتي
- ارتفعت أهاتي
- شاهدت بنو جلدي
- كل يوم عدوى لزملائي
- إنمحت بشائري
- اقتربت فيحائي

- تهت مع أخباري
- هرعت لتلفازي
- أريد أن أحيأ بأمالي
- أحلام سمّ تنخرذاتي
- إشمئزت لكل نشاطاتي
- أريد بني جلدي بكل آمالي
- جسدت كورونا مفرداتي
- صارت الأنا من أجل أنواري
- مغرب الأنوار يصارع ملاّتي
- أريد حياة بدون ويلاتي
- اندهشت لإجراءات مغربي
- وطني يتحرك بسرعة لمداواتي
- أنا كل متضرر من كورونا
- أنا اختزل صمت السّقي
- أنا فرد من هذه الأمة
- أنا أحمل آلام المرضى
- أنا أنت وكل من أحس الألم
- أتسلل ابتسامة بين السطور لعلي أرى الفرج
- أبتسم ابتسامة الخاطف المحمّل بالأمني
- أنتظر الفرج وأستيقظ على الفرحه
- إشتقت إلى ربيع يحيي قلبي
- وربيعي وربيع أمتي الشفاء من الكورونا

# انتهى بحمد لله وتوفيقه



يمكن تحميل الأعداد السابقة من المجلة بشكل مجاني في الرابط التالي:

<https://drive.google.com/open?id=1qrlyfCqHa1QBl10i4mkO6vP2tdZz-TfH>

من العدد 1 إلى العدد 19

تقديم المدير المسؤول:

الأستاذ محمد القاسمي

## فهرس العدد

08	كلمة افتتاحية للعدد.....
	ذ. محمد القاسمي
<b>مقالات وأبحاث قانونية باللغة العربية</b>	
10	المحاكمة عن بعد - استحسانها من الفاعلين القانونيين والمهتمين الحقوقيين.....
	الدكتور سمير أيت أرجدال
14	التكييف القانوني لتماطل مكثري المحل السكني أو المهني في أداء الوجيبة الكرائية في زمن كورونا.....
	الدكتور الخليل المزدوغي
33	الأبعاد السوسيو اقتصادية لفيروس كورونا على النظام الدولي.....
	الدكتور. البشير البونوحي
69	الكمامة الواقية وإشكالية التكييف الجنائي دراة تحليلية لمقتضيات زجرية بنصوص متفرقة.....
	الأستاذ منعم سجورة
84	تداعيات جائحة كورونا على مهنة المحاماة والعدول.....
	الأستاذ الصديق نشاط
103	المحاكمة الزجرية عن بعد ومبدأ الشرعية الإجرائية.....
	الأستاذ خالد هلال
116	تأثيرات الحجر الصحي على وضعية المرأة داخل الأسرة.....
	الأستاذة فاطمة الزهراء أخانة

130	شروط إعفاء المتعاقد مع جهة عامة من تحصيل غرامة التأخير منه في ظل كورونا وفقا للمصري.....
	الأستاذ ماجد هاشم كيلاني
141	جائحة كورونا: جدلية ثلاثية الابعاد بين المعطى الصحي، البيئي والاقتصادي.....
	الأستاذة هناء أيتوتهن والأستاذ خياطي مصطفى
158	مجال الأعمال في ظل وباء كورونا المستجد.....
	السيدة ازويني جميلة
178	المسؤولية الجنائية الناجمة عن نقل فيروس كورونا المستجد للأشخاص غير المصابين به.....
	السيد هشام أهيا
190	تأثير جائحة كورونا على عقود الشغل الفردية.....
	السيد ياسين حسوني
212	المحكمة الإلكترونية كآلية لتقريب الخدمات القضائية وتداعيات مواجهة جائحة كورونا المستجد.....
	السيدة سعاد بوار
220	المسؤولية الجنائية لحامل الفيروس.....
	السيد حمزة شكلي
238	الدولة وحقوق الإنسان في ظل حالة الطوارئ الصحية بالمغرب.....
	السيد إدريس بنشاطاب
269	حالة الطوارئ الصحية بين الحد من حرية التنقل وضمان الحق في الحياة.....
	السيد منصف الكردي



278	المسؤولية المشتركة بين المواطنين والدولة في مواجهة فيروس كورونا المستجد.....
	السيدة سميرة حوسى
290	نظام كورونا المغرب...دفاعا عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.....
	السيد رشيد العيادي
301	اطلالة موجزة حول دور مساطر صعوبات المقاولات في انقاذها بعد ما لحقها من مخلفات كورونا.....
	السيد عمر المعاش
307	قراءة في قانون حالة الطوارئ الصحية بين الرهانات والاكراهات.....
	السيد كريم حجي
316	ميزانية الأسرة والحجر الصحي.....
	الأستاذة فاطمة الزهراء أخانة

### دراسات وأبحاث قانونية وقضائية باللغة الفرنسية

326	L'économie du contrat : garant de la sécurité juridique contractuelle dans une économie bouleversée suite à la pandémie du covid-19... □
	IDGAZZA ABDERRAHMANE

### مقالات وقضايا أكاديمية مرتبطة بجائحة كورونا

342	من أثر الدعاء في دفع البلاء.....
	الأستاذ بدر الحلامي
348	رقصات على أوتار الكورونا.....
	الدكتورة أمينة روضوان

ملف خاص 4 \* جائحة كورونا \* الطوارئ الصحية

# مجلة الباحث

لدراسات والأبحاث القانونية والقضائية

مجلة علمية فصلية محكمة تعنى بنشر المقالات والأبحاث القانونية والقضائية

رئيس التحرير: ذ جعفر القاسمي



المدير المسؤول: ذ محمد القاسمي

## دراسات وأبحاث قانونية وقضائية باللغة العربية

- المحاكمة عن بعد – استحسانها من الفاعلين القانونيين والمهتمين بالحقوقيين..... الدكتور سمير أيت أرجدال
- التكييف القانوني لتماطل مكثري المحل السكني أو المهني في أداء الوجيبة الكرائية في زمن كورونا..... الدكتور الخليل المزدوغيب
- الأبعاد السوسيو اقتصادية لفيروس كورونا على النظام الدولي..... الدكتور. البشير البونوحيب
- الكمامة الواقية وإشكالية التكيف الجنائي دراسة تحليلية لمقتضيات زجرية بنصوص متفرقة..... الأستاذ منعم سجورة
- تداعيات جائحة كورونا على مهنة المحاماة والعدول..... الأستاذ الصديق نشاط
- المحاكمة الزجرية عن بعد ومبدأ الشرعية الإجرائية..... الأستاذ خالد هلال
- تأثيرات الحجر الصحي على وضعية المرأة داخل الأسرة..... الأستاذة فاطمة الزهراء أخانة
- شروط إعفاء المتعاقد مع جهة عامة من تحصيل غرامة التأخير منه في ظل وباء كورونا وفقا للمصري..... الأستاذ ماجد هاشم كيلاني
- جائحة كورونا: جدلية ثلاثية الأبعاد بين المعطى الصحي، البيئي والاقتصادي..... ذة هنا أيتوتهن – ذ خياطي مصطفى
- مجالات الأعمال في ظل وباء كورونا المستجد..... الباحثة ازويني جميلة
- المسؤولية الجنائية الناجمة عن نقل فيروس كورونا المستجد للأشخاص غير المصابين به..... الباحث هشام أوهايا
- تأثير جائحة كورونا على عقود الشغل الفردية..... الباحث ياسين حسونيب
- المحكمة الإلكترونية كآلية لتقريب الخدمات القضائية وتداعيات مواجهة جائحة وباء كورونا المستجد..... الباحثة سعاد بوار
- المسؤولية الجنائية لحامل الفيروس..... الباحث حمزة شكلي
- الدولة وحقوق الإنسان في ظل حالة الطوارئ الصحية بالمغرب..... الباحث إدريس بنشاطب
- حالة الطوارئ الصحية بين الحد من حرية التنقل وضمان الحق في الحياة..... الباحث منصف الكريدي
- المسؤولية المشتركة بين المواطن والدولة في مواجهة فيروس كورونا المستجد..... الباحثة سميرة حوسي
- نظام كورونا المغرب... دفاعا عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية..... الباحث رشيد العيادي
- اطلالة موجزة حول دور مساطر صعوبات المقاول في انقاذ المقاولات بعد ما لحقها من مخلفات جائحة كورونا..... الباحث عمر المعاش
- قراءة في قانون حالة الطوارئ الصحية بين الرهانات والاكراهات..... الباحث كريم حجيب
- ميزانية الأسرة والحجر الصحي..... الأستاذة فاطمة الزهراء أخانة

## دراسات وأبحاث قانونية وقضائية باللغة الفرنسية

- L'économie du contrat : garant de la sécurité juridique contractuelle dans une économie bouleversée suite à la pandémie du covid-19.. IDGAZZA.ABDERRAHMANE

## مقالات وقضايا أدبية مرتبطة بجائحة كورونا

- من أثر الدعاء في دفع البلاء..... الأستاذ بدر الحلامي
- رقصات على أوتار الكورونا..... الدكتورة أمينة روضوان

ردم: ISSN: 2550 – 603X

جميع حقوق النشر محفوظة لسنة 2017 م